الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم المالية و المحاسبة

إعداد مذكرة لنيل شهادة الماستر في التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير

التدقيق المحاسبي و التدقيق الشرعي و أثره على عمليات تمويل المرابحة

دراسة حالة بنك البركة الجزائري (وكالة مستغانم)

من إعداد الطالبة:

*مجاهري حورية

تحت إشراف الأستاذة:

* تمار خديجة

لجنة المناقشة

د/مقيدش فاطمة الزهراء		رئيس لجنة
د/شملال نجاة	استاذة محاضرة (أ)	عضو مناقش
د/تمار خديجة	استاذة محاضرة (أ)	مشرفة

السنة الجامعية 2022/2021

/

(قَالَ رَبِّ اَشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْلِي أَمْرِي ، وَاَحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِسَانِي ، يَفْقَهُوا قَوْلِي.)

(سورة طه الآية25).

إهداء

إلى من أوجب الله برهما وطاعتهما أمي وأبي
اللهم بارك في عمرهما وعملهما وأحسن خاتمتهما
إلى زوجي خالد الذي ساندني رغم غيابه حفظه الله و يسر أموره
إلى إخوتي أنيس ريان و محمد ، بلال و خلود ،أمير عبد القادر و أمان الى حنان إلى أمي الثانية
إلى أساتذتي الأفاضل من المرحلة الابتدائية إلى مرحلة تخرجي
إلى العائلة الكريمة و كل من دعا لي من قريب و بعيد
إلى كل من يعرفني

الشكرات

أول من يشكر و يحمد آناء الليل و أطراف النهار هو العلي القهار الأول و الأخر هو الذي أنار دروبنا، فله جزيل الحمد و الشكر هو الذي انعم علينا الذي أرسل فينا عبده و رسوله محمد عليه أفضل الصلوات و اطهر التسليم، أرسله لنا بقرانه المبين فعلمنا ما لم نعلم و حثنا على طلب العلم أينما وجد .

و الشكر موصول إلى الوالدين الكرام اللذان بدعواتهما وصلت إلى هذه الدرجة شكري كذلك لزوجي الذي وقف معي و ساعدني في انجاز هذا البحث، كذلك اخص بالشكر الأساتذة الكرام و الأستاذة المشرفة تمار خديجة على كل النصائح التي قدمتها لي،اشكر أيضا نائب مدير بنك البركة مكان التربص الذي ساعدني في الجانب التطبيقي ، أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا العمل المتواضع ومناقشته وإبدائهم ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم الطيبة.

الفهرس

العنوان **فهرس المحتويات** **رقم الصفحة**

إهداء

كلمة شكر

الفهرس.....أ

قائمة الأشكال.....د

قائمة الجداول.....ه

مقدمة.....01

الفصل الأول:التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية.....08

تمهيد.....08

المبحث الأول : المصارف الإسلامية نشأتها وأسسها النظرية.....08

المطلب الأول :ماهية المصارف الإسلامية و أهدافها و أهم خصائصها 08

1 نشأة المصارف الإسلامية 08

2 تعريف المصرف الإسلامي 09

3 أهداف المصارف الإسلامية 09

4 خصائص المصارف الإسلامية 10

المطلب الثاني :مصادر الأموال في المصارف الإسلامية 10

1 مصادر داخلية 10

2 مصادر خارجية 11

المطلب الثالث : صيغ التمويل في المصارف الإسلامية 11

1 صيغ التمويل القائمة على المشاركة في المصارف الإسلامية 11

2 صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري في المصارف الإسلامية 12

المبحث الثاني: الجانب الفكري للتدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية 13

المطلب الأول : مفهوم التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية 13

1 تعريف التدقيق المحاسبي 13
2 تعريف التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية 14
المطلب الثاني : أهداف و أسس التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية 14
1 أهداف التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية 14
2 أسس التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية 15
المطلب الثالث : أنواع التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية 16
1 التدقيق من حيث النطاق 16
2 التدقيق من حيث توقيت عملية التدقيق 17
التدقيق من حيث الالتزام 18
4 التدقيق من حيث المجال 18
5 التدقيق من حيث القائم بعملية التدقيق 19
المبحث الثالث : معايير المراجعة الصادرة عن هيئة المراجعة و المحاسبة و منهجية التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية 21
المطلب الأول : التعريف بهيئة المحاسبة و المراجعة و أهمية معايير التدقيق و شروط تطبيقها في المصارف الإسلامية 21
1 التعريف بهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية 21
2 تعريف معايير التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية 22
المطلب الثاني : منهجية التدقيق و إعداد التقرير في المصارف الإسلامية 23
1 قبول المهمة و تخطيط عملية التدقيق 23
2 إعداد التقرير 26
المطلب الثالث : نظام الرقابة الداخلية 29
1 الإطار الفكري للرقابة الداخلية 29
الفصل الثاني : التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية 33
تمهيد 34

المبحث الأول : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية 35
المطلب الأول :مفهوم و أهداف الرقابة الشرعية و أنواعها 35
1 مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية 35
2 أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية 35
3 أنواع الشرعية في المصارف الإسلامية 36
المطلب الثاني : هيئة الرقابة الشرعية 37
1 مفهوم و تعيين هيئة الرقابة الشرعية 37
2 تشكيل هيئة الرقابة الشرعية 38
3 التأهيل العلمي و العملي لإحصاء هيئة الرقابة الشرعية و المدقق الشرعي..... 41
المطلب الثالث : آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية و أثرها في تطوير الأعمال المصرفية 42
1 مجالات عمل هيئة الفتوى 42
2 آلية و قواعد عمل هيئة الفتوى 43
3 قواعد عمل هيئة الفتوى 43
4 اثر هيئة الفتوى في تطوير الأعمال المصرفية 44
المبحث الثاني: النطاق الفكري للتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية 45
المطلب الأول : مفهوم و أهداف التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية 45
1 مفهوم التدقيق الشرعي 45
2 أهداف و أهمية التدقيق الشرعي 45
3 أنواع التدقيق الشرعي 46
المطلب الثاني :أساسيات عمل التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية 48
1 مجالات عمل التدقيق الشرعي 48
2 المصادر المرجعية للتدقيق الشرعي 49
المطلب الثالث :تقرير هيئة الرقابة الشرعية 50

1 مفهوم تقارير هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية 50
2 أهداف تقارير هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.....50
3 أنواع تقارير هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.....51
المبحث الثالث :العلاقة بين التدقيق المحاسبي و التدقيق الشرعي 53
المطلب الأول : مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية و المدقق الشرعي 53
1 مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية 53
2 مسؤولية المدقق المحاسبي عن هيئة الرقابة الشرعية 53
المطلب الثاني :اوجه التشابه و الاختلاف بين هيئة الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي.....55
المطلب الثالث: اهمية العلاقة بين التدقسق الشرعي و التدقيق المحاسبي 56
1 العلاقة بين التدقيق المحاسبي و التدقيق الشرعي 56
2 مزايا العلاقة بين التدقيق المحاسبي و التدقيق الشرعي 57
3 تحديد الطرق التي تعزز العلاقة بين التدقيق المحاسبي و التدقيق الشرعي 57
الفصل الثالث : اثر كل من المدقق المحاسبي و المدقق الشرعي على عمليات المرابحة في بنك البركة الجزائري وكالة مستغانم (دراسة حالة).....60
تمهيد.....60
المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري 60
المطلب الأول :التعريف ببنك البركة الجزائري 60
المطلب الثاني :الاهداف العامة لبنك البركة الجزائري 63
المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري 63
المبحث الثاني:تقديم وكالة بنك البركة مستغتنم 65
المطلب الأول :التعريف بالوكالة 65
المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي للوكالة 65
المطلب الثالث :صيغ التمويل المعتمدة من طرف الوكالة 67
المبحث الثالث :إجراءات البنك للتحضير لعملية المرابحة لأمر بالشراء 69

المطلب الأول : الإجراءات العملية لعملية المرابحة لآمر بالشراء 69

1 تعريف المرابحة لأمر بالشراء 69

2 التطبيق العملي للتمويل بالمرابحة لآمر بالشراء 69

المطلب الثاني :المعالجة المحاسبية لبيع المرابحة لآمر بالشراء 73

المطلب الثالث:إجراءات المدقق المحاسبي و المدقق الشرعي في تدقيق عملية المرابحة لآمر بالشراء 73

الخاتمة 80

المراجع

الملاحق

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	خطوات قبول المهمة و تخطيط عملية التدقيق	25
02	تقرير المدقق النموذجي	28
03	وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي في المصارف الإسلامية	40
04	نموذج التقرير النهائي المعياري لهيئة الرقابة الشرعية	52
05	حصة القطاع المصرفي الخاص في الجزائر	61
06	حصة بنك البركة في القطاع المصرفي الخاص في الجزائر	62
07	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	64
08	الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم	67

قائمة
الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الفرق بين التدقيق الداخلي و الخارجي	20
02	الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي و الخارجي	47
03	استمارة إجراءات المدقق لصحة عقد المرابحة لآمر بالشراء	77

مقدمة

مقدمة

تعد المصارف عصب الاقتصاد ،و محركه الرئيس كونها تعمل على جمع الأموال المدخرة، و محاولة تنميتها و تسهل تداولها و تخطط لاستثمارها ،و لا يمكن إنكار الدور الايجابي الذي تلعبه النشاط المصرفي في عمليات التمويل و الاستثمار .

و نظرا للدور المهم الذي تقوم به المصارف في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية تسعى كل الدول إلى إيجاد جهاز مصرفي قوي وسليم، قادرا على جذب الاستثمارات ويحافظ على حقوق المساهمين والمودعين والمستثمرين.

ولتحقيق ذلك لابد على إدارة المصرف من تصميم نظام رقابة فعّال يضمن لها تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة والمحافظة على أصولها وكفاءة إدارتها.

ونتيجة انفصال الملكية عن الإدارة وحاجة المساهمين لمعلومات أكيدة عن مستوى الأداء في مصارفهم لابد من وجود طرف مستقل ممثلا في مدقق الحسابات ،الذي يراقب تصرفات الإدارة من أجل حماية مصالحهم وتلبية احتياجاتهم من معلومات محاسبية موثقة التي يستندون إليها للحكم على العمليات التي تقوم بها المصارف الحالية ، واتخاذ العديد من القرارات الاستثمارية الحاسمة.

فكلما نجح مدقق الحسابات في اكتشاف الأخطاء، والمخالفات ذات الأهمية النسبية بالقوائم المالية والتقرير عنها، كلما زادت فعاليته في خدمة الإدارة والمساهمين من خلال إمدادهم بالمعلومات والبيانات الملائمة التي تنعكس إيجابا على اتخاذ القرارات الاستثمارية والإدارية المناسبة.

ومع ظهور وانتشار تجربة المصارف الإسلامية التي تقوم على إيديولوجية محددة مفادها البعد عن النظام ألربوي، وفوائده أخذاً وعطاءً، أصبحت الحاجة إلى استحداث نوع جديد من الرقابة يتماشى مع تلك الإيديولوجية ويكون قادرا على السيطرة على سلامة أنشطة تلك المصارف ومعاملاتها من الناحية الشرعية .وتتمثل هذه الرقابة في هيئة الرقابة الشرعية التي تُعد إحدى أهم الأجهزة في المصارف الإسلامية.

مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها، وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية أصبح من غير اليسير على هيئات الرقابة الشرعية أن تَطَلع على جميع المعاملات، وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ، ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها .لذا فقد برزت الحاجة إلى دعمها بأدوات أو أجهزة فنية تجمع بين الخبرة الفنية والعملية،ألا وهي وظيفة التدقيق الشرعي، للقيام بمهمة تدقيق المعاملات وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.

فيشرف المدقق الشرعي على متابعة مدى الالتزام بتنفيذ التوصيات ،وتطبيق الفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى، كما يقوم بتدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها المصرف، وتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية .ويدرج تقريره مع التقرير المالي الذي تعتمده الجهات الرسمية.

إشكالية البحث :

شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية في الآونة الأخيرة تطوير صيغ تمويل إسلامية تستخدمها المصارف الإسلامية، للنهوض بوظيفة الوساطة المالية ضمن نطاق المباح وبعيدا عن الربا، حيث أثيرت عدة تساؤلات حول الدور الذي يمكن أن تلعبه مهنة التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي في الحد والتقليل من التلاعبات داخل المصرف الإسلامي، ومدى تأثير خدمات التدقيق المقدمة من طرف مدقق الحسابات والمدقق الشرعي على صيغة التمويل بالمرابحة ،وبالتالي يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يأثر المدقق المحاسبي و المدقق الشرعي على عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ؟

و يتفرع هذا السؤال إلى مجموعة من الأسئلة و هي :

1 - هل تؤثر أنشطة ومهام المدقق المحاسبي على كفاءة عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية؟.
2 - هل تؤثر أنشطة ومهام إدارة التدقيق الشرعي على كفاءة عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية؟.
3 - هل تستخدم هيئة الرقابة الشرعية قدراتها وإمكانياتها بفاعلية تعمل على زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية ؟.

فرضيات البحث

من أجل دراسة الإشكالية يمكن اعتماد الفرضيات الآتية كإجابة مبدئية للتساؤلات السابقة

- تؤثر أنشطة ومهام المدقق المحاسبي و المدقق الشرعي على كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.
- الالتزام بمهام إدارة التدقيق الشرعي يزيد من كفاءة عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية .
- هناك آليات تستخدمها هيئة الرقابة الشرعية تساعد على زيادة كفاءة عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية .

أهمية البحث وأهدافه

أهمية البحث :

إن وجود نظام لتدقيق عمليات المرابحة وتقويمها يتيح لإدارة التدقيق الداخلي وكذلك إدارة الرقابة الشرعية تحديد المجالات ذات المخاطر الأكبر التي تقع ضمن نطاق عملية تدقيق عمليات المرابحة، وبالتالي زيادة كفاءة عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية.

وجاءت هذه الدراسة لتوضح دور كل من التدقيق المحاسبي و الشرعي و اثره على عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وفي تحديد تأثير الإدارة العامة للمصرف على مستوى كفاءة عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية.

وتمتاز هذه الدراسة بأنها تعالج جزئية محددة جدا وهي "صيغة المرابحة" وذلك من خلال دراسة " تدقيق عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية " وقد تم اختيار عمليات تمويل المرابحة بصفة خاصة دون غيرها من صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية .

و يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

-التعرف على نطاق عمل كل من المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية.
-التعرف على العلاقة التي تربط بين المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي.
-محاولة قياس أثار هذه العلاقة على عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية .

دراسات سابقة في الموضوع :

1. **"تدقيق عمليات المرابحة، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية"، لونا شاهين،2008.**

هدفت الدراسة إلى الوقوف على الدور الذي تلعبه الجهات الرقابية المختلفة سواء داخلية أو خارجية في العمل على زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية الأردنية .ولتحقيق أهداف الدراسة صممت الباحثة استبانات، وتوصلت إلى عدد من النتائج أهمها:

-أن المصارف الإسلامية تطبق عمليات تدقيق مصرفي وإداري وشرعي على عمليات تمويل المرابحة.
-إن المدقق الخارجي يمارس مجموعة من الأنشطة والمهام التي تعمل على زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.
-إن دائرة التدقيق الداخلي والرقابة الشرعية تلعب دورا في العمل على زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

2. **.التدقيق الشرعي والمحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية"، لسامر مظهر قنطقجي 2010.**

يبين من خلال هذه الدراسة مدى ارتباط التدقيق الشرعي بالمحاسبي، وتوصلت الدراسة إلى أن التدقيق الشرعي والمحاسبي يعتمد كليهما على البيانات المحاسبية التي يعدها المحاسب وأن مسؤولية المدقق الشرعي أو المحاسبي في اكتشاف الاخطاء والقصور يعد مكملا بعضه بعضا انطلاقا من العمل المحاسبي.

3. **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي :المفاهيم وآلية العمل"، لعبد الباري مشعل2011.**

تناول في هذه الورقة كل من التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي من مفاهيم وآلية عمل، كما تطرق إلى نطاق عمل كل من المدقق الشرعي والمدقق المالي، فنطاق عمل المحاسب القانوني هو التأكد من صدق وعدالة القوائم المالية بالاستناد إلى معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ناصر، 1991، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية

قامت هذه الدراسة بمحاولة إيجاد الاختلاف بين بعض متطلبات نظام الرقابة المصرفية والذي تقوم البنوك المركزية بتطبيقه على المصارف التقليدية، والطبيعة الذاتية التي تميز المصارف الإسلامية، وتحدد لها خصوصية معينة في بعض الجوانب عن غيرها من المصارف التقليدية القائمة، إلا أنه قد ظهر من الدراسة الميدانية والتي طبقت على ست دول وهي مصر، إيران، والكويت، والسودان، الإمارات العربية المتحدة، وباكستان أن هذه الطبيعة الخاصة وتلك الخصوصية المعينة يتم تخطيطها غالبا من قبل المصارف المركزية مستخدمة ذات الضوابط والمعايير التقليدية ووجدت الدراسة أن حدّة هذه المشكلة تختلف من دولة إلى أخرى. ووجدت الدراسة أيضاً أن مجمل الموقف الغالب للمصارف المركزية يقوم على وجوب خضوع المصارف الإسلامية لنفس الضوابط والمعايير والأساليب المكونة لنظام الرقابة المصرفية، كما تطبق على المصارف التقليدية عدا إلزامها بأسعار الفائدة والخصم. وبالرغم أن مجتمع الدراسة اقتصر على الدول الست والتي سبق بيانها إلا أن عينة الدراسة توسعت لتشمل أوضاع الرقابة المصرفية الفكرية أو المؤسسية على المصارف الإسلامية بمجموع الدول الإسلامية التي تقع في نطاقها تلك المصارف.

وكان هدف الدراسة الأساسي تحليل عناصر ومكونات نظام الرقابة المصرفية كما تطبقه البنوك المركزية على المصارف التقليدية ومن ثم تحديد مدى ملائمة تلك العناصر لطبيعة وخصائص المصارف الإسلامية، وعملت على تطوير نظام الرقابة المصرفية الحالية ليصبح أكثر ملاءمة مع المصارف الإسلامية وذلك من خلال:

1. تحليل الأهداف الحالية للرقابة المصرفية، والأساليب المستخدمة لتحقيقها، وتقديم مدى تناسب الأساليب مع خصائص المصارف الإسلامية.
2. تحليل الضوابط والمعايير الحالية للرقابة المصرفية من منظور خصائص المصارف الإسلامية، والعمل على تطوير الضوابط والمعايير غير الملائمة، ومحاولة اشتقاق أي معايير وضوابط تدعم تحقيق الأهداف الرقابية.

تطوير نظام الرقابة المصرفية الحالية ليكون أكثر تلاؤما مع المصارف الإسلامية في ظل الأجهزة المصرفية العربية.

خطة البحث

سيتم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول كما يلي:

-**الفصل الأول** :

ويتناول الإطار النظري للتدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية، حيث يتطرق هذا الفصل إلى المفاهيم المرتبطة بالمصارف الإسلامية، خصائص وأسس المصارف الإسلامية ومصادر واستخدامات أموالها، كما تم التطرق إلى مفاهيم التدقيق المحاسبي و أسس التدقيق المحاسبي و أنواع التدقيق المحاسبي وكذلك منهجية تنفيذ التدقيق المحاسبي في هذه المصارف.

-**الفصل الثاني :**

خصص للتدقيق الشرعي في المصارف في المصارف الإسلامية، بحيث تم التطرق إلى هيئة الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف، ومفاهيم التدقيق الشرعي وخطوات تنفيذه بالإضافة إلى إبراز العلاقة بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي.

-**الفصل الثالث (التطبيقي :)**

تم في هذا الفصل التطرق إلى دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع مستغانم ، كيفية القيام بالمعالجة المحاسبية حسب المعايير الشرعية في المصارف الإسلامية ، و كيفية التجهيز لعملية تدقيق المرابحة في المصرف محل الدراسة

مصادر البحث

تم الاعتماد على مجموعة من المصادر المتوافرة التي تتعلق بالجانبين النظري والتطبيقي، وتشتمل على:

.الجانب النظري :وقد اعتُمد على:

أ .الكتب :تناولت ما يتعلق بالمصارف الإسلامية، والتدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي

ب. ا لدوريات والمجلات :تم إصدارها من مختلف الجامعات ومراكز البحوث في الجزائر والسعودية وغيرها....

ت. ا لبحوث والدراسات :تم إلقاؤها ضمن ملتقيات ومؤتمرات وندوات نظمت في عدد من الجامعات العربية، والمنشورة على مواقع في شبكة الإنترنت.

الجانب التطبيقي :وفيه تم الاعتماد على مجموعة من البحوث المتعلقة بالموضوع خارج الجزائر و مقارنتها مع بحثنا للتوصل إلى النتائج و الاعتماد على المقابلة الشخصية مع مدير المؤسسة و بعض الموظفين .

منهج البحث

تماشيا مع متطلبات البحث، تم استخدام المنهج الوصفي لعرض الجوانب المتعلقة بالتدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي، و استخدام المنهج التحليلي لدراسة اثر المدقق الشرعي و المحاسبي على عمليات المرابحة و معرفة خطوات تدقيق عمليات المرابحة ، وذلك بالاعتماد على الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

صعوبات البحث

أثناء إنجاز هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات أهمها:

-محدودية البحوث في الجانب التطبيقي المتعلق بإشكالية البحث

-صعوبة الحصول على معلومات حول المدققين للمصارف الإسلامية محل الدراسة .

-بعد هيئة الرقابة الشرعية المتواجدة في الجزائر العاصمة .

- قلة الدراسات والأبحاث السابقة والتي تتناول موضوع الدراسة في الجزائر .

الفصل الأول

التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

الفصل الأول التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

تمهيد: المصرف الإسلامي ليست وظيفة اقتصادية بالمعنى الضيق بل هو ما يسعى لتحقيق ،وتعميم مقومات روحية واجتماعية، ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان لهذا فإن تحقيق الربح بالنسبة للمصرف الإسلامي يعتبر حافزا وليس هدفا بحد ذاته، لان الدافع الأساسي للمصرف الإسلامي هو النهوض بالمجتمع ،من هنا جاء المصرف الإسلامي ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية المصرفية وذلك بنفس الوقت ،وجاءت نشأة المصارف الإسلامية سلبيه لرغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن الربا ،وبدون استخدام الفائدة، أو سعر الفائدة فتخضع حسابات المصارف الإسلامية الرقابة المالية الخارجية بواسطة مدقق حسابات الذي يتولى فحص الدفاتر والسجلات والقوائم المالية ،بهدف إبداء رأي محايد عن مدى صدق القوائم المالية، ويحكم عمل مدقق الحسابات مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية ،ومعايير المحاسبة المتعارف عنها في نشاط المصارف الإسلامية حيث صدرت فعلا عن هيئه الرقابة مجموعة من أسس ومعايير المراجعة، والتي بدا تصنيفها في عدد من المصارف الإسلامية ،ونسعى من خلال هذا الفصل إبراز وظيفة التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية من خلال التعرف أولا على المصارف الإسلامية ومصادر أموالها ونطاق عمل المدقق المحاسبي ومنهجية تنفيذه في هذه المصارف.

المبحث الأول: المصارف الإسلامية نشأتها وأسسها النظرية

المطلب الأول:ماهية المصارف الإسلامية واهم أهدافها وخصائصها

أولا: نشأه المصارف الإسلامية

سنتناول هنا نماذج من الأعمال المصرفية التي تم استخدامها في البلاد العربية الإسلامية لقرون عديدة قبل أن تقوم إليهم في منتصف عصر النهضة، استندت الحضارة العربية الإسلامية على قاعدة فكرية قوية ومتماسكة تعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق التجارة الدولية ونموها بين أقطار العالم الإسلامي .[1]

ومن الشائع أن مفهوم المصرف الإسلامي على انه مؤسسه مصرفيه لا تتعامل بالفائدة أخذا ،وعطاء فضلا عن ذلك، فهناك مصارف تعمل على الأنظمة الرأسمالية أصبح لهذا الآن تجارب عديدة في استخدام مواردها النقدية.[2]

وشهدت اغلب الحضارات السابقة صورا من المعاملات التجارية وكانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات الشريعة جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية ،ولكن تأخر المسلمين في العصور الأخيرة وجمهور الفقه وصله العلم الإسلامي بدول العالم الغربي المتطور، و ثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية ،والعربية أولا ثم التفكير في الحل البديل لمشكلة المجمعات .

وبدأت تظهر أول رده فعل ضد الربا وآثاره السلبية ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل.

بدأت تجربه المصارف الإسلامية في مدينه(ميت غمر) التابعة لمحافظه الدقهلية بجمهورية مصر العربية [3] وفي عام 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي وفقه القانون 66 لسنه 1971 وبدأ نشاطه في 25 تموز 1972 بهدف المساهمة في قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين.

---

[1] حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ،إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان ،الطبعة الثانية ، 2009،صفحة77.

[2] علي عبودي نعمة الجبوري ،إدارة المصارف الإسلامية نظام مالي عادل ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، صفحة 99.

[3] علي عبودي نعمة الجبوري ،إدارة المصارف الإسلامية نظام مالي عادل ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، صفحة 100.

وفي عام 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وفي عام 1975 أنشئ لأول مصرفان إسلاميان الأول هو البنك الإسلامي للتنمية والثاني بنك دبي الإسلامي ، وفي عام 1977 أسس بنك فيصل المصري و بنك فيصل السوداني[1]، وبيت التمويل الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنه 1978، وهكذا ازداد عددها حتى أصبح يزيد عن 170 مصرفا تنتشر جغرافيا في القارات كلها.

ثانيا :تعريف المصرف الإسلامي

_هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق إحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ومن خلال إطار الوكالة بنوعها العامة والخاصة.[2]

_المصرف الإسلامي هو ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ،وعلى عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء.

_المصرف الإسلامي هو مؤسس مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية، بهدف تحقيق الربح ولها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي بهدف توفير منتجات مالية تجوز على السلامة الشرعية.

_من خلال التعريف السابقة يمكن القول أن المصرف الإسلامي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية واقتصادية واجتماعية ،وتنموية تقوم على تلقي الأموال من خلال تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة الموافقة مع الشريعة الإسلامية.[3]

ثالثا : أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية وكغيرها من المؤسسات المالية الأخرى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تضمن لها بقاء واستمرارية نشاطها في ظل سوق مفتوحة ومعولمة تتميز بحده المنافسة، إذ هذه العوامل جعلت أهداف المصارف الإسلامية تتنوع وتتعدد وسيتم عرضها من خلال النقاط التالية:

1_الأهداف المالية

انطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية ،وإسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور أحكام الشريعة الإسلامية ،تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها.

_استقطاب الودائع: هي احد أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفه خاصة

_استثمار الأموال: يمثل الشق الثاني من عمليه الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية.

_تحقيق الأرباح: الأرباح هي المحصلة الناتجة عن نشاط المصرف الإسلامي وهي نتائج عمليه الاستثمارات.

2_الأهداف الخاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة ينبغي أن يحرص المصرف على تحقيقها

_وهي تقديم الخدمات المصرفية: يعتبر تقديم الخدمات المصرفية من بين الأعمال التي يجب أن تحظى باهتمام المصارف الإسلامية[4]

[1] علي عبودي نعمة الجبوري ،إدارة المصارف الإسلامية نظام مالي عادل ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، صفحة 101

[2] نفس المرجع ، صفحة102

[3] نفس المرجع ، صفحة 103

[4] نفس المرجع ص 105

_توفير الأمان: من عوامل نجاح المصارف ماذا ثقة المذيعين في المصرف الإسلامي من أهم عوامل الثقة في المصارف توافر السيولة النقدية الدائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع

3_الأهداف المتعلقة بتنمية المصارف

_تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار.

_تحقيق معدل النمو: يعتبر تحقيق معدلات النمو ملائمة احد العوامل التي تساعد المصارف الإسلامية على ضمان بقائها استمرارية عملها في سوق مصرفية تتميز بحدة المنافسة.

_الانتشار جغرافيا واجتماعيا :وحتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين.[1]

4_الأهداف الابتكارية

في ظل البيئة التنافسية التي تعيش فيها المصارف الإسلامية يعتبر إيجاد البديل الإسلامي بمختلف المعاملات المصرفية التي تلي احتياجات الأفراد والمؤسسات.[2]

رابعا خصائص المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في مجموعة من الخصائص أهمها.

استبعاد التعامل بالفائدة: أول صفه تميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف إلا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء وهذه نتيجة القواعد التي يبنى على أساسها المصرف الإسلامي

تحقيق التكافل الاجتماعي:تسعى المصارف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية فقط بل أنه يعد التنمية الاجتماعية من أمثلتها تقديم القروض وإنشاء الصناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين.

ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: المصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط بل أنه يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا يأتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته.[3]

المطلب الثاني مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

أولا: المصادر الداخلية

تعتبر المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية من مصادر الأموال التي تعتمد عليها، وتحدد وفقا لعقد التأسيس ،والنظام الأساسي لكل مصرف وتشمل كل من رأس المال المدفوع ،والاحتياطات والمخصصات والأرباح المحتجزة.

رأس المال: يتكون رأس المال من المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم، أو مقابل زيادة رأس المال ويلعب رأس المال دورا تأسيسيا في إنشاء المصرف

الاحتياطات:وهي تمثل أرباح محتجزة من أعوام سابقه وتقتطع من نصيب المساهمين وتتكون من

_الاحتياطي القانوني ويمثل المبالغ المجمعة ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة 10 ٪

_احتياطي اختياري يمثل ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة لا تزيد عن 20٪

_احتياطي خاص يمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب تم تحويله لمواجهه أية الالتزامات

_احتياطي مخاطر مصرفية عامة تتمثل في مخاطر على ذمم البيوع المؤجلة

[1] علي عبودي نعمة الجبوري ،إدارة المصارف الإسلامية نظام مالي عادل ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، صفحة 108

[2] غربي عبد الحليم ، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النضرية ز التطبيق ، مجلة الباحث ، العدد 10 ،2008،ص50

[3]فليح حسن خلف ،البنوك الإسلامية ،دار الكتاب العالمي ،عمان ، جوهرة القدس ، 2006،ص 93

الأرباح المحتجزة: وهي الفائضة المتبقية بعد إجراء عمليه توزيع الأرباح الصافية للمصارف المالية على المساهمين

المخصصات: تمثل المبالغ التي تم استنزالها من الأرباح المحققة للمصرف لمواجهة النقص في قيم الأصول لمواجهه التزام لم تحدد قيمته

ثانيا المصادر الخارجية

تعتمد المؤسسات المالية بشكل كبير على الموارد الخارجية التي يتم استقطابها من المودعين وسيتم تناول النقاط التالية:

_الودائع الجارية هي المبالغ التي يتم إيداعها لدى المصرف في صورة حسابات جارية.

_الودائع الاستثمارية هي الودائع التي يتم إيداعها من قبل أصحابها بغرض استثمارها.

_الودائع الادخارية هي ودائع صغيرة المقدار غالبا ويكون لصاحبها الحق في بعض أو كل الوديعة[1] .

المطلب الثالث :صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

أولا: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في المصارف الإسلامية

1التمويل بالمضاربة: هي نوع من الشركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من طرف آخر على أن تكون حصة كل منهما جزءا شائعا معلومات من الربح المتفق عليه ابتداء من التعاقد ومن شروطه:

_أن يكون رأس المال من النقود.

_أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال والمضارب.

_أن يكون رأس المال دينا في ذمه المضارب.

_أن يكون رأس المال مسلما إلى المضارب وذلك لتمكينه من تحريكه.

_يجب أن يمنح المضارب الحرية للقيام بعمله.

2التمويل بالمشاركة: وهي الاتفاق بين البنك والعميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس المال المشروع وإدارته من شروطه:

_أن يكون رأس المال من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام ولا يشترط أن تساوي حصة كل شريك.

_أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف دون أن يكون دينا.

_أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح.

_أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصاريف والتكاليف اللازمة.

3التمويل بالمزارعة: يعرف عقد المزارعة على انه عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط وهو عقد مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض الزراعة ،حيث يكون الناتج مشتركا ولكن حصل معلومة لكل منهم من شروطه:

_الأهلية للمتعاقدين من النواحي القانونية.

_أن تكون الأرض صالحة للزراعة وتسلمها لمن عليه العمل

بيان مدة الزراعة.

_يقسم الناتج بين الطرفين للسنة المشاعة الذي يتفقان عليها بحيث لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء لهما فالعامل يخسر جهده وصاحب الأرض يخسر منفعة أرضه.

[1] حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ،إدارة المصارف الاسلامية ، دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان ،الطبعة الثانية ، 2009،صفحة 137.

ثانيا صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري في المصارف الإسلامية

1التمويل بالمرابحة : هو البيع بثمن المشتري به أو تكلفتها على المشتري مع زيادة ربح معلوم ويكون في الغالب نسبه مئوية من ثمن الشراء أركان وشروط التمويل بالمرابحة يتكون عقد المرابحة من ثلاثة أركان وهي:

_الصيغة الإيجاب والقبول.
_طرفي العقد البائع والمشتري.
_المحل المتعاقد عليه.

شروطها:

_يجب أن يكون الثمن معلوم للمشتري فإن لم يكن معلوم فإن العقد فاسد.
_أن يكون الربح معلوم.
_بيان نفقات البائع.
_أن يمتلك البائع السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها للمشتري.

2التمويل بالسلم: يعرف على أنه يقدم أو يدفع فيه السعر مقدما وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن البضاعة يتم تسليمها آجلا ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا من شروطه:

_الصيغة:(بالإيجاب والقبول(
_العاقدان: (مسلم ومسلم إليه)يعني المشتري والبائع.
_المعقود عليه:(المسلم فيه ورأس المال(.
_المسلم فيه هو الشيء المبيع ورأس المال هو المدفوع.

3التمويل بالإستصناع : في المصارف الإسلامية وهو عاقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف لإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها والسعر، وتاريخ تسليم محددين ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع ،وتجميع وتغليف ويعرف بأنه عقد بين المستصنع أي الشاري، والصانع أي البائع بحيث يقوم بصناعة سلعة موصوفة، والحصول عليها من أجل التسليم.

4التمويل بالإيجار :وهو الكراء المعروف عندنا اليوم وهو أن يستأجر شخص ما شيئا لا يستطيع الحصول عليه ،أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ويكون ذلك نظيرة أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء.

من شروطه ::

_الصيغة:وتنقسم إلى الإيجاب والقبول.
_العاقدان :وهما المؤجر والمستأجر.
_المعقود عليه: وهو الأجرة أو المنفعة[1].

[1] شفيقة بوزيد ، التكامل بين التدقيق المحاسبي و التدقيق الشرعي و أثره على الاداء المالي للمصارف الاسلامية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، سطيف الجزائر ، 2012/2013 ، صفحة 22/21/20/19/18

المبحث الثاني : الجانب الفكري للتدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

أولا تعريف التدقيق المحاسبي :

مختلف تعريفات التدقيق المحاسبي ترتكز على بيان أهدافها ومجالات عملها، ويظهر ذلك من خلال التعريفات الآتية:

عرفت جمعية المحاسبية الأمريكية التدقيق أنه ":عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية، وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعة، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية.
أما " Friédérich et autres " فقد عرفوا التدقيق بأنه " :فحص انتقادي لأدلة، وقرائن الإثبات المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية، يقوم به فرد مهني من أجل إعطاء رأي فني محايد حول مدى اتساق هذه العناصر مع المعايير المقررة .
كما يعرف التدقيق كذلك " :فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات،والحسابات ،والدفاتر الخاصة بالمشروع فحصا انتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة .
من هذه التعاريف نستخلص أن عملية التدقيق المحاسب تتضمن النقاط التالية:
-التدقيق المحاسبي عملية منتظمة، لأنه يتم خلال عدة مراحل متتابعة تتابعا منطقيا، وكل مرحلة تحتوي على مجموعة من الخطوات المتتابعة أيضا:
-الحصول على الأدلة وتقييمها بطريقة موضوعية؛ حيث تمثل عملية جمع وتقييم الأدلة جوهر عملية التدقيق للحكم على مدى تطابق تلك الأدلة مع المعايير الموضوعة والمقبولة قبولا عاما؛
-التأكد من مسايرة العناصر للمعايير الموضوعة،أي إبداء رأي شخصي عن مدى صحة هذه العناصر:
-تشمل عملية التدقيق الفحص، التحقق والتقرير، ويقصد بالفحص التأكد من صحة وسلامة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها في القوائم المالية الختامية للمصرف، أما التحقق فيقصد به إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية كأداة للتعبير السليم عن نتيجة أعمال المصرف لفترة مالية معينة وكدلالة على وضعه المالي في نهاية تلك الفترة، ويمكن الإشارة إلى أن الفحص والتحقق هما وظيفتان مترابطتان يقصد بهما تمكين المدقق من إبداء رأيه فيما إذا كانت عمليات القياس للأحداث المالية قد أفضت إلى إثبات صورة عادلة لنتيجة أعمال المصرف ومركزه المالي، أما التقرير فيقصد به بلورة نتائج خطوتي الفحص والتحقق وإثباتها في شكل تقرير يقدم للأطراف ذات المصلحة والمستخدمة للتقرير سواء كانت داخل المصرف أو خارجه
إيصال نتائج عملية التدقيق إلى الأطراف ذات المصلحة والمهتمة بنشاط المصرف: من خلال عرض تقرير يتضمن رأي فني محايد، حيث يعتبر رأي المدقق حول مدى صدق وعدالة القوائم المالية الختامية للمؤسسة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للأطراف ذات المصلحة وأفضل مؤشر لدرجة الثقة التي يمكن أن تعطيها هذه القوائم المالية لمستخدميها[1].

[1] شفيقة بوزيد ، مرجع سبق ذكره ص 23

ثانيا :تعريف التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

بظهور المصارف الإسلامية لابد من وضع مفهوم للتدقيق المحاسبي يتلاءم وطبيعة وخصائص هذا القطاع.

يعرف التدقيق المحاسبي لحسابات المصارف الإسلامية على أنه ":عملية التدقيق ،والفحص على المستندات، والدفاتر والسجلات، وتحقيق البيانات الواردة في القوائم، والتقارير وما في حكم ذلك طبقا لأسس، ومعايير المحاسبة، والمراجعة المناسبة لطبيعة المصارف الإسلامية، وباستخدام مجموعة من الأساليب والوسائل بهدف إبداء رأي فني محايد عن ما إذا كانت القوائم المالية للمصرف تعبر بصدق عن مركزه المالي، ونتائج الأعمال عن الفترة محل الرقابة ،ويعرف كذلك على أنه :لا يقتصر على الأعمال المراجعة التقليدية حيث أن المراجعة من منظور إسلامي تمتد لتشمل كافة النواحي الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية بجانب الناحية المحاسبية، وبالتالي ينبغي أن يتوافر في المرجع الخارجي لمصارف المشاركة بمؤهلات وخبرات واسعة للقيام بواجباته، وبما يحقق الهدف الحقيقي للمراجعة .

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن التدقيق الخارجي في المصارف الإسلامية يتسع ليشمل إضافة للتدقيق المحاسبي الذي يختص بتدقيق دفاتر، وسجلات ومستندات المصرف وميزانيته، ونتائج أعماله وطرق توزيع عوائد الاستثمارات، التدقيق الشرعي الذي يختص بتدقيق مدى التزام المصرف بقواعد و أحكام الشريعة الإسلامية في كل الأنشطة والمعاملات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية[1].

المطلب الثاني :أهداف و أسس التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

أولا : أهداف التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

من خلال التطور التاريخي للتدقيق المحاسبي نلاحظ التغير الذي طرأ على أهدافه نتيجة للتطور الذي عرفه التدقيق، وكذا تعدد الأطراف المستخدمة لآراء المدققين واختلاف احتياجاتهم من جهة أخرى، وسيتم حصر أهداف التدقيق المحاسبي على النحو التالي:

أهداف فنية: وتتمثل فيما يلي

-اكتشاف الغش والأخطاء بالدفاتر المحاسبية.

-تقليل فرص ارتكاب الغش والأخطاء عن طريق زيارات المدقق المفاجئة للمصرف، وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية به.

-التأكد من دقة البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والسجلات وتقرير درجة الاعتماد عليها.

أهداف مهنية : ويمكن إيجازها فيما يلي

-الاطمئنان من إتباع النظم والأسس والسياسات المالية والمصرفية والمحاسبية التي وضعها المصرف للالتزام بها عند التنفيذ، وبيان التجاوزات، والانحرافات والإفصاح عنها وتقديم الإرشادات والنصائح لمعالجتها قبل أن تستفحل.

-التأكد من كل أعمال المصرف تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وطبقا للفتاوى والتفسيرات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية؛

-الحصول على رأي فني محايد حول مدى صحة القوائم المالية.

أهداف وظيفية[2]

[1] حسن حسين شحاتة، الرقابة الشرعية بالمصارف الاسلامية القائمة على المشاركة في الربح و الخسارة ، 2002 ص 2

[2] نفس المرجع ص 22

-يعتبر المدقق وكيلا عن المساهمين.
-تقديم تقارير إلى الجهات المعنية بالمصارف الإسلامية لإيضاح دورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبيان مدى قيام المصرف بالمسؤوليات الملقاة عليه تجاه تنمية المجتمع؛
-مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها.
-خدمة كافة الأطراف التي تستخدم القوائم المالية وتعتمد عليها في اتخاذ القرارات.

أهداف إستراتيجية:

-التأكد من صدق وسلامة البيانات المسجلة في السجلات والدفاتر ومدى تعبيرها عن المعاملات التي قام بها المصرف؛
-تقويم أداء عمل المصارف الإسلامية على فترات دورية لبيان الايجابيات للعمل على دعمها وإبراز السلبيات لتقديم التوصيات اللازمة[1].

ثانيا :أسس التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

يقصد بالأسس القواعد والمبادئ التي تحكم عمليات التدقيق وتضبط عمل المدقق، ومن أهمها ما يلي:

الأسس الإيمانية:

يستشعر الذي يتولى عملية التدقيق في المصارف الإسلامية بأن الله سبحانه وتعالى يراقبه في كل معاملاته وتصرفاته ، مما يجعله يعمل بإخلاص وبإتقان، ويرفض ما يلقى عليه من ضغوط وهذا ما يزيد من ثقة الناس في عمله وفي تقاريره.

الأسس الأخلاقية:

على المدقق في المصارف الإسلامية أن يتسم بالصدق والأمانة في البيانات والمعلومات المدرجة في تقاريره والمقدمة إلى الإدارة، كما يجب أن يكون أمينا في تحمل المسؤولية وحفظ أسرار المصرف، فتحلي المدقق بهذه الأخلاق يؤدي إلى تحقيق الثقة فيما يقدمه من توجيهات وإرشادات، وهذا ما يحقق الفعالية لعملية التدقيق.

أساس الشمولية:

يقصد بالشمولية أن عملية التدقيق تغطي كافة العمليات والعقود التي يمارسها المصرف، وفي جميع المستويات الإدارية2 ، أي نطاق التدقيق في المصارف الإسلامية يجب أن يتسع ليشمل الجوانب المالية والمحاسبية الخاصة بتنفيذ كافة أنواع الأنشطة والعقود لإبداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق الحسابات الختامية والقوائم المالية للمصرف، بالإضافة للتأكد من الجوانب الإدارية الخاصة بالموارد المتاحة للتحقق من كفاءة استغلالها، والخطط والبرامج الموضوعة الخاصة بالفتاوى والأحكام الشرعية التي لها جوانب مالية ومحاسبية للتحقق من تنفيذها وأخيرا الجوانب الاجتماعية الخاصة بقياس وتحديد التكاليف الاجتماعية للأنشطة من ناحية، وتقويم المنافع الاجتماعية على المجتمع من ناحية أخرى لتأكد من مدى التزام المصرف بتنفيذ دوره الاجتماعي والتكافلي.

أساس الموضوعية:

يقصد بالموضوعية أن تكون عملية التدقيق وتقاريرها مؤيدة بالأدلة الثابتة والموضوعية وعدم تأثرها بالنواحي الشخصية والذاتية، فالمدقق شاهد على ما نظره وحققه وقومه حتى تكون هذه الشهادة موضع ثقة، يجب أن تكون قائمة على أدلة لا يأتيها الشك. 1

[1] حسن حسين شحاتة، الرقابة الشرعية ، مرجع سابق ص 22

أساس الفورية:
يعني ذلك أن تتم عملية التدقيق أولا بأول، ومتزامنة مع التنفيذ حتى يمكن معرفة المخالفات والتجاوزات، وأوجه القصور فور حدوثها وبيان الأسباب، وسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصحيح والتطوير إلى الأحسن.
أساس الجمع بين الثبات والمرونة:
يقصد بالثبات أسس ومعايير التدقيق ومرونة الإجراءات والأساليب والأدوات التي تستخدم والتي يجب أن تتكيف حسب الظروف والمتغيرات المحيطة بالمصرف، وعلى المدقق في المصارف الإسلامية أن يأخذ بأحدث الأساليب التقنية الحديثة ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كأساليب الحسابات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الاتصال العالمية.
أساس المعرفة والكفاءة الفنية:
يكون المدقق في المصارف الإسلامية على علم بطبيعة أنشطته ولديه خبرة ملائمة لكيفية تأدية لأعمال، وكذا معرفته بالفتاوى الشرعية التي تحكم أعمال المصرف، وعلى المراجع أن يطور أداءه في المصرف، وينمي كفاءته .
الإستمرارية:
تبقى عملية التدقيق مستمرة مادام النشاط قائما ومستمراً، بمعنى ألاّ يكون وقتيا أو حسب الطلب، هذا ما يضمن الفورية في اكتشاف المخالفات والإنحرافات، وإبراز أوجه القصور لمعالجتها فورا، مما يستوجب وجود خطة وبرنامج زمني للتدقيق للسنة المالية، وهذه الميزة تختلف عن تدقيق غير المستمر التي يتم فقط في نهاية السنة المالية، أو عندما يحدث طارئ[1] .

المطلب الثالث : أنواع التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

ينقسم التدقيق إلى أنواع متعددة تختلف باختلاف الزاوية التي يُنظر من خلالها إلى عملية التدقيق، إلا أن مستويات الأداء التي تحكم جميع هذه الأنواع واحدة. وسنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:
أولا :التدقيق من حيث نطاق
يمكن أن يقسم التدقيق المحاسبي حسب مجاله أو نطاقه إلى نوعين:
-التدقيق الكامل.
-التدقيق الجزئي.
1-التدقيق الكامل:
يعطي هذا النوع للمدقق كامل الحرية لتحديد إطار عمله الذي يجب انجازه، حيث يستخدم أحكامه وكفاءته المهنية في هذا المجال .خاصة فيما يتعلق بالعمل المفصل، ومع أن التدقيق الكامل لا يتطلب فحص كل المستندات والأرقام عند توفر نظم الرقابة الداخلية جيدة، لكن يظل المدقق مسؤول عن أعماله[2].
2-التدقيق الجزئي:
يقتصر التدقيق الجزئي بالنسبة لعمل المدقق على بعض العمليات، حيث توضع فيه بعض القيود على نطاق فحص المدقق للعمليات المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجهة التي تعين مدقق المحاسبي هي التي تحدد العمليات المطلوب تدقيقها على سبيل الحصر .وحتى لا ينسب إلى

[1] شفيقة بوزيد ، مرجع سابق ، ص 29/28
[2] نفس المرجع ص 31

المدقق أي اتهام بالتقصير في أداء مهمته فإنه يجب أن يكون هناك اتفاق كتابي يوضح نطاق عملية التدقيق.

كما يجب على المدقق مراعاة ما يلي:

-لا يجب على المدقق اطلاع المسئولين في المصرف على طبيعة العمليات التي قام باختيارها؛

-كما لا يجب عليه استخدام نفس العمليات وبنفس الأسلوب عند القيام بتدقيق العمليات لنفس المصرف مرة أخرى.

-وعلى المدقق أن يكتب في تقريره تفاصيل وطبيعة العمليات التي قام باختيارها وتدقيقها حتى لا يتعرض لأي مسؤولية؛

-لا يجب على المدقق إتباع أسلوب التدقيق الجزئي إلا بعد تقييم نظام الرقابة الداخلية

ثانيا :من حيث توقيت عملية التدقيق

انطلاقا من منظور الوقت الذي يتم فيه تدقيق الحسابات والأعم المرتبطة بها، فإن التدقيق المحاسبي ينقسم إلى:

-التدقيق النهائي.

-التدقيق المستمر.

1.- التدقيق النهائي:

يكلف المدقق بالقيام بمثل هذا التدقيق بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب تدقيقها، وبعد تحضير القوائم والحسابات الختامية .وفي ذلك ضمان بعدم حدوث أي تعديل في البيانات بعد تدقيقها لأن الحسابات قد أقفلت مسبقا، وهي ميزة لهذا نوع من التدقيق، ولكن يعاب عليها ما يلي:

-فشله في اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء وغش وقت وقوعها؛

-استغراقه وقتا طويلا قد يؤدي إلى تأخير تقديم التقرير؛

-تتوافق تواريخ إقفال الدفاتر في كثير من المصارف لنفس المكتب ما يؤدي إلى التضحية ببعض الدقة في الأداء.

2-التدقيق المستمر:

يقوم المدقق حسب هذا النوع بتدقيق الحسابات والمستندات بصفة مستمرة حيث يقوم بزيارات متعددة للمصرف طوال فترة التدقيق، وفي نهاية العام يقوم بتدقيق القوائم المالية الختامية. يتبع المدقق هذا النوع بصفة خاصة في حالة:

-كبر حجم المصرف وتعدد عملياته؛

-توافر عدد كبير من المساعدين الأمر الذي يمكنهم من التردد على المصرف بصفة مستمرة؛

-عدم التمكن من تقييم نظام الرقابة الداخلية للحكم على مدى كفاءته. ويمكن حصر مزايا وعيوب التدقيق المستمر فيما يلي:

أ .مزايا التدقيق المستمر :يمتاز التدقيق المستمر بالخصائص التالية:

-سرعة اكتشاف الغش والأخطاء ومعالجتها دون ترك ذلك حتى نهاية العام؛

-تقليل فرص التلاعب بالدفاتر والمستندات من خلال الزيارات المتكررة من قبل المدقق؛

-انجاز الأعمال في الوقت المناسب وبشكل منتظم خلال السنة المالية؛

-الانتهاء من عملية التدقيق في الوقت المناسب دون انتظار فترة طويلة بعد نهاية السنة المالية؛

-انتشار عمل التدقيق والفحص داخل مكاتب التدقيق خلال السنة المالية مما يتيح فرصة التدريب والتعليم بالنسبة للمدققين العاملين في هذه المكاتب حديثي التخرج[1].

[1] شفيقة بوزيد ، مرجع سابق ، ص 31

ب . عيوب التدقيق المستمر :بالرغم من هذه المزايا يعاب على التدقيق المستمر ما يلي
-إتاحة الفرصة لإمكانية تعديل الأرقام التي تم تدقيقها سواء لتغطية بعض الأخطاء والاختلاسات أو لتسوية بعض المواقف، استنادا على أن المدقق لا يعود ثانية لتدقيق تلك المستندات و السجلات.
-انقطاع الفحص عند مرحلة معينة على أن يستكمل في موعد لاحق، مما يترتب عليه السهو من جانب المدققين عند إتمام بعض الاختبارات مما قد يستغله العاملين بالمصرف لتحقيق أغراضهم؛
-تردد المدقق ومعاونوه بصورة متكررة على المصرف يؤدي إلى قيام صدقات وعلاقات شخصية بين القائمين بعملية التدقيق والخاضعين لها، مما يؤثر على حياد واستقلال المدقق عند إبداء الرأي؛
-ا لزيارات المتكررة للمدقق ومعاونيه يعطل عمل موظفي قسم الحسابات.

ثالثا :من حيث الالتزام :يقسم التدقيق من حيث الالتزام إلى:
-التدقيق الإلزامي.
-التدقيق الاختياري.

1-التدقيق الإلزامي
هو التدقيق الذي يحتم القانون القيام به، حيث يلتزم المصرف بضرورة تعيين مدقق خارجي لتدقيق حساباته واعتماد القوائم المالية الختامية له .و يترتب على عدم القيام بذلك وقوع المخالف تحت طائلة العقوبات المقررة.

2-التدقيق الاختياري
هو التدقيق الذي يتم دون إلزام قانوني يحتم القيام به، حيث يتم الاستعانة بخدمات المدقق المحاسبي التي تطلبه إدارة المصرف لتحقيق غرض معين أو لتحقق من أمر ما أو لاتخاذ قرار معين ومثال ذلك:
-تدقيق وفحص عمليات الخزينة خلال فترة معينة.
-تدقيق حسابات وعمليات المخازن.
-تدقيق بعض عمليات الشراء أو البيع دون غيرها.
-تدقيق مستندات بعض المناقصات التي تمت خلال فترة ما.

رابعا :من حيث المجال
ينقسم التدقيق من حيث المجال إلى ما يلي:
-التدقيق المحاسبي.
-التدقيق الإداري.
-التدقيق الاجتماعي.
-التدقيق المالي.

1-التدقيق المحاسبي
يقصد به تدقيق الحسابات في ضوء البيانات الواردة في المستندات المثبتة في الدفاتر والسجلات والتقارير، وما في حكم ذلك بهدف الاطمئنان من صحتها وسلامتها من الناحية المحاسبية، وذلك في ضوء النظم واللوائح، وطبقا لسياسات والأسس والمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المصارف الإسلامية، وذلك بهدف المحافظة على الأموال وضبط المعاملات، وتزويد المستويات الإدارية وغيرها بالمعلومات المحاسبية الازمة لاتخاذ القرارات المناسبة[1].

[1] شفيقة بوزيد ، مرجع سابق ، ص 33/32

2-التدقيق الإداري

هناك عدة تعريفات للتدقيق الإداري نذكر منها:

يعرف التدقيق الإداري" :بأنه تدقيق أهداف المنظمة وخططها وسياستها بالإضافة إلى الإمكانيات المادية والبشرية بها بغرض تحديد مدى مساهمتها في تحقيق الكفاءة المنشودة وخفض التكاليف.

3-التدقيق الاجتماعي

لقد ظهرت عدة تعاريف للتدقيق الاجتماعي من أبرزها أنها " :نشاط مستقل يهدف إلى فحص البيانات المالية الخاصة بالأنشطة الاجتماعية للمصرف والمثبتة في الدفاتر والسجلات ،والقوائم المالية، وكذلك البيانات الأخرى التي تكون مثبتة في سجلات، أو تقارير أخرى خاصة بهذه الأنشطة، وذلك بغرض إبداء رأي فني غير متحيز عن مدى صحة ودقة هذه البيانات وإمكانية الاعتماد عليها أو عن مدى تقارير النشاط الاجتماعي للمصرف والإفصاح عن الرأي للأطراف المختلفة التي يهمها.

4-التدقيق المالي

يقصد به فحص أنظمة الرقابة الداخلية في ضوء البيانات الواردة في المستندات والدفاتر، بهدف الخروج برأي فني محايد عن مدى عدالة تعبير القوائم المالية عن الوضع المالي في نهاية فترة زمنية محددة، وكذلك الاطمئنان من أن البيانات والمعلومات المستخرجة من النظام المحاسبي تتسم بالأمانة والصدق ويمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الادارية، ولاسيما قرارات الاستثمار والتمويل والمفاضلة بين البدائل المختلفة.

خامسا :من حيث القائم بالتدقيق

يمكن تقسيم التدقيق من حيث القائم بالتدقيق إلى نوعين أساسين هما:

-التدقيق الداخلي.

-التدقيق الخارجي.

1-التدقيق الداخلي

هو التدقيق الذي ينفذ بواسطة موظفين من داخل المصرف، وغالبا هي ادارة التدقيق الداخلي والتي تعتبر من أهم خصائص ومبادئ نظم الضبط الداخلية والتي تعتبر من أهم خصائص ومبادئ الضبط الداخلي، حيث يقوم بمتابعة تنفيذ إجراءات الرقابة المحاسبية والإدارية .

فالتدقيق الداخلي عبارة عن عملية فحص لعمليات المصرف ودفاتره، وسجلاته ومستنداته .لهذا لابد من استقلالية إدارة التدقيق الداخلي عن بقية الإدارات التنفيذية .الهدف من الفحص هو تحديد فعالية وكفاءة نظم المعلومات الداخلية في توصيل المعلومات الملائمة في الوقت المناسب، ومدى اتباع توجيهات الإدارة ورفع تقارير نتائج العمليات.

2-التدقيق الخارجي

يُعتمد التدقيق الخارجي من طرف مدقق خارجي لا ينتمي لأجهزة المصرف، بحيث يكون مستقلا عن إدارته، وتتمثل مهامه في إبداء الرأي عن مدى صحة ،وسلامة القوائم المالية والمعلومات المحاسبية الموجودة بداخل المصرف،وهناك العديد من أوجه التشابه والتكامل بيت التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي تتمثل فيما يلي:

-كل منها يمثل نظام محاسبي فعال يهدف إلى توفير المعلومات الضرورية والتي يمكن الثقة فيها والاعتماد عليها غفي إعداد تقارير مالية نافعة.[1]

[1] شفيقة بوزيد ، مرجع سابق ، ص36

-كل منهما يتطلب وجود نظام فعّال للرقابة الداخلية لمنع أو تقليل حدوث الأخطاء والتلاعب والغش؛كما يوجد تعاون بينهما يمكن توضيحه في النقاط التالية:

-وجود نظام جيد لتدقيق الداخلي يعني إقلال المدقق الخارجي لكمية الاختبارات التي يقوم بها عند الفحص، وبالتالي توفير وقت وجهد المدقق، فضلا عن كفاءة النظام الكلي للتدقيق؛

-إن وجود نظام للتدقيق الداخلي لا يغني عن التدقيق الخارجي.

على الرغم من التشابه والتعاون والتكامل بين الدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، إلا أن هناك اختلافات بينهما، يمكن ايجازها في الجدول التالي:

الجدول رقم 01 الفرق بين التدقيق الداخلي و التدقيق الخارجي

	التدقيق الداخلي	**التدقيق الخارجي**
الهدف	-تحقيق أهداف إدارية من خلال اكتشاف الأخطاء والتلاعب في الحسابات؛ -التأكد من صحة المعلومات المقدمة للإدارة للاسترشاد واتخاذا لقرارات.	إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق وعدالة التقارير الكمالية عن فترة محاسبية معينة وتوصيل النتائج إلى الفئات المستفيدة منها.
علاقة القائم بعملية التدقيق بالمصرف	موظف من داخل المصرف	شخص طبيعي أو معنوي أو مهني من خارج المصرف
نطاق و حدود التدقيق	تحدد الإدارة نطاق عمل المدقق، كما أن طبيعة عمل المدقق الداخلي يسمح له بتوسيع عمليات الفحص لما لديه من وقت وإمكانات تساعده على تدقيق جميع عمليات المصرف.	يتحدد نطاق وحدود العمل وفقا للعقد الموقع بين المصرف والمدقق الخارجي، والعرف السائد، معايير التدقيق المتعارف عليها، وما تنص عليه القوانين المنظمة لمهنة التدقيق.
التوقيت المناسب للأداء	يتم الفحص بصورة مستمرة طوال السنة المالية.	يتم الفحص مرة واحدة خلال السنة المالية. ويكون إلزامي وفقا للقانون السائد.
المستفيدين	إدارة المصرف	قراء التقارير المالية، أصحاب المصالح، إدارة المصرف.

.المرجع :زاهرة توفيق سّواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2009 ص 2015

المبحث الثالث:معايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة و منهجية التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: التعريف بهيئة المحاسبة و المراجعة و أهمية معايير التدقيق و شروط تطبيقها في المصارف الإسلامية

أولا:التعريف بهيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية

1- نشأة وتأسيس الهيئة

تم إنشاء هيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سابقا هيئة المحاسبة المالية للمصارف، والمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26فيفري 1990م في الجزائر .وقد تم تسجيل الهيئة في 27مارس 1991في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح.

ومنذ بادية عملها في 1991م حتى عام 1995م كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من لجنة الإشراف وتتكون عضويتها من 17عضو، ومجلس معايير المحاسبة المالية وتتكون عضويته من 21عضوا، ولجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية ولجنة شرعية من أربعة فقهاء.

وبعد أربع سنوات من عملها، قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة للتقويم وذلك للنظر في النظام الأساسي للهيئة وهيكلها التنظيمي .وقد تم بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي، والتي اعتمدتها لجنة الإشراف تغيير اسم الهيئة ليصبح" هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،AAOIFI وتعديل هيكلها التنظيمي ليتمثل في الجمعية العمومية، ومجلس أمناء، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرا على المحاسبة فقط، ولجنة تنفيذية، ولجنة شرعية، وأمانة عامة[1] .

2- أهداف الهيئة

تسعى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق الأهداف التالية:

_نشر فكر المحاسبة والتدقيق المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها.

_توحيد الممارسات المحاسبية وإعطاء نماذج للقوائم المالية للمصارف الإسلامية.

_تطوير فكر المحاسبة والتدقيق المتعلق بالمصارف الإسلامية .

_العمل كضابط للمعايير وهيئة رقابية للممارسات المتعلقة بالمصارف الإسلامية.

_مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والتدقيق للمصارف الإسلامية لتواكب تطور أنشطتها، والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والتدقيق.

_كسب ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجيعهم على الاستثمار و ،الإيداع في المصارف الإسلامية.[2]

---

[1] جبار بوكثير ، رضا زهواني ، الكشوفات المالية حسب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ،مجلة اقتصاد المال و الأعمال ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ديسمبر 2016 جامعة الشهيد حمة الوادي الجزائر، ص 51

[2] جبار بوكثير ، رضا زهواني ، الكشوفات المالية حسب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ،مجلة اقتصاد المال و الأعمال، نفس المرجع ص52

ثانيا :تعريف معايير التدقيق في المصارف الإسلامية

1-يعرف المعيار بصفة عامة على أنه:هدف مرغوب ومطلوب تحقيقه أو نمط يتأسس بالعرف عن طريق القبول العام، أو من خلال الهيئات العلمية أو المهنيةن أو الحكومية أو السلطات التشريعية، ويهدف وضع المعيار إلى تكوين قاعدة أساسية للعمل يستر شد بها مجموعة من الأشخاص في نطاق و ظروف أعمالهم[1].

أما معيار التدقيق يعرف بأنه": مقاييس للأداء يتم وضعها بواسطة السلطات المهنية أو عن طريق الاتفاق العام بين أعضاء المهنة لتكون مرشدا عاما يوضح طريقة العمل بحيث تمثل مقياسا عاما للأداء[2].

لقد كان المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين أول من عمل جاهدا على وضع معايير الأداء معينة صدرت في عام 1954ضمن كتب تحت عنوان": معايير التدقيق المتعارف عليها ."و قد تضمن معايير التدقيق المتعارف عليها مقسمة إلى ثلاثة مجموعات رئيسية هي :المجموعة الأولى تضمنت المعايير التي تتعلق بالتكوين الشخصي للقائم بعملية التدقيق، المجموعة الثانية تضمنت معايير المرتبطة بإجراءات تنفيذ عملية التدقيق، أما المجموعة الثالثة فقد خصصت لبيان كيفية إعداد تقرير التدقيق و ما يجب أن يشتمل عليه التقرير من معلومات.

ويقصد بمعايير التدقيق في المصارف الإسلامية بأنها" :مجموعة من المبادئ والأحكام الكلية الثابتة التي تحكم التكوين الشخصي والإعداد العلمي والعملي والأداء المهني للمراجع والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والاجتهاد المنضبط شرعا، وتعتبر المرشد والموجه له في عمله والأساس لتقويم أدائه ومحاسبته وتقرير الثواب والعقاب يتضح مما سبق أن معايير التدقيق تعتبر الدستور الذي يجب أن يلتزم به مدقق الحسابات الخارجي عند تنفيذ عمليات التدقيق[3].

2 :أهمية معايير التدقيق في المصارف الإسلامية

تتمثل أهمية معايير التدقيق فيما يلي:

-تعتبر المعايير الدليل والنموذج العملي الذي يأخذ بع عند تنفيذ عمليات التدقيق؛

-تعتبر المعايير الأداء الأساسي لمحاسبة المدقق والغير ولا سيما عند وجود مشاكل بينه وبين إدارة المصرف.

-تعمل المعايير على تحفيز وتنمية كفاءة المدقق إلى الأفضل، كما أنها تعتبر من وسائل التدريب للمدققين الجدد؛

-تساعد المعايير في تقويم أداء أعمال المدقق وبيان الجوانب الايجابية والسلبية، حيث يقارن الأداء الفعلي بما يجب أن يكون؛

-تساهم معايير التدقيق في وضع الخطط والبرامج عملية التدقيق[4].

---

[1] عيد حامد معيوف الشمري ،معايير المراجعة الدولية و مدى امكانية استخدامها في تنظيم الممارسة المهنية بالمملكة العربية السعودية ، معهد الادارة العامة ، الرياض السعودية 2006 ، ص 15 ،https://salemlib.dynds-web.com.29/08/2022/20:16.

[2] ابراهيم شاهين ، مفهوم معايير الاداء المهني في المراجعة المالية الخارجية ،مجلة المحاسبون ، العدد 05 ، الكويت 1995نوفمبر ، ص 36

[3] حسن حسين شحاتة ،اصول المراجعة و الرقابة في الاسلام ، مكتبة التقوى 2001 ، 26

حسن حسين شحاتة ،دليل ارشادات المراجعة و الرقابة في المصارف الاسلامية ، دراسة علمية عملية مقدمة الى مؤسسة النقد السعودي ،

[4] الرياض2003 ، ص ،39 https://www.noor-book.com.29/05/2022.20:34.

المطلب الثاني : منهجية التدقيق و إعداد التقرير المحاسبي في المصارف الإسلامية

أولا: قبول المهمة و تخطيط عملية التدقيق

1-الخطوات التمهيدية

عند قيام المدقق بعملية التدقيق جديدة، تكون معرفته بالمصرف معدومة .لذا هناك عدد من الخطوات التمهيدية التي يتعين على المدقق مراعاتها قبل الشروع في تنفيذ إجراءات التدقيق، والمتمثلة فيما يلي:

-التأكد من صحة تعيينه.

-الاتصال بالمدقق السابق :وهي قاعدة من قواعد آداب السلوك المهني، فيتحرى منه عن سبب عدم تجديد تعيينه أو عزله أو استقالته،فقد يجد من المبررات والأسباب ما يمنعه كمهني محايد من قبول المهمة.

-التأكد من نطاق عملية التدقيق المطلوبة :لعدم التداخل او ازدواجية العمل مع التدقيق الداخلي أو التدقيق الشرعي.

-الحصول على معلومات تمهيدية عن المصرف محل التدقيق :الاطلاع على العقد التأسيسي والنظام الداخلي للمصرف لتعرف على هذه المعلومات التمهيدية.

-زيارة للمصرف والتعرف على النواحي الفنية :عليه القيام بزيارة استطلاعية للمصرف لتفهم طبيعة نشاطه وكيفية سير عملياته وإبرام عقوده.

- فحص النظام المحاسبي للمصرف :عليه دراسة النظام المحاسبي المتبع والإطلاع على السجلات والدفاتر، والإلمام بكل خطوات التسجيل والترحيل، لأنه ملزم في نهاية عملية التدقيق إصدار رأي فني محايد حول مدى انتظام هذه القوائم.

-الاطلاع على الحسابات الختامية والقوائم المالية الخاصة بالفترات السابقة :فعليه أن يطّلع على الحسابات الختامية التي أعدت في السنوات السابقة، كما يفحص بنفسه أية تحفظات في تقارير المدقق السابق، وتقارير مجلس الإدارة[1].

2-برنامج التدقيق

عند انتهائه من كافة الخطوات التمهيدية عليه وضع برنامج التدقيق، وهو عبارة عن خطة عمل المدقق التي سيتبعها في تدقيق الدفاتر والسجلات، ويتضمن هذا البرنامج العناصر التالية :

-الأهداف الواجب تحقيقها.

-الخطوات التي ستتخذ في سبيل تحقيق هذه الأهداف.

-الوقت المحدد لإنهاء كل خطوة، والشخص المسؤول عن تنفيذها.

وهناك اعتبارات واجب أخذها في الحسبان عند تصميم برنامج التدقيق وتتمثل فيما يلي:

-التقيد بنطاق عملية التدقيق.

-مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية، حيث على ضوئها يتحدد نطاق عملية التدقيق.

-الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها لأن التدقيق وسيلة وليس غاية بحد ذاته.

-استخدام وسائل التدقيق التي تمكن المدقق من الحصول على قرائن قوية.

-إتباع طرق التدقيق التي تلاءم ظروف كل حالة[2].

---

[1] خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان 1998،ص، 207. http://mutanahas.xyz 29/05/2022.20:46

[2] نفس المرجع ، ص 210

3-الإشراف على مهمة التدقيق

معنى الإشراف في التدقيق هو متابعة المدقق لعملية التدقيق وتقسيمه للمهام بين أعضاء فرقته كل حسب خبرته وكفاءته وتخصصه، دون تفويض السلطة لهم أو إنجاز المهمة كاملة من طرفهم. بل هو مطالب بالإطلاع المستمر على الأعمال التي يقومون بها، باعتباره المسؤول، والمعني الأول بعملية التدقيق.

يمكن تلخيص أهم نقاط الإشراف فيما يلي:

-توجيه المدققين نحو تحقيق أهداف التدقيق.

-حرصه على أن تسند كل مهمة من مهام التدقيق إلى الشخص القادر على إنجازها بكفاءة.

-إزالة ما قد ينشأ من اختلاف في وجهات النظر بين فريق التدقيق.

-ترتيب المهام حسب الأولويات؛ فحص العمل المنتهي، وفحص وتحليل الأداء اليومي لأفراد فرقة التدقيق بغرض الاستغلال الأمثل للطاقات.

-حرصه على توظيف العدد الملائم للمساعدين لتفادي العجز أو الزيادة.

-حرصه على احترام عاملي الوقت والتكلفة ، من خلال التوجيه المستمر للمساعدين لتفادي تماطلهم في أداء مهامهم.

-طرح عاملي التحفيز المادي والمعنوي(الترقية)على المساعدين بغرض الاستفادة من كل مؤهلاتهم[1].

4-أوراق التدقيق

أوراق التدقيق هي السجلات أو الملفات التي يحتفظ بها المدقق للتدليل على طبيعة وتوقيت ومدى الاختبارات المنفذة خلال عملية التدقيق، والإجراءات المتبعة، المعلومات التي تم الحصول عليها، الالتزام بالسياسات، ونتيجة عملية التدقيق.

الهدف الأساسي من أوراق التدقيق هو مساعدة المدقق وترشيده عند ممارسة الفحص، وتوفير الأدلة والإثباتات التي تدعم رأيه.

ويمكن التمييز بين أوراق التدقيق وفق نقطتين هما:

-ملف دائم :ينشئ المدقق هذا الملف عند أول مهمة تدقيق ومعظم سجلات هذا الملف لا تتغير ويتضمن بيانات تاريخية عن المصرف، وفي كل سنة يتم إضافة أو حذف أو تعديل بعض عناصره ويشمل ما يلي:

-الخرائط التنظيمية والبيانات المتعلقة بنظم الرقابة الداخلية.

-الترتيبات أو الشروط المالية الدائمة.

-ملخصات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

-تقدير الوقت اللازم لتدقيق القوائم المالية.

ملف جاري:يشمل وصف الإجراءات التي أتبعت لتدقيق نظم المحاسبة الفرعية أرصدة الحسابات للسنة الحالية، بالإضافة إلى تعديلات وتسويات التدقيق لهذه الحسابات ويحتوي على:

-أرصدة حسابات الأستاذ؛

-أهداف التدقيق المتعلقة بموضوع التدقيق.

-النظم الواجب تدقيقها والعينات المختارة.

-أدلة الإثبات التي جمعت لتأييد أو رفض المزاعم التي اختبرت[2].

---

[1] زاهرة توفيق سواد ،مراجعة الحسابات و التدقيق ، دار الراية للنشر و التوزيع ،عمان ، 2009، ص.79

[1]: https://www.acmoustafa.com.29/05/2022.21

[2] نفس المرجع ،ص 81

شكل رقم (1):خطوات قبول المهمة وتخطيط عملية التدقيق

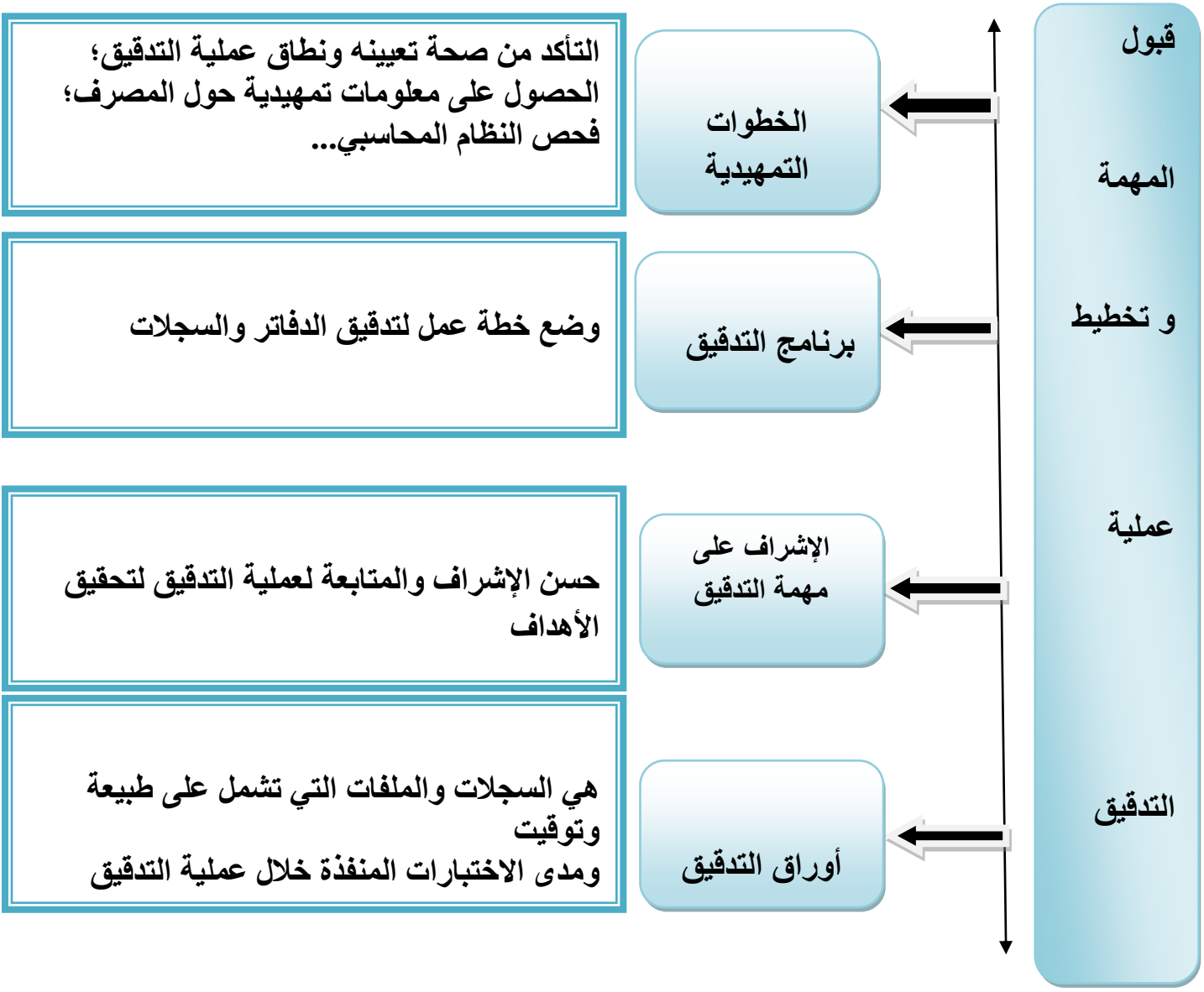

المصدر : من إعداد الطالبة شفيقة بوزيد التكامل بين التدقيق المحاسبي و التدقيق الشرعي

ثانيا : إعداد التقرير:

1-مفهوم تقرير مدقق الحسابات

ينظر لتقرير مراقب الحسابات كمنتج نهائي للتدقيق من ناحية، وكأداة اتصال من ناحية أخرى:

أ)تقرير مدقق الحسابات كمنتج نهائي للتدقيق.

تقرير مدقق الحسابات هو المنتج النهائي لعملية تدقيق القوائم المالية السنوية للمصرف .وهو وسيلة لتوصيل الرأي الفني المحايد لمدقق الحسابات على القوائم المالية مجال التدقيق.

.ب) تقرير مدقق الحسابات كأداة اتصال.

يعمل التقرير كوسيلة لتوصيل رسالة مكتوبة أرسلها مدقق الحسابات إلى مستخدمي القوائم المالية. ويتضمن التقرير المنشور مع القوائم المالية على البيانات والمعلومات الآتية:

-مدى الفحص والمراجعة للسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات.

-مدى كفاية البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها ومدى ضروريتها لعملية التدقيق والفحص

-ما إذا كان المصرف الإسلامي يمسك حسابات منتظمة.

-مدى الالتزام بأسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

الإسلامية وغيرها من التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

-ما إذا كان المصرف الإسلامي يلتزم في كافة معاملاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وذلك من خلال إطلاعه على تقارير الرقابة الشرعية.

-ما إذا كانت أعمال المصرف الإسلامي تسير وفقاً للقانون والنظام الأساسي والذي وافق عليه المؤسسون والمنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة تتفق مع ما هو مثبت في دفاتر وسجلات المصرف الإسلامي ومطابق لقانونه الأساسي.

-ما إذا كان المصرف الإسلامي قد التزم بما عليه من مسؤوليات اجتماعية ولاسيما فيما يتعلق بزكاة المال والقروض الحسنة والمشروعات الاستثمارية[1].

2-المتطلبات المهنية لإعداد تقرير مدقق الحسابات

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات العناصر الرئيسة التالية:

.أ) عنوان التقرير

يجب أن يعنون التقرير بعبارة " تقرير مدقق الحسابات "لتمييزه عن التقارير التي قد تصدر عن آخرين، مثل تقرير مجلس الإدارة أو تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

يعنون التقرير بعبارة " تقرير مدقق الحسابات "للأسباب التالية:

-إن عنوان تقرير مدقق الحسابات غير مطلوب ما لم يكن مدقق الحسابات مستقلا؛

-إن معايير التدقيق الدولية والأمريكية تؤكد على صفة الاستقلال في عنوان التقرير.

-إن مستخدمي القوائم المالية والتقرير يطلبون أن تكتب هذه الصفة في عنوان التقرير لأن لها دلالة هامة لهم؛[2]

[1] حسن حسين شحاتة ، الرقابة الشرعية و المالية القائمة على المشاركة في الربح و الخسارة ، 2002 ، ص 18

[2] نفس المرجع ، ص387

3-الموجه إليهم التقرير

يجب أن يوجه تقرير مدقق الحسابات إلى الفئة المعنية وفقا لظروف عملية التدقيق والقوانين واللوائح .ويوجه التقرير عادة أما إلى المساهمين أو إلى أعضاء مجلس الإدارة.

في الغالب إن الجمعية العامة للمصارف الإسلامية هي التي تصدر تكليف مدقق الحسابات بتدقيق القوائم المالية السنوية للمصرف، لذلك يوجه التقرير عادة إلى مساهمي المصرف.

أ)الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية

وهي الفقرة الأولى في تقرير مدقق الحسابات ويجب أن تتضمن إشارة واضحة لكل من القوائم المالية التي تم تدقيقها، سنة التدقيق، مسؤولية الإدارة عن إعداد القوائم المالية، ومسؤولية مدقق الحسابات عن تدقيق هذه القوائم وإبداء الرأي عليها.

.ب)فقرة النطاق

وهي الفقرة الثانية في التقرير النمطي المختصر غير المتحفظ .ويجب أن تتضمن ما يلي؛ وصفا لنطاق التدقيق، أداء مدقق الحسابات لإجراءات التدقيق، الهدف من تخطيط وتنفيذ التدقيق، وصف عملية التدقيق، وإن أعمال التدقيق التي قام بها توفر أساسا مناسبا لإبداء الرأي على القوائم المالية.

ج)فقرة الرأي

وهي الفقرة الثالثة والأخيرة، في حالة التقرير النمطي المختصر غير المتحفظ .وتتضمن الإشارة إلى رأي مدقق الحسابات على القوائم المالية ككل.

4-تاريخ التقرير

على الرغم من أنه من المفروض أن يؤرخ تقرير مدقق الحسابات بتاريخ يوم اكتمال عملية التدقيق، إلا أن مسؤولية مدقق الحسابات هي إصدار تقرير عن القوائم المالية التي أعدها ويعرضها للإدارة .ولذلك يجب أن يؤرخ التقرير بتاريخ سابق على توقيع.

الشكل رقم(02) تقرير المدقق النموذجي

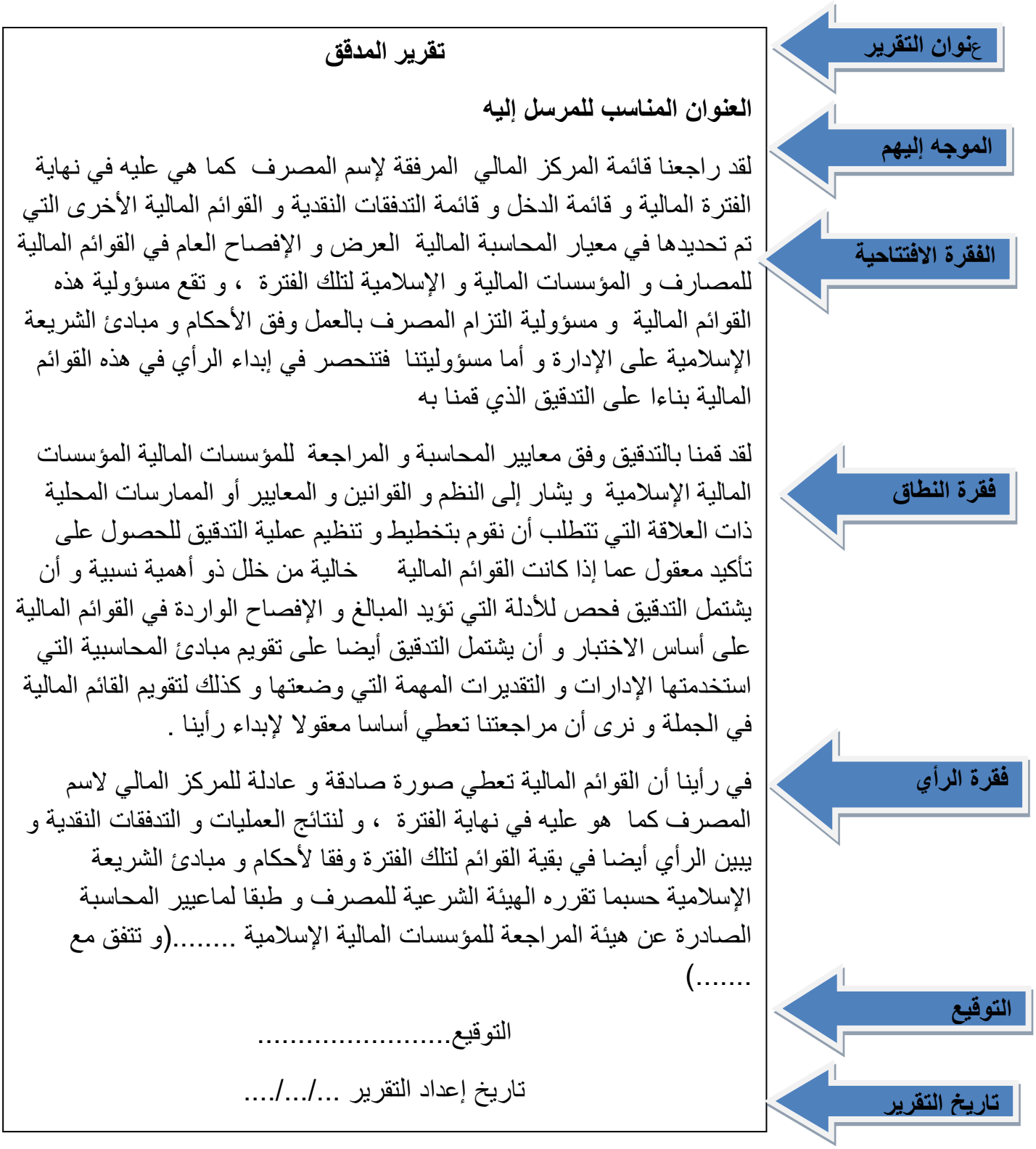

تقرير المدقق

العنوان المناسب للمرسل إليه

لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة لإسم المصرف كما هي عليه في نهاية الفترة المالية و قائمة الدخل و قائمة التدفقات النقدية و القوائم المالية الأخرى التي تم تحديدها في معيار المحاسبة المالية العرض و الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية و الإسلامية لتلك الفترة ، و تقع مسؤولية هذه القوائم المالية و مسؤولية التزام المصرف بالعمل وفق الأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة و أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي في هذه القوائم المالية بناءا على التدقيق الذي قمنا به

لقد قمنا بالتدقيق وفق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية المؤسسات المالية الإسلامية و يشار إلى النظم و القوانين و المعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة التي تتطلب أن نقوم بتخطيط و تنظيم عملية التدقيق للحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذو أهمية نسبية و أن يشتمل التدقيق فحص للأدلة التي تؤيد المبالغ و الإفصاح الواردة في القوائم المالية على أساس الاختبار و أن يشتمل التدقيق أيضا على تقويم مبادئ المحاسبية التي استخدمتها الإدارات و التقديرات المهمة التي وضعتها و كذلك لتقويم القائم المالية في الجملة و نرى أن مراجعتنا تعطي أساسا معقولا لإبداء رأينا .

في رأينا أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة و عادلة للمركز المالي لاسم المصرف كما هو عليه في نهاية الفترة ، و لنتائج العمليات و التدفقات النقدية و يبين الرأي أيضا في بقية القوائم لتلك الفترة وفقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمصرف و طبقا لماعيير المحاسبة الصادرة عن هيئة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .....(و تتفق مع .....)

التوقيع.....

تاريخ إعداد التقرير .../.../....

المصدر :هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،1999، ص:18

المطلب الثالث: نظام الرقابة الداخلية

أولا :الإطار الفكري للرقابة الداخلية.

قبل التطرق إلى مفهوم نظام الرقابة الداخلية، سوف نرى مفهوم الرقابة الداخلية.

1-مفهوم الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية على أنها " :أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك .وتشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك، وجميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة المحاسبية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول البنك من التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة. كما عرّف مجمع المحاسبين الأمريكيين عام 1972 الرقابة الداخلية على أنها " :مجموعة المقاييس والطرق، التي تتبناها المؤسسة نفسها بقصد حماية أصولها، النقدية وغيرها، وكذلك بقصد ضبط الدقة الحسابية لما هو مقيد في الدفاتر ويمكن القول أن الرقابة الداخلية تتضمن كل الوسائل المستخدمة في التنظيم الداخلي[1] للمصرف في المجالات التالية:

-تنسيق الأعمال وتنظيمها بصورة متكاملة بما يحقق النتائج والأهداف المرجوة

-وضع إجراءات حماية موارد المصرف والمحافظة عليها

-تحقيق كفاءة استخدام هذه الموارد.

-توفير البيانات والمعلومات المختلفة بالدقة المطلوبة.

-الحكم على كفاءة العمل داخل الإدارات والأقسام المختلفة.

-توضيح للعاملين مختلف الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأعمال والمهام الموكلة إليهم.

-تحديد العلاقة بين النظم المحاسبية والنظم الرقابية في المصرف وبالتالي تحديد نوعية نظم الرقابة الداخلية وطبيعتها والتي تلائم طبيعة النشاط[2].

2-عوامل نشوء نظام الرقابة الداخلية

تتمثل العوامل التي ساعدت على تطور نظام الرقابة الداخلية فيما يلي:

-كبر حجم المصارف وتعدد عملياتها؛ إن النمو الضخم في حجم المصارف وتنوع أعمالها، جعل من صعوبة الاتصال الشخصي في إدارة المشروعات فادى إلى الاعتماد على وسائل هي في صميم أنظمة الرقابة الداخلية.

-اضطرار الإدارة إلى تفويض السلطة.

-حاجة الإدارة إلى بيانات دورية دقيقة؛ لابد على إدارة المصرف الحصول على تقارير دورية على الأنشطة المختلفة في المصرف لتصحيح الانحرافات ،ورسم سياسة المصرف في المستقبل . لذا يجب وجود نظم رقابية سليمة تطمئن الإدارة من صحة تلك التقارير.

-حاجة الإدارة إلى حماية أموال المصرف؛ على الإدارة توفير نظام رقابة داخلي سليم حتى تخلي نفسها من المسؤولية المترتبة عليها في منع الأخطاء، والغش أو تقليل احتمال ارتكابها.

-تطور إجراءات التدقيق؛ تحولت عملية التدقيق من كاملة تفصيلية إلى اختباريه تعتمد على أسلوب العينة الإحصائية الذي يعتمد في تقدير حجم وكمية الاختبارات على درجة متانة نظام الرقابة الداخلية للمصرف.

-نظام محاسبي سليم :يعتمد على مجموعة من الدفاتر والسجلات ودليل مبوب للحسابات ومجموعة من المستندات تفي باحتياجات المصرف، ويجب أن يراعي في السجل البساطة والوضوح حتى يسهل فهمه[3].

---

[1] خالد أمين عبد الله ، التدقيق و الرقابة في البنوك الإسلامية ،دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998ص 67-68 .

[2] محمد السيد ، المراجعة و المراقبة المالية ، المعايير و القواعد ،دار الكتاب الحديث ، 2008،ص 84

[3] خالد أمين عبد الله ، التدقيق و الرقابة في البنوك الإسلامية ،مرجع سابق ص 162.

يستفيد مدقق الحسابات من خرائط التدفق في الأمور التالية:
-تعتبر خرائط التدفق من أفضل الأساليب التي يستخدمها مدقق الحسابات لتجميع المعلومات اللازمة لدراسة وتقييم كافة نظم الرقابة الداخلية.
-كما تعتبر مفيدة في إتمام عمليات الاتصال الكتابي بسرعة ودقة.
-يستخدمها مدقق الحسابات في تحديد أوجه القصور في نظم الرقابة الداخلية بسرعة.
-تعتمد على لغة نمطية شائعة يمكن توصيلها من خلال الرموز، وبذلك يمكن أن يستفيد المدقق من عمل زملائه ويفهمه بسهولة.

3-مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية

تتطلب معايير التدقيق الميدانية المتعارف عليها فهم ودراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية ليكون أساسا لأعمال المدقق وحدود الاختبارات التي يجريها ،ومن هنا يمكن للمدقق أن يقوم بالفحص من خلال الخطوات التالية[1]:

الخطوة الأولى :الفحص الأولي لنظام الرقابة الداخلية

يهتم المدقق بداية بما يعرف بالفحص المبدئي لنظام الرقابة الداخلية في المصرف بغرض الإلمام بخلفية، ومعلومات كافية عن البيئة التي يعمل فيها نظام الرقابة من ناحية، وطبيعة تدفق العمليات المالية من خلال عناصر النظام المحاسبي من ناحية أخرى، ويساعد المدقق على ما يلي:
-التعرف على طبيعة الدورة المستندة لعمليات المصرف والمستندات المستخدمة فيها؛
-التعرف على مرحلة المخرجات للنظام المحاسبي المتمثلة في مجموعة القوائم والتقارير المالية التي ينتجها النظام المحاسبي ومحتوياتها والغرض من إعدادها وطبيعة مستخدميها؛
-التعرف على الهيكل الإداري وما يحتويه من مستويات إدارية متعددة؛
-التعرف على توزيع خطوط السلطة والمسؤولية داخل هذه المستويات وطبيعة خطوط الاتصال فيها أفقيا ورأسيا.
-التعرف على أنواع المعاملات التي يقوم بها المصرف وكيفية التصريح بها وتنفيذها وتسجيلها ومعالجة بياناتها.
-التعرف على طرق معالجة البيانات التي يتبعها المصرف.

الخطوة الثانية :نتيجة الفحص المبدئي

بعد الفحص المبدئي الذي يقوم به المدقق لنظام الرقابة الداخلية في المصرف يمكن أن يصل إلى أحد الاستنتاجين التاليين:

أ .الاستنتاج الأول :عدم الاعتماد على نظم الرقابة

يصل المدقق إلى هذا الاستنتاج من خلال توصله إلى النتائج التالية:
-لا جدوى من دراسة وتقييم النظام القائم بشكل تفصيلي وأنه بهذا الشكل لا يصلح بصفة عامة في مجال تحديد نطاق الاختبارات الأساسية للتدقيق؛
-إن أي عملية تقييم تفصيلي أو دراسة إضافية للنظام سوف تتكلف نفقات تفوق بكثير المنافع المتوقعة من هذا الفحص.

وبناء على هاتين النتيجتين يتوقف المدقق عن إجراء أي دراسة أو تقييم جديد لنظام الرقابة الداخلية .وبذلك يقوم المدقق بتصميم برنامج الاختبارات الأساسية بدون الاعتماد كلية على أي إجراء من إجراءات الرقابة الداخلية[2].

[1] محمد السيد ، المراجعة و الرقابة المالية ، المعايير و القواعد، مرجع سابق، ص 97.
[2] نفس المرجع ، ص 99.

ويعرض المدقق الأسباب الرئيسية لعدم قيامه بدراسة تفصيلية لنظام الرقابة الداخلية.

.الاستنتاج الثاني :الاعتماد على نظام الرقابة

يصل المدقق إلى هذا الاستنتاج عندما يرى أن نظام الرقابة الداخلية المطبق في المصرف يمكن الاعتماد عليه في مجال وضع برنامج التدقيق ولذلك فعليه الاستمرار في فحص وتقييم النظام لتحديد مدى كفاية أساليب وإجراءات الرقابة في تزويده بدرجة معقولة من التأكد بعدم وجود أخطاء ومخالفات جوهرية.

.الخطوة الثالثة :التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية

يقوم المدقق بإجراء التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية على ضوء تقييمه المبدئي لهذا النظام ونتائج اختبارات الالتزام بالإجراءات والسياسات الرقابية، وبناء على هذا التقييم النهائي يستطيع المدقق أن يحكم على عنصرين من عناصر التدقيق:

-تحديد مقدار الأدلة المفصلة التي تتعلق بأرصدة القوائم المالية اللازم الحصول عليها،

-التعرف على مواطن ضعف النظام والتي يجب تبليغها للإدارة، ويعتبر هذا القرار من نتائج عملية اختبار نظام الرقابة الداخلية.[1]

[1] محمد السيد ، مرجع سابق ، ص 100.

خلاصة الفصل الأول

استطاعت المصارف الإسلامية أن تبرز للعالم فكرا مصرفيا جديدا، وتظهر تكلفة نظام الفائدة على الاقتصاد والمجتمع، وتنافس المصارف التقليدية عن طريق صيغها التمويلية، حيث تطرقنا لمصادر الأموال الداخلية والخارجية مبرزين خصائصها وآلياتها، كما ميزنا بين الصيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة، وصيغ التمويل القائمة على الدين التجاري، وتتميز بأنها ذات عائد ثابت.

كما تطرقنا إلى التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية لما له أهمية بالغة في المحافظة على أموال المصارف الإسلامية .حيث تم التعرف على أهدافه وأسسه وأنواعه .ودور الذي تلعبه معايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تنظيم عمل مدقق الحسابات.

وعلى المدقق أن يخطط لعملية التدقيق من خلال عدة خطوات تبدأ بالتعرف على المصرف وتقييم نظام الرقابة الداخلية لمعرفة مدى إمكانية الاعتماد عليها لإجراء الاختبارات وإمكانية التوسع من عدمه والتي تمكنه من جمع أدلة الإثبات لإبداء رأيه الفني المحايد يقدمه في شكل تقرير يتكون من عدة أركان أساسية ويخدم عدة أطراف ذات صلة بالمصرف.

الفصل الثاني:

التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية

الفصل الثاني : التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية

تمهيد :

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في العديد من الأمور من بينها أنها تخضع للرقابة الشرعية من قبل هيئة لها استقلالها التام عن الأجهزة التنفيذية تسمى هيئة الرقابة الشرعية، وتعمل تلك الهيئة طبقاً لمجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية يطلق عليها الفتاوى الشرعية، وتقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة وإلى الجمعية العامة للمساهمين التي تقوم بتعيينها وعزلها وتحديد أتعابها.
ولهيئة الرقابة الشرعية أجهزة تابعة لها تجمع بين العلم الشرعي والعلوم المصرفية والمالية لتكون معينا لها على أداء مهامها إلا وهي التدقيق الشرعي، التي يُوَكل له متابعة مدى الالتزام بتنفيذ التوصيات وتطبيق الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية كما يقوم بتدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها المصرف ويتأكد من تعارضها مع الأحكام الشرعية.
وللمحافظة على أموال المصارف الإسلامية وتنميتها طبقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية يجب أن يكون تنسيق وتكامل وتعاون بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي.
وخلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى مفهوم وأهداف الرقابة الشرعية وأنواعها، وإلى اختصاصات وتشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتقريرها، وكذلك التطرق إلى مفاهيم وإجراءات التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية وإبراز العلاقة بينه وبين التدقيق المحاسبي.
سيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني : التدقيق الشرعي لحسابات المصارف الإسلامية

المبحث الثالث : العلاقة بين التدقيق المحاسبي و التدقيق الشرعي

المبحث الأول : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

سيتم تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية
مفهوم و أهداف الرقابة الشرعية و أنواعها.
هيئة الرقابة الشرعية .
آلية عمل الهيئة وأثرها في تطوير الأعمال المصرفية.

المطلب الأول : مفهوم و أهداف الرقابة الشرعية و أنواعها

سيتم التطرق إلى العناصر التالية :
أولا :تعريف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
ثانيا :أهداف الرقابة الشرعية
ثالثا :أنواع الرقابة الشرعية

أولا : تعريف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

1-تعريف الرقابة: يمكن تعريف الرقابة بأنها عملية منتظمة يتأكد من خلالها المدراء من مدى تنفيذ الخطط و تحقيق الأهداف، و باستخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية و يمكن القول أن الرقابة قد ترعرعت جذورها مع العالم Frederick Taylor عند تبنيه لفكرة الإدارة العلمية في بداية القرن العشرين حيث كانت مهملة ،ولم تكن مفهومة، ويعرفها البعض بأنها العمليات التي تتلاءم مع النشاطات المرغوب فيها ،والأهداف التي تم تحديدها فالرقابة تعمل على كشف الانحرافات. وتصحيحها ويمكننا القول أن الرقابة هي عملية التأكد من ما تم التخطيط له هو ما تم تنفيذه وكشف الانحرافات، و تصحيحها أن وجدت للوصول إلى الأهداف المحددة مسبقا[1].

2-تعريف الرقابة الشرعية: تعرف الرقابة الشرعية في اللغة على أنها الانتظار والحفظ و الحراسة وعرفها الباحث عمر الشويعي على أنها وسيلة يمكن بواسطتها تأكد من مدى تحقيق الأهداف، وحماية و فاعلية في الوقت المحدد .[2]

وهي عبارة عن فحص لمدى التزام المؤسسة بالسرعة في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك فحص العقود و الاتفاقيات و السياسات والمنتجات ،والمعاملات وعقود التأسيس، و التطم الأساسية فالقوائم المالية والتقارير وبعامة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي.[3]

3-تعريف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: عرفت الرقابة الشرعية عدة تعريفات منها :

احد أجهزة المصرف الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه .

احد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية

جميع العناصر الرقابية التي تستخدم للتأكد من أعمال البنك الإسلامي للشريعة .

التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص.

متابعة و فحص و تحليل جميع الأعمال و التصرفات التي يقوم بها الأفراد و المؤسسات للتأكد من أنها توافق أحكام الشريعة الإسلامية .

متابعة وفحص و تحليل الأنشطة، و العمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق الأساليب المشروعة.[4]

ثانيا: أهداف الرقابة الشرعية: تتمثل الأهداف الأساسية للرقابة في

بيان حل أو حرمة المعاملات التي يقوم بها المصرف الإسلامي لتطبيق الحلال وتجنب الحرام

تحفيز المصرف الإسلامي وكافة المتعاملين معه على التزام بإحكام الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على المجتمع .

الاطمئنان من النظم واللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد عن كل ما يتعارض معها.

متابعة الأنشطة الذي يمارسها المصرف والعقود التي يبرمها الضمان

التأكد من انتقاء العاملين في المصرف واختيارهم وفق المعايير الشرعية[5]

---

[1] https://sst5.com.17/01/2022.17:00h الرقابة مفهومها و أهميتها.

[2] علي عبودي نعمة الجبوري ، مرجع سابق ،ص218

[3] علي عبودي نعمة الجبوري ، مرجع سابق ، ص226.

[4] احمد عبد العفو مصطفى العليات ، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع ،كلية الشريعة الإسلامية ،جامعة النجاح ، نابلس ،فلسطين ، 2006 ،ص18

[5] حسن حسين شحاتة ، دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 46

ثالثا :أنواع الرقابة الشرعية

تُقسم الرقابة الشرعية إلى :رقابة شرعية مركزية، رقابة شرعية داخلية، رقابة شرعية خارجية

1-الرقابة الشرعية المركزية

وهي التي يمارسها البنك المركزي على المصارف الإسلامية التي تقع تحت نطاق إشرافه، وتهدف إلى التأكد من التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية فيما ينفذه من معاملات، ومدى ملائمة نظام الرقابة الشرعية الداخلية في مساعدة إدارة المصرف في القيام بواجبها تجاه التزام بأحكام الشريعة الإسلامية وفق المعايير المعتمدة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والأدلة الإرشادية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك المركزي، ويتم ذلك من خلال الفحص الدوري الذي يقوم به فريق تفتيش الشرعي بالبنك المركزي.

2-الرقابة الشرعية الداخلية

هي جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المصرف وتعمل وفقا للسياسات الموضوعة من قبل المصرف، ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح غرضها والصلاحيات والمسؤوليات، ويتم إعداد الدليل من قبل الإدارة بصورة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفي ضوء المتطلبات والمعايير الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية للمصرف والجهات الشرعية الأخرى المعتمدة، ويتم اعتماد الدليل من الهيئة الشرعية للمصرف ويصدره مجلس الإدارة وتتم مراجعة الدليل بانتظام، ويجب أن يبين الدليل أن المراقبين الشرعيين الداخليين ليس لديهم الصلاحية أو مسؤولية تنفيذية اتجاه الأعمال التي يراجعونها.

ولكي تنجح أنظمة الرقابة الداخلية في تأكيد الالتزام بالشريعة الإسلامية، وكشف أية انحرافات عن هذا الالتزام في الوقت المناسب، لابد من توافر المقومات التالية:

-حسن اختيار العاملين في المصرف من تتوفر فيهم النزاهة والأمانة والاستقامة والحرص على تطبيق الشريعة، ثم متابعتهم وتدريبهم فنيا وشرعيا، وتقييم أدائهم بشكل مستمر؛

-مرجعية شرعية كافية، وتتمثل في الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية والمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة في حال إذا كانت معتمدة من قبل المصرف ؛

-الفصل بين الوظائف المتعارضة، مثل الفصل بين وظيفة الفتوى والرقابة؛

-وجود إجراءات واضحة ودقيقة لمعالجة عمليات المصرف بحيث لا تترك للعاملين مجالا للانحراف في تفسير معنى الالتزام بالشريعة الإسلامية؛

-وجود مجموعة دفترية ومستنديه ملائمة بحيث تُسجَّل وتُوثَّق بها كافة المعاملات المنفذة بطريقة تمكن تدقيقها بواسطة أشخاص آخرين للتأكد من الالتزام بالضوابط الشرعية؛

-وجود إدارة للرقابة الشرعية الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف.

3-الرقابة الشرعية الخارجية

هي المتطلبات الشرعية التي يجب أن يشتمل عليها نظام الرقابة الشرعية بمختلف أبعاده بهدف تحقيق مسؤولية المصرف من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .وهي محصلة لما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية التي ترتبط بالجمعية العمومية للمصرف من حيث التعيين والعزل والمساءلة والمكافأة والتقرير، حيث تقوم هذه الهيئات بتزويد المصرف بالأحكام الشرعية فيما يتعلق بالعاملات التي ينفذها على شكل ضوابط وتوصيات وقرارات وسياسات وإجراءات ونماذج.[1]

[1] شفيقة بوزيد ، التكامل بين التدقيق المحاسبي و التدقيق الشرعي و اثره على الاداء المالي في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 82-83-84

المطلب الثاني : هيئة الرقابة الشرعية

سيتم التطرق إلى العناصر التالية :

أولا : مفهوم وتعيين هيئة الرقابة الشرعية

ثانيا :تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف

ثالثا :التأهيل العلمي والعملي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي

أولا :مفهوم وتعيين هيئة الرقابة الشرعية

1-تعريف هيئة الرقابة الشرعية

عرّفها معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 04على أنها " :جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة ،ومن الملاحظ أن التعريف اشتمل على تأكيد المعاني الآتية:

-أنها جهاز مستقل عن إدارة المصرف التي توجهه وتراقب أعماله.

-أنها تتكون من فقهاء متخصصين، وممن لهم إلمام بفقه المعاملات.

-أنها توجه نشاطات المصرف، وهذه وظيفة الفتوى" بيان الحكم الشرعي.

-أنها تراقب وتشرف على نشاطات المصرف، وهذه وظيفة التدقيق.

-إن فتاواها وقراراتها ملزمة.

كما نجد أن هيئة المحاسبة، والمراجعة أجازت أن يكون أحد أعضاء الهيئة من غير الفقهاء بل من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق التمازج المطلوب بين الثقافتين الشرعية والعصرية .ولهيئة الرقابة الشرعية مهمتين هما:

الإفتاء :تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإصدار الفتاوى، والتوصيات فيما تعرضه عليها إدارة المصرف من العقود واللوائح التي يستعملها في معاملاته المصرفية.

الرقابة الشرعية :تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى، والتوصيات الصادرة عن الهيئة والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

2-تعيين هيئة الرقابة الشرعية[2]

تنص الضوابط التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه يجب:

-أن يكون لكل مصرف هيئة رقابة شرعية يُعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بتوصية من مجلس الإدارة مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية؛

-أن يتم الاتفاق بين المصرف وهيئة الرقابة على شروط الارتباط وتوثق هذه الشروط في خطاب التعيين الذي يوافق عليه الطرفان.

-أن يشتمل خطاب التعيين على أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هو مسؤولية المصرف؛

-تحدد الجمعية العمومية مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ويحق للجمعية أن تفوض مجلس

---

[1] سهام كردودي هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية تجربة بنك دبي الاسلامي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية العدد 37 ديسمبر 2017 ، جامعة باتنة 01 ، ص 78.

[2] شفيقة بوزيد ، مرجع سابق ، ص 86.

الإدارة بتحديد تلك المكافآت.
-يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.
أسندت هيئة المحاسبة والمراجعة أمر اختيار هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية بدلا من مجلس الإدارة .حتى لا تكون هيئة الرقابة الشرعية تحت تأثير الإدارة .فالتعيين من قبل الجمعية العمومية يجعل هيئة الرقابة الشرعية تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية.

ثانيا :تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف[1]

1- تشكيل هيئة الرقابة الشرعية

ويمكن التأكيد على أن العدد النموذجي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لا يمكن معرفته إلا بمعرفة حجم المصرف الإسلامي، وأعماله وأنشطته وفروعه، أما الحد الأدنى فهو مراقب شرعي واحد للمصرف كبديل للضرورة، وبشكل مؤقت إلى أن تتكون الهيئة ذات العدد المطلوب .ويعلل بعض الباحثين ضرورة أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة وذلك لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء فيها، ولمنع تواطؤهم.
ويمكن تلخيص حالات تشكيل هيئات الرقابة الشرعية فيما يلي:
الحالة الأولى :عدم وجود هيئة رقابة شرعية
عدم وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي ولكن يوجد مستشار شرعي من الخارج يُلجأ إليه عند الحاجة، وهذه الحالة موجودة في المصارف الإسلامية صغيرة الحجم، وفي فروع المعاملات المالية الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية.
الحالة الثانية :وجود هيئة الرقابة الشرعية ولا يوجد مراقب شرعي.
وجود هيئة الرقابة الشرعية داخل الهيكل التنظيمي ولكن تجتمع على فترات دورية عند الطلب أو الحاجة، ولا يوجد مراقب شرعي بالمصرف طوال الوقت .وتوجد هذه الحالة في المصارف الإسلامية المتوسطة الحجم أو التي ترى أن قسم الرقابة الداخلية عليه مسؤوليات الرقابة المالية والإدارية والشرعية...
الحالة الثالثة :وجود هيئة الرقابة الشرعية و مراقب شرعي
وجود هيئة الرقابة الشرعية داخل الهيكل التنظيمي ويعين مراقب شرعي ومعاونوه(مدققين شرعيين)له طوال الوقت ليقوموا بكافة مهام الرقابة الشرعية .وهذه الحالة موجودة في المصارف الإسلامية الكبيرة.

2-موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي

يتولى الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هيئة يطلق عليها اسم هيئة الرقابة الشرعية وسعياً في تحقيق أهداف الرقابة الشرعية، وتجنباً للوقوع في العقبات، وحرصاً على الالتزام بأحكام الشريعة.
يوجد هذا النموذج في العديد من المصارف الإسلامية منها على سبيل المثال :بنك دبي الإسلامي، بنك قطر الإسلامي، بنك البركة الإسلامي بالبحرين،
لابد من تبيين موقع هيئة الفتوى والرقابة في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية، فمن المعلوم أن هيئة الرقابة لا تعمل خارج الهيكل التنظيمي للمصرف.
ولضمان تحقيق الاستقلالية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية يجب أن تكون تبعيتها للجمعية العمومية من حيث التعيين والعزل والمساءلة والمكافأة والتقرير ، وفي العموم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لا يخرج على ما يلي:

[1] سهام كردودي هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تجربة بنك دبي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 81-82.

-من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، أو من ينوب عن المساهمين :كبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك البركة الموريتاني الإسلامي، ومصرف الراجحي
-من قبل الجمعية العمومية للمساهمين وبناء على ترشيح من مجلس الإدارة :كالبنك الإسلامي لغرب السودان بالتعيين من مجلس الإدارة :كبنك التمويل المصري السعودي، وبيت التمويل السعودي التونسي
-من قبل جهة خارجية :كبنك البحرين الإسلامي حيث يعينون من قبل وزير العدل.
فمن الأحسن ارتباط الهيئة بأعلى سلطة إدارية في المصرف وهي المُلاّك فإن كانت شركة مساهمة ارتبطت بالجمعية العمومية، وإن كانت فردية ارتبطت بالمالك مباشرة ذلك أن الموظفين بمن فيهم كبراء التنفيذيين هم محل الرقابة من ناحية تطبيق قرارات وفتاوى الهيئة؛ فلا يصلح أن يكونوا الجهة التي ترتبط بها الهيئة.[1]

[1] حسن حسين شحاتة ، دليل اجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 47.

شكل 03 وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي في المصارف الإسلامية

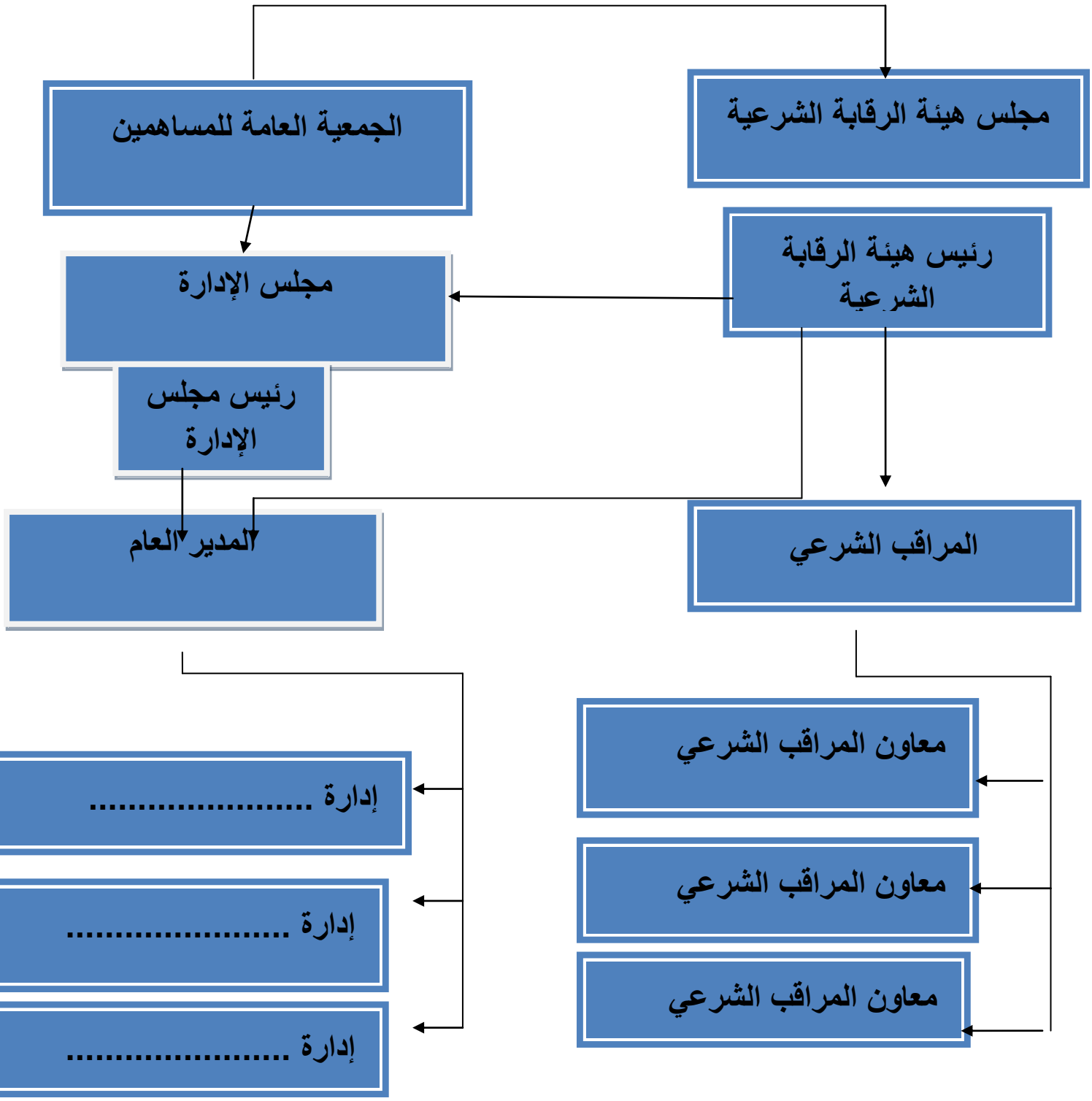

المصدر:علي عبودي نعمة الجبوري إدارة المصارف الإسلامي نظام مالي عادل 2015 ص229

من خلال الشكل نلاحظ أن تبعية هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العامة للمساهمين وهي في مرتبة أعلى من مجلس الإدارة، فتقوم بمراقبة أعمال مجلس الإدارة والمدير العام بمساعدة المراقب الشرعي ومعاونوه(المدققين الشرعيين.)

ثالثا :التأهيل العلمي والعملي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي والمدقق الشرعي

1-الشروط الواجب توافرها فى أعضاء هيئة الفتوى الشرعية

يجب أن يتوافر فيهم شروطاً معينة نُفَصلها على النحو التالي ومنها : الصلاح والتقوى واللغة العربية والفقه وحسن البديهة واليقظة والعزة والعفة ... ونحو ذلك من القيم والأخلاق.

ويضاف إلى ما سبق أن يكون على علم بالخطوط الأساسية بطبيعة المعاملات الاقتصادية والمالية والمصرفية، أو على الأقل يستعين عند إصدار الفتوى بأهل الاختصاص في هذه الأمور وذلك في المراحل الأولى ثم بعد ذلك بالممارسة تصبح هذه الخبرة جزءاً من معرفته.

ومن ناحية أخرى يجب أن يتوافر في أعضاء هيئة الفتوى الشرعية في المصارف الإسلامية القدرة على تقديم البدائل الإسلامية للمعاملات التي يتبين أنها مخالفة لأحكام، ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن يكون لهم صفة الريادة والقيادة وأن يكونوا على علم دائم بالأمور المستحدثة في الظروف المحيطة بالمصارف الإسلامية[1].

.2- الشروط الواجب توافرها في المراقب الشرعي

يعتبر المراقب الشرعي ممثلاً أو مندوباً لهيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلام ي، ويلزم أن يتواجد دائماً به، ويجب أن يتوافر فيه العفة والعزة بجانب الصفات الشخصية مثل : التقوى والصلاح والأمانة والصدق وقوة الشخصية وحسن الإدراك.

ويتمثل التأهيل العلمي والعملي للمراقب الشرعي في الآتي:

-التأهيل العلمي

مؤهلاً جامعياً شرعياً أو تجارياً بالإضافة إلى دراسات متقدمة في النواحي الشرعية والتجارية والمالية ونحو ذلك .وفاهماً وملماً بالفتاوى الشرعية والمعاملات المختلفة للمصرف الإسلامي التى يراقب تطبيقه.

-التأهيل العملي

أن يكون لديه خبرة عمل لفترة لا تقل عن عشر سنوات في المصارف الإسلامية وأن يكون قد عمل في مجال الرقابة الشرعية، والأنشطة الأخرى وذلك حتى يكون على دراية بطبيعة المعاملات المصرفية وكيف تتم وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية ومتابعة ذلك.

.3- الشروط الواجب توافرها في المدقق الشرعي

يعتبر المدققين الشرعيين الأيدي التنفيذية لعملية الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ولذلك يلزم الاهتمام بانتقائهم واختيارهم وتهيئتهم وتدريبهم وتنمية كفاءتهم ولا يختلف التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي اللازم عن السابق ذكره بالنسبة للمراقب الشرعي باستثناء مستوى المعرفة ومدة الخبرة فقد يكون قليلاً نسبياً وذلك على النحو التالي:

-التأهيل العلمي :أن يكون مؤهلاً جامعياً في مجال الشريعة الإسلامية والتجارة .وفاهماً وملماً بالفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية والمالية وبأعمال المصرف الإسلامي الذي يعمل فيه.

-التأهيل العملي :المشاركة في الدورات التدريبية في مجال المعاملات التجارية الإسلامية .وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال المصارف الإسلامية[2].

[1] حسن حسين شحاتة ،دليل اجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية ، مرجع سابق ،ص 55.

[2] نفس المرجع ، ص56.

المطلب الثالث :آلية عمل الهيئة وأثرها في تطوير الأعمال المصرفية

سيتم فيه التطرق إلى العناصر التالية :
أولا : مجالات عمل هيئة الفتوى
ثانيا :آلية وقواعد عمل هيئة الفتوى
ثالثا :قواعد عمل هيئة الرقابة الشرعية
رابعا :أثر هيئة الفتوى في تطوير الأعمال المصرفية

أولا :مجالات عمل هيئة الفتوى [1]

1-المجالات العلمية

-تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية

-الإجابة عن تساؤلات العملاء بالنسبة لشرعية الإجراءات، أو المعاملات التي يظنون الشك في شرعيتها وذلك بكافة الوسائل الممكنة ؛

-التوعية والتثقيف العاملين في المصرف الإسلامي :إن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية .فتقوم هيئات الفتوى بالارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم في :أحكام المعاملات الشرعية والمالية، وأسس وقواعد العمل المصرفي الإسلامي والآداب التي يجب على موظف المصرف التحلي بها.

-إقامة الندوات والمؤتمرات البحث العلمي :هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ومستجدات وحاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار، وهذا يحتاج إلى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية وطرح بدائل لحلها، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي، ومن هذه المشكلات تعدد الفتاوى لهيئات الفتوى في المسألة الواحدة .

-نشر أعمال الرقابة الشرعية :إننا بحاجة ماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الإنترنت في بيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال المصرفية.

2-المجالات التنفيذية

تتمثل مجالات عمل هيئة الفتوى التنفيذية في نقاط التالية:

-مراعاة اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والإجراءات والسياسات داخل المصرف

-إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود ، وإيجاد البديل الإسلامي للمعاملات التي يتبين أنها مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من

[1] شفيقة بوزيد ، مرجع سابق ،ص 91-92-93.

وجهة النظر الشرعية، مع تقديم صيغ جديدة للمعاملات الإسلامية لإثراء تجربة المصارف الإسلامية

-وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية.

-إعداد دليل عملي شرعي، وهو :دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومرورا بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاء بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات،وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي.

تعتبر قرارات الهيئة ملزمة للمصارف التي تعمل بها، ولا يشترط تواجد أعضاء هيئة الرقابة يومياً، بل إنها تجتمع على فترات دورية منتظمة حسب المخطط المتفق عليه، كما يمكن أن تجتمع فوراً إذا كانت هناك مسائل ملحة وذلك بناء على دعوة المراقب الشرعي المتواجد بالمصرف الإسلامي .ومن حق هيئة الرقابة الشرعية الحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تراها من أمثلة هذه النماذج، نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية مثل الودائع بأنواعها، نماذج تقديم الخدمات المصرفية مثل شراء وبيع العملات، نماذج الصيغ الاستثمارية مثل البيوع بأنواعها المضاربة والمشاركة والإستصناع، وإجراءات الحسابات الختامية مثل الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر.

ضرورية لأداء عملها وكذلك الإطلاع على اللوائح والنظم والتعليمات والملفات والسجلات وعلى نماذج العقود والاتفاقيات التي تراها ضرورية لأداء عملها.

ثانيا: الية عمل هيئة الفتوى

1-آلية عمل هيئة فتوى

تتمثل آلية عمل هيئة الفتوى فيما يلي:

أ .تعقد الهيئة اجتماعات دورية حسب متطلبات وطبيعة عمل المصرف، لكن لابد لها من عقد أحد اجتماعاتها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العامة، حتى يتسنى للهيئة الإعداد لأية أسئلة قد تطرح في الجمعية العامة، ويمكن أن تعقد جلسات إضافية عند الحاجة.

ب . تحدد الهيئة العدد الذي ينعقد به نصاب جلساتها، بحيث لا يقل عن نصف عدد أعضاء الهيئة، فإذا تحقق النصاب أعتبر الاجتماع قانونيا وما صدر عنه ملزما.

ت. تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال تكافؤ الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف بيان وجهة نظره في محضر الاجتماع، ولا يشار إلى الخلاف في نص الفتوى.

ث. تعتبر قرارات الهيئة ملزمة، ويجب على المصرف التقيد بها، فرأي الهيئة هو الفيصل من الناحية الشرعية[1].

ثالثا :قواعد عمل هيئة الرقابة الشرعية[2]

هي مجموعة القواعد الذي تتمثل فيما يلي:

أ .تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته؛

ب. تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية.

---

[1] سامر مضهر قنطنجي ، صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الاسلامية ، شعاع للنشر و التوزيع ، سوريا ، 2010، ص272-273.

[2] سامر مظهر قنطجي ، مرجع سابق ، ص 173-174.

ت. إ ذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أخذت الهيئة به، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع اختارت ما تراه راجحا منها، وإذا لم يكن في الموضوع حكم أفتت الهيئة فيه باجتهادها مستنيرة بآراء ومقررات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية

ث. تعمل الهيئة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فما يوافق الشريعة من أعمال تُقرّه الهيئة، وما يخالفها تُعدله إذا كان قابلا للتعديل، وترفضه إذا لم يقبل التعديل، وتقدم البديل عن العمل المرفوض ما أمكن.

رابعا :أثر هيئة الفتوى في تطوير الأعمال المصرفية[1]

إن لهيئة الفتوى الدور الكبير في تطوير الأعمال المصرفية وذلك بتطبيق القواعد الشرعية على العقد بداية، واستثناء ما جاء مخالفا للقواعد الشرعية ثانياً، والسعي نحو إيجاد بديل شرعي متناسق مع القواعد ثالثاً، ومن المجالات التي كان للهيئة يد في تطويرها:

1-المشاركة

لقد تمكنت هيئات الفتوى من جعل دور المصارف الإسلامية دورا إيجابياً في مجالات التنمية، فطورت أسلوب المشاركة الثابتة الذي يعتمد على الشركة الدائمة القائمة على مساهمة كل طرف من أطراف المشاركة بنصيب في رأس المال إلى المشاركة المنتهية بالتمليك يتنازل المصرف فيها سنويا عن جزء من حصته، إلى عميله المشارك معه بحيث تؤول ملكية المشروع كاملا إليه في النهاية،وأن هذا النوع من المشاركة يساعد في انتشار ملكية المشاريع.

.2- بطاقة الائتمان

لقد قامت هيئات الفتوى بتهذيب البطاقة من شروطها المحرمة لتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها :حذف شرط دفع فوائد تأخير على سداد المصرف لعملائه أصحاب الحسابات المكشوفة، واشترطت الهيئة ألا يترتب على هذه المعاملة بالبطاقات أية معاملات بالفوائد أخذاً أو إعطاءً، واشترطت كذلك أن يكون تحويل العملات بسعر الصرف المعلن يوم الدفع. 2

.3- الاستصناع

لقد استطاعت هيئات الفتوى تطوير صيغ الإستصناع الذي احتل دورا رئيسا في استثمارات البنوك الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الإستصناع، وساهمت المصارف الإسلامية في صناعات عديدة كالصناعات الزراعية القائمة على المنتجات

الزراعية كالتعليب والتجفيف مثلا،ولتحقيق هذا التطوير يقتضي أمورا منها:

-ضرورة الجهد الجماعي لهيئات الفتوى، فجهد هيئة واحدة لا يكفي، بل لا بد من عقد لقاءات بين أعضاء هيئات الفتوى للمصارف الإسلامية يجتمعون فيها ويتدارسون المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل الرقي في أعمالها.

-ضرورة إحياء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لتراجع فتاوى الهيئات.

-ضرورة اتصال الهيئات بالمجامع الفقهية لتعرض عليها ما يواجهها من مشكلات مصرفية تحتاج إلى اجتهاد جماعي.

-ضرورة تعميق التأهيل المصرفي لأعضاء هيئة الفتوى، وضرورة معرفتهم بشتى أساليب الأعمال المصرفية.

[1] شفيقة بوزيد ، مرجع سابق ، ص 96-97.

-تعاون أعضاء الهيئة مع الكليات والمعاهد الشرعية والإفادة من الرسائل الجامعية في مجالالبنوك الإسلامية؛
-عقد الندوات على مستوى الهيئات في البلد الواحد لعرض ما يستجد من معاملات على

المبحث الثاني التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية

سيتم تناول هذا البحث من خلال النقاط التالية :

مفهوم و أهداف التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية

أساسيات عمل التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية
تقرير هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الأول : مفهوم و أهداف التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية

سيتم فيه التطرق إلى العناصر التالية

أولا :مفهوم التدقيق الشرعي
ثانيا:أهداف و أهمية التدقيق الشرعي
ثالثا :أنواع التدقيق الشرعي

أولا :مفهوم التدقيق الشرعي

يعرف التدقيق الشرعي على أنه ":تتبع وفحص لأعمال المؤسسة المالية بهدف التحقق من سلامة التزامها بمقتضى مرجعياتها الشرعية والفنية المعتمدة".
ويعرف التدقيق الشرعي كذلك على أنه " :عملية فحص وتحليل أنشطة وأعمال وعمليات المؤسسة معنية، من قبل جهة مستقلة للتأكد من إجرائها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية على أساس الفتاوى الصادرة بخصوصها، وذلك باستخدام أساليب ووسائل مهنية متخصصة لبيان صحة أو أخطاء التطبيق، وتقديم التقارير للجهات المعنية بهدف إجراء التعديلات اللازمة و تطوير الأداء
فيمكن تعريف التدقيق الشرعي على أنه التحقق من التزام المصرف الاسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وأنشطته[1].

ثانيا:أهداف و أهمية التدقيق الشرعي

1-أهداف التدقيق الشرعي

تتمثل الأهداف الرئيسية للتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية فيما يلي:
-فحص نظام الرقابة الشرعية؛
-إبداء الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وعقوده المبرمة.

[1] عبد القادر جدي ، دور الرقابة و التدقيق الشرعيين في تجويد عمل المصارف الاسلامية ، مجلة العلوم الاسلامية و الحضارة ، المجلد 05 ، العدد 02 جامعة الامير عبد القادر ، قسنطينة الجزائر ، 2020 ، ص 80.

أما الأهداف الأخرى فتتمثل في:
-قياس مستوى المسؤولية الاجتماعية والتنموية.
-قياس الكفاءة في تشغيل الأموال.
-قياس الفعالية في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة[1].

.2- أهمية التدقيق الشرعي

تتجلى أهمية التدقيق الشرعي في عدد من العناصر التي تمثل مزايا بالنسبة للمصارف، ومن أبرزها ما يلي:
-تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمصرف الإسلامي ومدى مطابقة أعماله لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يؤكد التزام المصرف بما يضمنه نظامه الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال القيمة التي يضيفها تقرير المدقق الشرعي
-إن تطبيق التدقيق الشرعي يحقق التأثير الإيجابي والفعال باتجاه تقويم وتطوير عمل هيئة الرقابة الشرعية داخل المصرف الإسلامي، ذلك أن طبيعة عملية التدقيق الشرعي تتطلب تنظيم أعمال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وضبط جودة أدائها من أجل حفظ أعمال المصرف من المخالفات الشرعية؛
-رفع جودة التطبيق العملي للحلول المالية والاقتصادية المتوافقة مع الأحكام الشرعية[2].

ثالثا :أنواع التدقيق الشرعي ينقسم التدقيق الشرعي إلى قسمين هما:

.1- التدقيق الشرعي الداخلي

يعرف التدقيق الشرعي على أنه ":التدقيق التي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية، ويهدف إلى مساعدة إدارة المصرف في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية".
كما يُعرف أيضا على أنه ":إدارة من إدارات المؤسسة المالية الإسلامية، معنية بالتأكد من أن المؤسسة قد أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقا لما تقرره هيئة الفتوى للمؤسسة .[3]

2- التدقيق الشرعي الخارجي

يعرف التدقيق الشرعي الخارجي على أنه ":التدقيق الذي يقوم به مدقق شرعي خارجي، ويهدف إلى مساعدة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية".
كما يعرف أيضا على أنه ": عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والعقود المبرمة بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الصادرة عن الهيئة والمعايير الشرعية الصادرة عن، AAOIFI وعن المجامع الفقهية ،والندوات والمؤتمرات المصرفية".
إن الذي يفصل بين وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، ووظيفة التدقيق الشرعي الخارجي هو الهيكل التنظيمي للمصرف الذي يبدأ بمجلس إدارة المصرف .فأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع لأي مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير يعد جهة داخلية، وأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير للجمعية العمومية للمصرف وهي جهة خارج الهيكل التنظيمي للمصرف، يعد جهة خارجية.

[1] شفيقة بوزيد ، مرجع سابق ، ص 80.
[2] عبد القادر جدي ، دور الرقابة و التدقيق الشرعيين في تجويد عمل المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 81
[3] شفيقة بوزيد، مرجع سابق ، ص100.

يمكن توضيح الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي من خلال الجدول التالي[1]:

جدول رقم 02 الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي و الخارجي

	التدقيق الشرعي الخارجي	**التدقيق الشرعي الداخلي**
الهدف و نطاق العمل	شهادة حول الالتزام و مدى متانة نظام الرقابة الشرعية الداخلية	تحسين و تقوية نظام الرقابة الداخلية و تفعيل الالتزام
الاستقلالية ، التبعية و العلاقة بالهيئة الشرعية	مستقل عن المصرف و يقدم التقرير إلى الهيئة الشرعية و بدورها إلى المساهمين	غير مستقل عن المصرف و يتبع إداريا لها و فنيا إلى الهيئة الشرعية
تنظيم المهنة	لا يوجد	لا يوجد
المعيار	فتاوى و إرشادات الهيئة و الجامع و المعايير الشرعية	فتاوى و إرشادات الهيئة و المجامع و المعايير الشرعية
الرقابة و المخاطر	التعرف على المخاطر الشرعية و قياس قدرة الرقابة الداخلية على مواجهتها	التعرف على المخاطر الشرعية و عمل على تفعيل نظم الرقابة الداخلية تجاهها

المصدر :محمد عمر جاسر،" التدقيق الشرعي الخارجي"، مؤتمر المدققين الشرعيين، شركة شوري للاستشارات الشرعية، الكويت، ماي 2009 ص04

[1] شفيقة بوزيد ، مرجع سابق ، ص101.

المطلب الثاني:أساسيات عمل التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية

سيتم فيه التطرق إلى العناصر التالية :

أولا :مجالات عمل التدقيق الشرعي
ثانيا :المصادر المرجعية للمدقق الشرعي

أولا :مجالات عمل التدقيق الشرعي

-عمليات الفحص والتدقيق على المستندات والدفاتر والسجلات وا لملفات والعقود والاتفاقيات للتأكد من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن المعاملات المستحدثة؛

-بيان الملاحظات والمخالفات والأخطاء وأوجه القصور في تنفيذ الأحكام والمبادئ الشرعية وإبلاغها إلى المنفذين من خلال المراقب الشرعي؛

-تقديم التوصيات والإرشادات والنصائح اللازمة لتصويب المخالفات والأخطاء لتجنب وقوعها في المستقبل؛

-تجميع المسائل التي تحتاج إلى إجابات أو فتاوى ورفعها إلى المراقب الشرعي والذي يرفعها بدوره إلى هيئة الرقابة الشرعية للحصول على إجابات عنها؛

-حضور بعض الاجتماعات التي لها علاقة بمسألة الفتوى والرقابة الشرعية مثل اجتماعات قسم الرقابة المالية الداخلية؛

-إعداد تقارير دورية ترفع إلى المراقب الشرعي عن نتائج عملية التدقيق الشرعي، وتقييم الأداء بصفة عامة من المنظور الشرعي ليرفعها بدوره إلى مجلس الإدارة؛

-متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات كل من هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي؛

-وأي أعمال أخرى توكل إليهم داخلة في نطاق الفتوى والرقابة الشرعية.

سيتم بيان كيفية تأكد المدقق الشرعي من صحة معاملة المرابحة في المصرف الإسلامي فيما يلي:

على هيئة التدقيق الشرعي في عمليات المرابحة للآمر بالشراء التأكد مما يلي:

-الاطلاع على عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والعميل مشتملا على تفاصيل البضاعة ومقدار الأرباح وطريقة السداد ومدته، وفترة السماح وأي شروط أخرى، والتأكد من صحة العقد وخلوه من الربا؛

-الإطلاع على بيان مواصفات وثمن البضاعة المطلوبة من الآمر بالشراء(أو فاتورة عرض الأسعار)؛

-الإطلاع على فاتورة شراء باسم المصرف الإسلامي صادرة عن مورد البضاعة موضح فيها تفاصيل البضاعة المشتراة

-التأكد من سداد المصرف لقيمة البضاعة، أي التأكد من شراء المصرف للبضاعة وحيازتها له؛

-الإطلاع على محضر استلام البضاعة من المورد والتأكد من سلامته وخلوه من العيوب، والإطلاع على محضر تسليم البضاعة إلى العميل موقعه حسب الأصول؛

-التأكد من سلامة الضمانات من الناحية الشرعية؛

-التأكد من إجراءات التسجيل ونقل الملكية[1].

ثانيا :المصادر المرجعية للمدقق الشرعي

يتطلب من المدقق الشرعي الإحاطة بكافة المرجعيات القانونية والشرعية والفنية ذات الصلة بعملية التدقيق الشرعي على أعمال المصرف الإسلامي، واعتبارها مراجع وأدلة تبنى عليها إستراتيجية التدقيق الشرعي.

1-المرجعيات القانونية

تتمثل المرجعيات القانونية في القانون المدني والقانون التجاري، وقانون البنك المركزي وقانون المصارف الإسلامية إن وجد،كما تشمل المرجعية القانونية مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح المنظمة لأعمال المصرف الإسلامي، وذلك بهدف التأكد من النص على التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

.2- المرجعيات الفنية

تتمثل المرجعيات الفنية في المعايير والضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتتمثل خاصة في معايير المراجعة الشرعية، معايير الضبط، ومعايير الأخلاقيات. وهي معايير تنظم أعمال هيئات الرقابة الشرعية من النواحي الفنية، فعلى المدقق الشرعي أن يحيط بهذا المعايير ويسترشد بها.

3-المرجعيات الشرعية

تتمثل المرجعيات الشرعية في المعايير الشرعية[2]:

أ . المعايير الشرعية

تعكس هذه المعايير الضوابط الشرعية الإجرائية لتنفيذ العمليات في المصرف الإسلامي، وتهدف إلى تحقيق تماثل معقول في الأحكام الشرعية المعتمدة في تطبيقات المصارف الإسلامية المختلفة . وتمثل هذه المعايير المقياس لما يجب تنفيذه في كل إجراء .ومن أمثلة ذلك المعايير الشرعية المعتمدة من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.

وفي ظل غياب الإلزام بالعمل بتلك المعايير من الجهات الإشرافية الرسمية في البلد الذي يوجد في المصرف تمثل الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية للمصرف المعايير الشرعية لما يجب تنفيذه.

وهناك معايير خاصة بفريق التدقيق الشرعي يتم ذكرها فيما يلي:

-معايير جودة العمل المهني :تعكس هذه المعايير ما يجب أن تكون عليه إجراءات التدقيق الشرعي، وتهدف إلى تحقيق تماثل في درجة جودة الأداء في جميع أعمال فرق التدقيق الشرعي . وتمثل هذه المعايير المقياس لما يجب تنفيذه في كل حالة من حيث الجودة أو من حيث الأهداف المبتغاة.

-قواعد سلوك وآداب المهنة :تعكس هذه القواعد القيم الأخلاقية والصفات السلوكية التي يتعين على فريق التدقيق الشرعي التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة وغيرهم.

-قواعد التأهيل العلمي والعملي :يعكس هذا البيان ضرورة إشتراط حد أدنى من المؤهلات العلمية الملائمة لدى أي عضو يلتحق بفريق التدقيق الشرعي، بالإضافة إلى عدد من سنوات الخبرة.

[1] شفيقة بوزيد ، مرجع سابق ، ص 103-104.

[2] شفيقة بوزيد ، مرجع سابق ، ص104-105.

-قواعد التأهيل المهني المستمر :تعكس هذه القواعد ضرورة تحديث المعلومات والمهارات العلمية والمهنية ذات العلاقة بمهنة التدقيق الشرعي بغرض المحافظة على حد معين من الكفاءة في ممارسة الأعمال.

المطلب الثالث :تقرير هيئة الرقابة الشرعية

سيتم فيه التطرق إلى العناصر التالية :

أولا :مفهوم تقارير الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

ثانيا :أهداف تقارير الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

ثالثا :أنواع تقارير هيئة الرقابة الشرعية

أولا :مفهوم تقارير الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تعتبر تقارير الرقابة الشرعية خلاصة ما أسفرت عنه أعمال التدقيق والمراقبة الشرعية على أعمال المصرف خلال فترة زمنية، وتبين ما إذا كانت العقود والوثائق والنظم واللوائح والمستندات والمعاملات المختلفة التي تمت تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبيان الملاحظات والمخالفات والتحفظات إن وجدت والتوصيات والإرشادات بشأن التطوير إلى الأحسن. فهي تقارير تعكس مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما تم بيانه من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .فيجب أن تعبر بوضوح وبشكل محدد عن مدى الالتزام[1].

ثانيا :أهداف تقارير الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية[2]

تهدف هذه التقارير إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها ما يلي:

-تساعد إدارة المصرف الإسلامي في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتصويب المخالفات أولاً بأول ويتحقق ذلك من خلال التقارير الدورية خلال السنة؛

-تعتبر من أهم الدوافع على التزام العاملين بالمصرف الإسلامي بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يعطون الاعتبار للتقارير التي ترسل عن أدائهم إلى الإدارة العليا؛

-تساعد في اكتشاف المعاملات المستحدثة والتي تأتى إلى هيئة الرقابة لاستنباط الأحكام الفقهية لها وإيجاد البديل لها وما إذا كانت لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أوالعكس؛

-تساعد تقارير الرقابة الشرعية والتي ترسل صورة منها إلى المراقب المالي في تحقيق التكامل والتنسيق وزيادة فعالية الرقابة بصفة عامة؛

-التعرف على أهم المشكلات الشرعية التي تظهر عند التطبيق العملي للفتاوى الصادرة لإيجاد الحلول العملية لها؛

-تساعد في دعم الثقة في مسيرة المصارف الإسلامية، ويتحقق ذلك من خلال نشر تقارير هيئة الرقابة الشرعية في المجلات والجرائد ونحوها بعد اجتماع الجمعية العامة السنوية؛

-تساعد هذه التقارير كذلك في إبراز مساهمة المصرف الإسلامي في التنمية الاجتماعية وحماية البيئة وتطهيرها من التلوث؛

-تحفز هذه التقارير أصحاب الأموال لاستثمارها في المصارف الإسلامية والذين يبحثون عن الاستثمار الحلال الطيب؛

-تساهم في دعم مسيرة المصارف الإسلامية والتأكيد على صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان.

[1] حسن حسين شحاتة ، دليل ارشادات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 178-189

[2] حسن حسين شحاتة ، مرجع سابق ، 181-182.

ثالثا :أنواع تقارير هيئة الرقابة الشرعية

تتمثل أنواع تقارير هيئة الرقابة الشرعية فيما يلي:

1-**خطاب الإدارة** :هو تقرير إلى إدارة المصرف ويتضمن نقاط الضعف في نظام الرقابة الشرعية ووسائل تلافيها تحسينا للنظام .ويقدم هذا التقرير خدمة نافعة للإدارة.

.**2- التقرير الأولي :**هو تقرير تفصيلي بالملاحظات الناتجة عن تدقيق الالتزام، ويتضمن هذا التقرير ملخصا لعملية التدقيق ونتائجها، ويحتوي على الملاحظات الواردة على أنشطة المصرف في كل ملاحظة، ثم رأي الهيئة بشأن كل ملاحظة في ضوء رأي المصرف.

.3- التقرير النهائي :هو تقرير نمطي مختصر، مضمونه رأي هيئة الرقابة الشرعية في مدى التزام إدارة المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا التقرير هو الهدف النهائي لعمل هيئات الرقابة الشرعية ويقدم للجمعية العمومية وهو محور اهتمام المتأثرين بالمصرف، من المساهمين والجهات الإشرافية.

يجب أن يحتوي التقرير النهائي لهيئة الرقابة الشرعية على ثلاث فقرات رئيسية وثلاثة توثيقات أساسية نذكرها فيما يلي:

تتمثل التوثيقات الثلاث في:

-عنوان التقرير :يجب وضع عنوان مناسب للتقرير.

-الجهة التي يوجه إليها التقرير :عادة يوجه إلى الجمعية العامة للمساهمين أو أي جهة معنية أخرى.

-تاريخ التقرير :ويقصد به تاريخ الانتهاء من عملية الرقابة؛ وتوقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

أما الفقرات الرئيسية الثلاث تتمثل في:

-الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية :يتم الإشارة فيها إلى خطاب التكليف ونطاقه؛ وتحتوى على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه، وبيان طبيعة الإثبات، والقوائم المالية وسياسات توزيع الأرباح والتصرف في المكاسب الحرام وأسس حساب الزكاة والقرض الحسن والمشروعات الاجتماعية

-فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية :وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه؛

-فقرة الرأي :وتحتوى على إبداء الرأي بشأن التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويشار إلى ما فيها إذا كانت العقود والوثائق والمستندات والنظم واللوائح[1]...

[1] شفيقة بوزيد ، مرجع سابق ، ص 108-109.

شكل رقم 4 نموذج التقرير النهائي المعياري لهيئة الرقابة الشرعي

بسم الله ارحمن الرحيم

تقرير هيئة الرقابة الشرعية

إلى : مساهمي المصرف الإسلامي

وفقا لعقد الارتباط الموقع معنا قمنا بتدقيق العقود و المعاملات التي ينفذها المصرف خلال السنة المالية المنتهية 12/31/... لإبداء الرأي في مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية كما تم بيانها في الآراء ة الإرشادات ، و القرارات الشرعية التي تم إصدارها من قبلنا تقع مسؤوليتنا الالتزام بتنفيذ العقود و المعاملات طبقا الأحكام الشريعة الإسلامية ، كما تم بيانها من قبلنا على إدارة المصرف ، أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي مستقل في مدى التزام المصرف بناء على تدقيقنا .

لقد قمن بتدقيقنا طبقا لمعايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تتطلب منا تخطيط ، و تنفيذ إجراءات التدقيق من أجل الحصول على جميع المعلومات و التفسيرات و التأكيدات و الإقرارات التي نعتبرها ضرورية لتزيدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المصرف ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية كما تم بيانها من قبلنا لقد قمنا بتدقيقنا على أساس فحص عينات من كل نوع من أنواع العقود و المعاملات المنفذة خلال الفترة ، و نعتقد بأن أعمال التدقيق التي قمنا بها توفر أساسا مناسبا لإبداء رأينا .

في رأينا أن المصرف خلال السنة المالية المحددة ملتزما بتنفيذ واجباتها تجاه تنفيذ العقود و المعاملات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية كما تم بيانها في الآراء والإرشادات و القرارات الشرعية التي تم إصدارها من قبلنا و إن احتساب الزكاة قد تم الاستناد إلى الأسس المعتمدة من قبلنا

أسماء و تواقيع الأعضاء

تاريخ إعداد التقرير../../..

عنوان التقرير

الموجه إليهم التقرير

الفقرة الافتتاحية

النطاق فقرة

فقرة الرأي

التوقيع

تاريخ التقرير

المصدر عبد الباري مشعل "أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين"، ورقة عمل مقدمة إلى :مؤتمر التدقيق الشرعي،10ماي،2011 ماليزيا، ص:09

وتختلف تقارير المدققين الشرعيين بشأن مدى الالتزام الشرعي تبعا إلى:
-مدى انحراف المصرف عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وقد يكون الانحراف جوهريا أو غير جوهري.
-مدى القيود المفروضة من قبل المصرف على تنفيذ مهمة التدقيق الشرعي؛
-مدى الحصول على أدلة إثباتات كافية.
ومنه يمكن تمييز بين ثلاثة أنواع من تقارير المدققين إلى جانب التقرير النظيف وهي:

1- التقرير المتحفظ.
إصدار تقرير متحفظ من قبل المدقق في حالة وجود مخالفة شرعية جوهرية يترتب عليها إيرادات غير مشروعة للمصرف، مثل بيع قبل التملك، أو تعديل جوهري في بعض بنود العقود .مع تم تأكيد من المصرف على صرف تلك المكاسب غير المشروعة في أغراض خيرية .تعبر هذه المخالفة عن انحراف جوهري جزئي يعكس مدى ضعف نظام الرقابة الشرعية الداخلية .لكن لا يصل الانحراف إلى المستوى الانحراف الجوهري الكلي .ويعد هذا التقرير نظيفاً فيما عدا المخالفة التي يجب النص عليها في التقرير .ويمكن إضافة القيد قبل فقرة الرأي على النحو التالي:
"دخل المصرف في معاملة .... غير صحيحة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وجميع الإيرادات التي ترتبت عليها تم الحصول على تأكيدات من المصرف بصرفها في أغراض خيرية."

2- التقرير السلبي.
تدعو الحاجة إلى إبداء رأي سلبي في حال وجود مخالفات شرعية جوهرية لا تكفي التأكيدات من قبل المصرف لتحقيق اطمئنان المدقق تجاه إبداء رأي نظيف .ويمكن تصور هذه الحالة عند وجود فجوة كاملة بين أحكام الشريعة الإسلامية وواقع المصرف بحيث تظهر نتائج التدقيق أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تجد طريقها للتنفيذ في المصرف، وهو ما يطلق عليه الانحراف الجوهري الكلي.
ويمكن صياغة الرأي السلبي على النحو التالي:
"في رأينا أن العقود والمعاملات التي أبرمها المصرف خلال السنة المالية المنتهية.... لم تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

3- تقرير الامتناع عن الرأي.
امتناع المدقق الشرعي من إبداء الرأي في حالة وجود قيود على نطاق عمله، تؤدي إلى عدم الحصول على أدلة كافية، أو حتى في حالة عدم قدرة المدقق على الحصول على أدلة كافية بسبب ضعف نظام الرقابة الداخلية .ويمكن صياغة التقرير على النحو التالي:
"وبفعل القيود التي وضعها المصرف على نطاق عملنا لم نتمكن من الحصول على أدلة كافية لإبداء رأينا بشأن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

[1] شفيقة بوزيد ، مرجع سابق ، ص 110-111-112.

المبحث الثالث : العلاقة بين التدقيق المحاسبي و التدقيق الشرعي

سيتم تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:
مسؤوليات هيئة للرقابة الشرعية و المدقق الشرعي
أوجه التشابه و الاختلاف بين هيئة الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي
أهمية العلاقة بين التدقيق الشرعي و التدقيق المحاسبي

المطلب الأول :مسؤوليات هيئة للرقابة الشرعية و المدقق الشرعي

سيتم فيه التطرق إلى العناصر التالية :
أولا : مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية
ثانيا :مسؤولية المدقق المحاسبي عن الرقابة الشرعية
أولا : :مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية
-على هيئة الرقابة الشرعية التأكد من وجود نظام راقبي داخلي سليم لمنع المعاملات غير الشرعية .إضافة إلى تطبيق سياسات وإجراءات كافية للتأكد من أنه تم إجراء الرقابة الشرعية وفقا لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
-التنسيق التام بين هيئة الرقابة الشرعية والمدقق المحاسبي.
-الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع المستندات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر والرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المصرف.
-القيام بإجراءات الرقابة الشرعية من تخطيط وتنفيذ وتوثيق النتائج.
-إبداء رأي حول مدى التزام المصرف الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].
ثانيا :مسؤولية المدقق المحاسبي عن الرقابة الشرعية
1-مسؤولية المدقق المحاسبي
إن المهمة الرئيسية للمدقق المحاسبي، هي تدقيق البيانات المالية، وإبداء الرأي حولها من جميع النواحي الجوهرية، وأن البيانات المالية للمصرف الإسلامي قد تم إعدادها وفقا للمعايير المحاسبية الإسلامية،وعموماً نرى أن مسؤولية المدقق في المصارف الإسلامية يجب أن تختلف عن مسؤوليته في المصارف التقليدية، ويجب على مدقق الحسابات الإطمئنان من شرعية المعاملات من خلال تقارير هيئة الرقابة الشرعية التي يجب أن ترفق تقريرها مع تقرير مدقق الحسابات ويذكر فيها أن معاملات المؤسسات المالية الإسلامية تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وإذا لم توجد هيئة رقابة شرعية بالمؤسسة المالية يلزم أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يجتهد بالقيام بهذه الرقابة عن طريق انتداب خبراء متخصصين في ذلك[2].

---
[1] يوسف تقي ، العلاقة بين الهيئات الشرعيين و المراجعيين الخارجيين ، بحث مقدم الى المؤتمر الاول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية ، 09 اكتوبر 2001 ، ص 02.
[2] يوسف تقي ، نفس المرجع ، ص 03.

2-مسؤولية المدقق المحاسبي عن الرقابة الشرعية

تتمثل مسؤولية المدقق المحاسبي فيما يتعلق بالرقابة الشرعية في النقاط التالية:

-على المدقق المحاسبي إطلاع هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي على مشروع تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك قبل إصدار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف تقريرها النهائي.

-اعتبار هيئة الرقابة الشرعية الجهة المسؤولية عن وضع نظام رقابي سليم.

-إجراء لقاءات مع هيئة الرقابة الشرعية بشكل مباشر ومستقل.

-تقييم النظام الرقابي المعمول به.

كما يشمل نطاق عمل التدقيق فحص المستندات للتأكد من أن جميع منتجات المصرف الإسلامي قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية والتأكد من أنها قد أقرت تماشي هذه المنتجات وإتفاقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .كما يجب أن تتضمن المستندات التي يتم فحصها تقارير ومحاضر اجتماعات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التي تتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].

المطلب الثاني : أوجه التشابه و الاختلاف بين هيئة الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي

سيتم فيه التطرق إلى ما يلي :

-من الواضح أن هناك اختلافا واضحاً بين الهيئة الشرعية والمدقق المحاسبي، سواء كان من حيث النطاق ومجال الاهتمام والأهداف، إلا أنه يوجد بينهما بعض التشابه في أداء العملية وفي الأساليب والأدوات التي تستخدم في تنفيذ عملية التدقيق، ونوجز أهم نقاط التشابه والاختلاف فيما يلي:

-موضوع هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو التوجيه والرقابة الشرعية بقصد التأكد من التزام المصرف بأحكام الشريعة وفتاوى الصادرة عن الهيئة، أما موضوع المدقق المحاسبي هو الرقابة والتدقيق المحاسبي بقصد التأكد من التزام المصرف بالقوانين والنظم المالية، وقواعد ومعايير المحاسبة المقررة، وذلك للمحافظة على الأموال وتنميتها طبقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .

-كل منهما وكيل عن فئة المساهمين.

-كل من المدقق المحاسبي وهيئة الرقابة الشرعية له نفس الصلاحيات والسلطات.

كالإطلاع على دفاتر وسجلات المصرف وجميع الوثائق، وطلب البيانات والمعلومات التي تحتاجها الإدارة، وكذا التحقق من الموجودات والالتزامات.

.- كل منهما يتمتع باستقلال عن إدارة المصرف في أدائه لواجباته، غير أن استقلالية المدقق المحاسبي أقوى وأكثر وضوحا لأن الجمعية العامة وحدها هي التي تملك حق تعيينه، وعزله وتحديد معاملته المالية، في حين تعيين هيئة الرقابة الشرعية، وعزل أعضائها وتحديد معاملاتهم المالية يمكن أن يكون من اختصاص مجلس الإدارة في بعض المصارف[2] .

[1] يوسف تقي ، مرجع سابق ، ص 03 .

[2] الدكتور عبد الله عطية ، مفاهيم الرقابة و المراجعة و الامتثال الشرعي بين النظرية و التطبيق ،المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي ، اسطنبول تركيا ، 07نيسان 2016 ، ص20.

المطلب الثالث : أهمية العلاقة بين التدقيق الشرعي و التدقيق المحاسبي

سيتم فيه التطرق إلى ما يلي:

أولا :العلاقة بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي

ثانيا :مزايا العلاقة بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي

ثالثا :تحديد الطرق التي تعزز العلاقة بين المدقق الشرعي والمدقق المحاسبي

أولا :العلاقة بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي

هناك اهتمامات مشتركة بين المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي بالرغم من اختلاف الأغراض التي يهتم بها كليهما، نذكر منها:

-يهتم المدقق الشرعي بالجوانب الشرعية للمحافظة على أموال المساهمين والمودعين والتأكد من التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية .أما فيما يتعلق بالمدقق المحاسبي فأعماله تتركز على بيانات المركز المالي ونتائج الأعمال لإصدار رأي مهني .وفي حالة وجود تجاوزات شرعية أو أخطاء محاسبية فإنها ستؤثر على الطرفين معا.

-من مسؤوليات المدقق الشرعي التأكد من وجود نظام رقابي سليم لمنع المعاملات غير الشرعية بينما المدقق المحاسبي يقوم بتقييم النظام المعمول به من أجل وضع خطة العمل؛

-إن هيئة الرقابة الشرعية يجب أن تكون مقتنعة من أن المصرف الإسلامي يقوم بأنشطة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بينما المدقق المحاسبي يتأكد من وجود عقود موافق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

يجب أن يكون بينهما تنسيقاً وتكاملاً وتعاوناً لأن الغاية الكلية للجميع هى المحافظة على الأموال وتنميتها طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ومن صيغ التعاون بينهما تتمثل في:

-أن يزود المدقق المحاسبي المدقق الشرعي بالبيانات والمعلومات الفنية المالية التى تسهل له العمل.

-أن يخبر المدقق المحاسبي المدقق الشرعي عن بعض مواطن الضعف في أداء المصرف والتي عرفها أثناء تدقيقه وذلك للتركيز عليها.

-يسمح للمدقق الشرعي بحضور لقاءات مشتركة بينهما لإجراء عمليات التنسيق من حيث خطة وبرنامج التدقيق.

-أن يكون هناك اتصالا دائماً بين مدقق المحاسبي والمدقق الشرعي للتنسيق والتعاون ولاسيما في المسائل الشرعية التي تؤثر على تنمية النشاط والمركز المالي ومن أهمها السياسات المالية والمحاسبية التي يطبقها المصرف ومدى موافقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

-لابد لمدقق المحاسبي أن يشير فى تقريره إلى وجود أو عدم وجود هيئة للرقابة الشرعية، وربما يشير كذلك أن تقرير الرقابة الشرعية وتقريره يكمل كل منهما الآخر؛

-يعتبر مدقق المحاسبي والمدقق الشرعي مسئولان مسؤولية تضامنية أمام المساهمين والمستثمرين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية إذ أن من واجبهم المحافظة على أموال المسلمين وتنميتها طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية[1]

[1] حسن حسين شحاتة ، دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 67-69

ثانيا :مزايا العلاقة بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي

إن وجود علاقة بين المدقق الشرعي والمدقق المحاسبي لها مزايا عديدة نذكر منها:

-يمكن للمدقق المحاسبي الاستفادة من تقارير هيئة الرقابة الشرعية واللقاءات التي تتم مع إدارة المصرف الإسلامي، فتساعده في الحصول على إثباتات صادرة من جهة مستقلة؛

-يمكن لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية الاستفادة من خبرة المدقق المحاسبي في وضع وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية لمتابعة أعمال المصرف.

إن غياب علاقة مبنية على أساس سليم بين المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي يمكن أن يؤدي إلى وجود مخاطر كثيرة لها تأثيرات على المساهمين أو المودعين، نذكر منها:

-عدم الالتزام بأحكام المعاملات حسب الشريعة الإسلامية يمكن أن يؤدي إلى خسائر مؤثرة على المساهمين والمودعين بسبب عدم إدراج الإيرادات غير المسموح بها شرعاً ضمن حساب الأرباح والخسائر وتحويلها للأعمال الخيرية وتبرعات؛

-فقدان الثقة يمكن أن يؤدي إلى مخاطر تضر باستمرارية المصرف وذلك بسبب قيام المصرف بتمويل معظم عملياته بودائع قصيرة الأجل وفي حالة خسارة الثقة من المحتمل قيام العملاء بسحب ودائعهم وتعريض المصرف إلى عجز في السيولة[1].

ثالثا :تحديد الطرق التي تعزز العلاقة بين المدقق الشرعي والمدقق المحاسبي

إن وجود علاقة بين المدقق الشرعي والمدقق المحاسبي أصبح ضروريا لكون الرقابة الشرعية تمثل العمود الفقري لأي مصرف إسلامي .ومن أجل توطيد العلاقة وضمان وجود بيئة رقابية سليمة.

-يجب على الجهات التي تشرف على المصارف الإسلامية الأخذ في الاعتبار الأمور التالية:

.دعوة المدقق المحاسبي لاجتماعات هيئة الرقابة الشرعية :إن دعوة المدقق المحاسبي لحضور اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية سيساعد المدقق المحاسبي على فهم طبيعة التمويلات المستحدثة من قبل المصرف وكذا الجوانب الشرعية الخاصة بها[2].

التنسيق مع المدقق المحاسبي في حالة وضع خطة عمل للرقابة الشرعية :إن التنسيق بين المدقق المحاسبي وهيئة الرقابة الشرعية سيساهم في التركيز على المعاملات الأكثر تعقيدا مما سيؤدي إلى اكتشاف الأخطاء وتقليل منها.

إعطاء الصلاحية لهيئة الرقابة الشرعية لإجراء لقاءات مع المدقق المحاسبي بصورة مباشرة ومستقلة:

إن إعطاء الصلاحية لإجراء لقاءات مباشرة ومستقلة سيساعد المدققين وهيئة الرقابة الشرعية على تبادل المعلومات بصورة مباشرة، ومن أجل حماية الأطراف المعنية فيما يتعلق بحماية وسرية المعلومات فإنه يقترح أن تعطي الصلاحية من قبل مجلس الإدارة للمدقق المحاسبي وذلك للإفصاح عن معلومات لهيئة الرقابة الشرعية تعتبر سرية من قبل الإدارة ويفضل أن يتم تغطية مثل هذا الأمر ضمن خطاب التعيين.

.وجود عضو يمثل هيئة الرقابة الشرعية في لجنة التدقيق :إن وجود عضو ضمن لجنة التدقيق سيساعد هيئة الرقابة الشرعية في متابعة أعمال المصرف الإسلامي، والحصول على المعلومات التي تساعد وتوجه أعمال الرقابة الشرعية للمعاملات ذات المخاطر العالية[3].

---

[1] يوسف تقي ، مرجع سابق ، ص 05.

[2] شفيقة بوزيد ، مرجع سابق ، ص 135.

[3] شفيقة بوزيد ،مرجع سابق ،ص 136.

خلاصة الفصل الثاني

إن الإخلال بالالتزام بالضوابط الشرعية سيفقد المصارف الإسلامية ميزتها الأساسية، ومن هنا جاء الاهتمام بالرقابة على ممارسات وتطبيقات المصرفية الإسلامية من الجانب الشرعي للتحقق من التزامها به وهو ما يمكن أن يطلق عليه مصطلح الرقابة الشرعية.

وبعد التطرق إلى الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية نجد أن هيئات الرقابة الشرعية هي العماد الذي تقوم عليه هذه المصارف، فمن خلالها تنضبط أعمال المصارف الإسلامية شرعيا وتتطور مجالات العمل فيها، ومنها تستمد صبغتها الإسلامية ومصداقيتها أمام المتعاملين معها.

ولتحقيق أهداف الرقابة الشرعية في مطابقة أعمال المصرف لشريعة الإسلامية يستلزم وجود إدارة التدقيق الشرعي بكوادر مؤهلة، حتى تحقق هذه الهيئات دقة عملها وسلامة شهادتها على الأعمال المصرفية.

ويوجد اتفاق عام على ضرورة وجود علاقة منظمة بين هيئة الرقابة الشرعية والمدققين المحاسبيين لأهميتها وتأثيرها على أعمال المصارف الإسلامية، لكونها وظيفة رئيسية تهم المساهمين والمستثمرين والمودعين كل من جهة مصلحته ووجهة نظره، ولها تأثير إيجابي على القطاع المصرفي الإسلامي.

الفصل الثالث :

تأثير كل من المدقق المحاسبي و المدقق الشرعي على عملية المرابحة

"دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة مستغانم "

تمهيد

نظرا لأهمية الرقابة الشرعية والمدققين المحاسبيين وتأثيرهم على أعمال المصارف الإسلامية لكونهم وظيفة تحافظ على أموال المصرف، وتنميتها وطمأنة كل المتعاملين مع المصرف على أن الإدارة تلتزم بأحكام، ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبالفتاوى، والتوصيات، والقرارات، والمعايير الصادرة عن الهيئات الشرعية.

لذا سوف نقوم في هذا الفصل إلى دراسة أثر المدقق المحاسبي، والمدقق الشرعي على عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية من خلال إتباع الإجراءات العملية و المعالجة المحاسبية للمرابحة لأمر بالشراء ،و خطوات تدقيق عمليات المرابحة في بنك البركة الإسلامي الجزائري

وسيتم ذلك من خلال النقاط التالية:

المبحث الأول: نضرة عامة حول بنك البركة الجزائري

سنتناول في هذا المبحث النقاط التالية :

التعريف ببنك البركة الجزائري و نشأته

الأهداف العامة لبنك البركة الجزائري

الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

المطلب الأول : التعريف ببنك البركة الجزائري و نشأته

على هامش الدورة الرابعة عشر للبنك الإسلامي للتنمية المنعقدة في الجزائر ، تم إنشاء بتاريخ 20 ماي 1991 بنك البركة الجزائري ، و هو يعد أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام و الخاص حيث تأسس كشركة مساهمة في إطار أحكام القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 افريل 1990 و ،المتعلق بقانون النقد و القرض ، فبنك البركة الجزائري هو بنك مختلط جزائري سعودي حيث يمثل الطرف الجزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية بنسبة 50%،و يمثل الطرف السعودي مجموعة البركة المصرفية ALBARAKA BANKING GROUP ABG بنسبة 50%و تعتبر ه ذه الأخيرة بنكا للأعمال ،و الاستثمار حيث بلغ رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري 500.000.000 دج خمسمائة مليون دينار جزائري ثم تغير ليصبح 2.5 مليار دينار جزائري بنسبة 44%كمساهمات لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و 56% مجموعة البركة المصرفية .

بدا البنك مزاولة نشاطه في أوائل نوفمبر من عام 1991 ،و يقوم بإدارته مجلس إدارة يتراوح عدد أعضائه من 03الى 07 أعضاء من المساهمين تختارهم الجمعية العامة العادية تحت رئاسة رئيس ،و نائب رئيس و هذا لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد كما يمكن للجمعية العامة إنهاء مهام أي عضو كما أن للبنك مديرا عاما و 03 مساعدين ،و يراقب عملياته مراقبان للحسابات، و 03 مراقبين شرعيين يمثلون الهيئة الشرعية .

و قد تم تأسيس هذا البنك بغرض تطبيق نماذج عمل نظام اقتصادي، و اجتماعي يقوم على أساس إسلامي يتفق، و ظروف العصر، و يخدم المجتمع الجزائري بصفة خاصة ،و المجتمع الإسلامي بصفة عامة ،و ترتكز فلسفة البنك على الاعتقاد الراسخ بان المال ليس إلا وسيلة و ليس هدفا .

كما يبلغ عدد زبائنه 120 ألف زبون كما يقوم بتوظيف 650 عامل ،و بلغت حصته السوقية 13%من حصة البنوك الخاصة من القطاع المصرفي و المقدرة ب 10%[1].

شكل رقم 05(03):حصة القطاع المصرفي الخاص من القطاع المصرفي في الجزائر

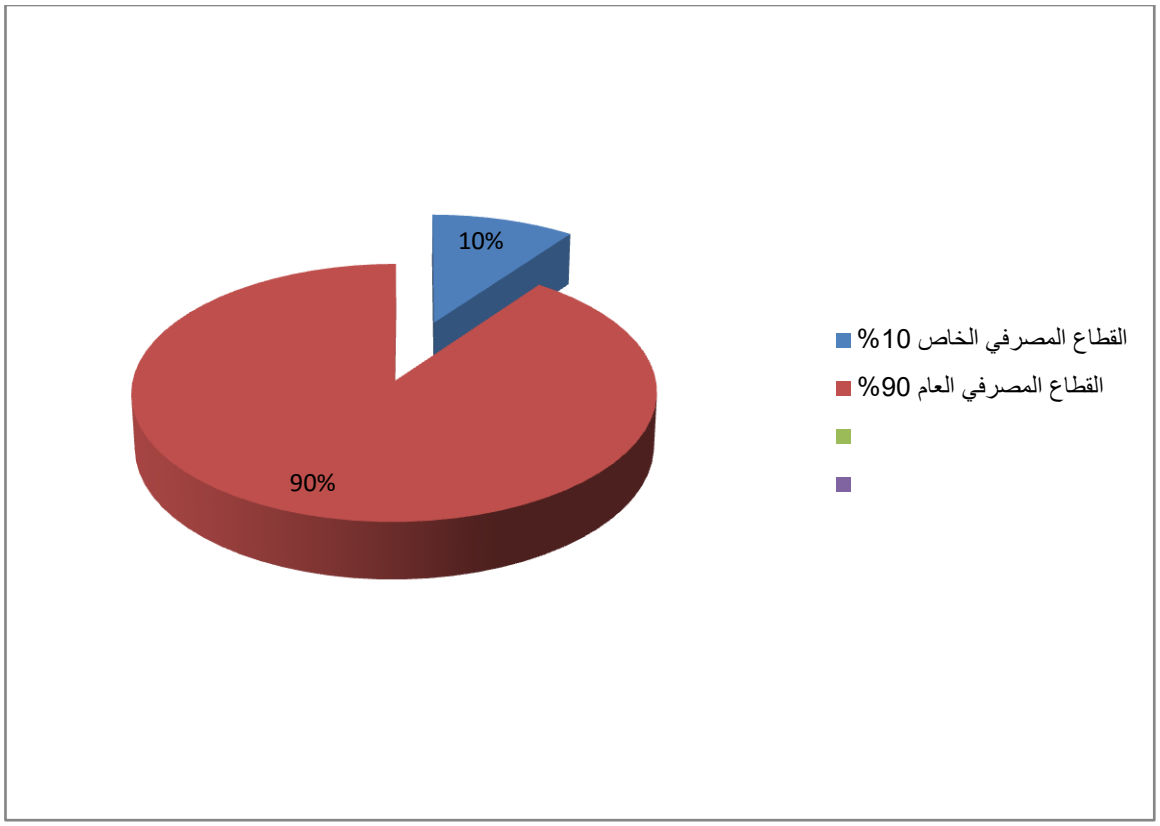

المصدر : حيدر ناصر في دراسة تحت عنوان الصيرفة الإسلامية في الجزائر الأسس الحصيلة المعوقات و الأفاق

[1] صويلحي نورالدين، اساليب التحوط في البنوك الاسلامية ،مذكرة ماجستير في علوم التسيير، قسم نقود مالية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03 ،سنة 2010/2009 ،ص 193.

شكل رقم06 (03):حصة بنك البركة الجزائري من القطاع المصرفي الخاص في الجزائر

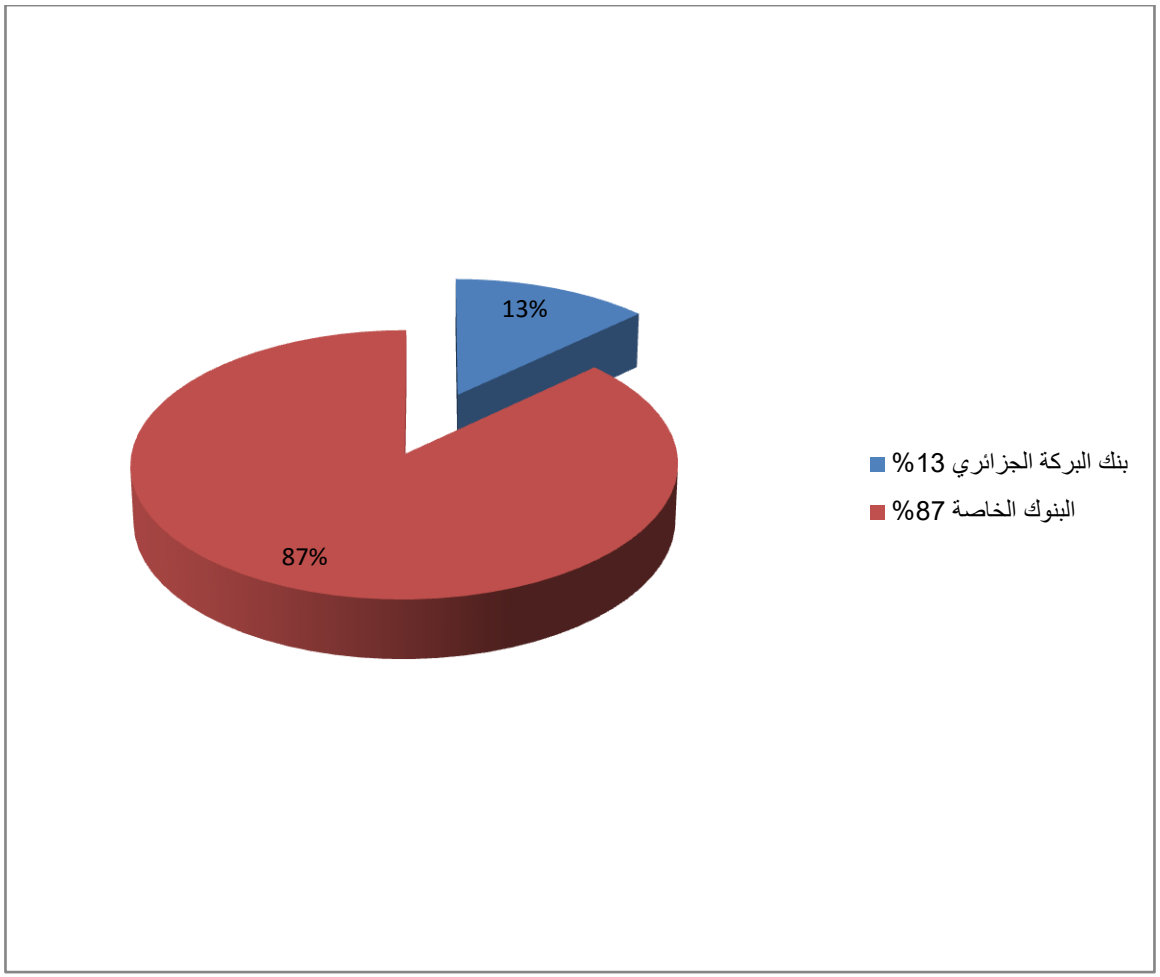

المصدر : حيدر ناصر في دراسة تحت عنوان الصيرفة الإسلامية في الجزائر الأسس الحصيلة المعوقات و الأفاق

المطلب الثاني : الأهداف العامة لبنك البركة الجزائري

يندرج إنشاء بنك البركة الجزائري ضمن تطوير و توطيد العلاقات التي تربط البلدان الإسلامية ، و يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تشجيع الادخار الإسلامي بصفة عامة بصفة عامة و المؤسساتي بصفة خاصة و توجيه الموارد نحو الاستثمار.
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية و التجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين، و الحرفيين .
- إنشاء و تطوير النماذج المالية و المصرفية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام احدث الطرق، و الأساليب .
- تطوير أشكال التعاون مع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات، و خاصة في مجال تبادل المعلومات، و تطوير أفاق الاستثمار ،و تقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية .
- تحديد مجالات التعامل مع البنوك التقليدية وفق الصيغ الشرعية [1].

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

إن دراسة الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة مهما كان نشاطها مهم نستقرئ و نتبين الوظائف، و المسؤوليات الموجودة بها و كذا طرق التسيير المعتمدة كما يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا، و مهما في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المؤسسة ،و العلاقات بين مختلف الهياكل، و من الطبيعي أن بنك البركة الجزائري بحكم طبيعة هيكله التنظيمي يختلف عن ذلك المعمول به في البنوك الأخرى لاختلاف المبادئ و الوسائل .

[1] صويلحي نورالدين ،أساليب التحوط في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ،ص.194

الشكل رقم 07: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري .

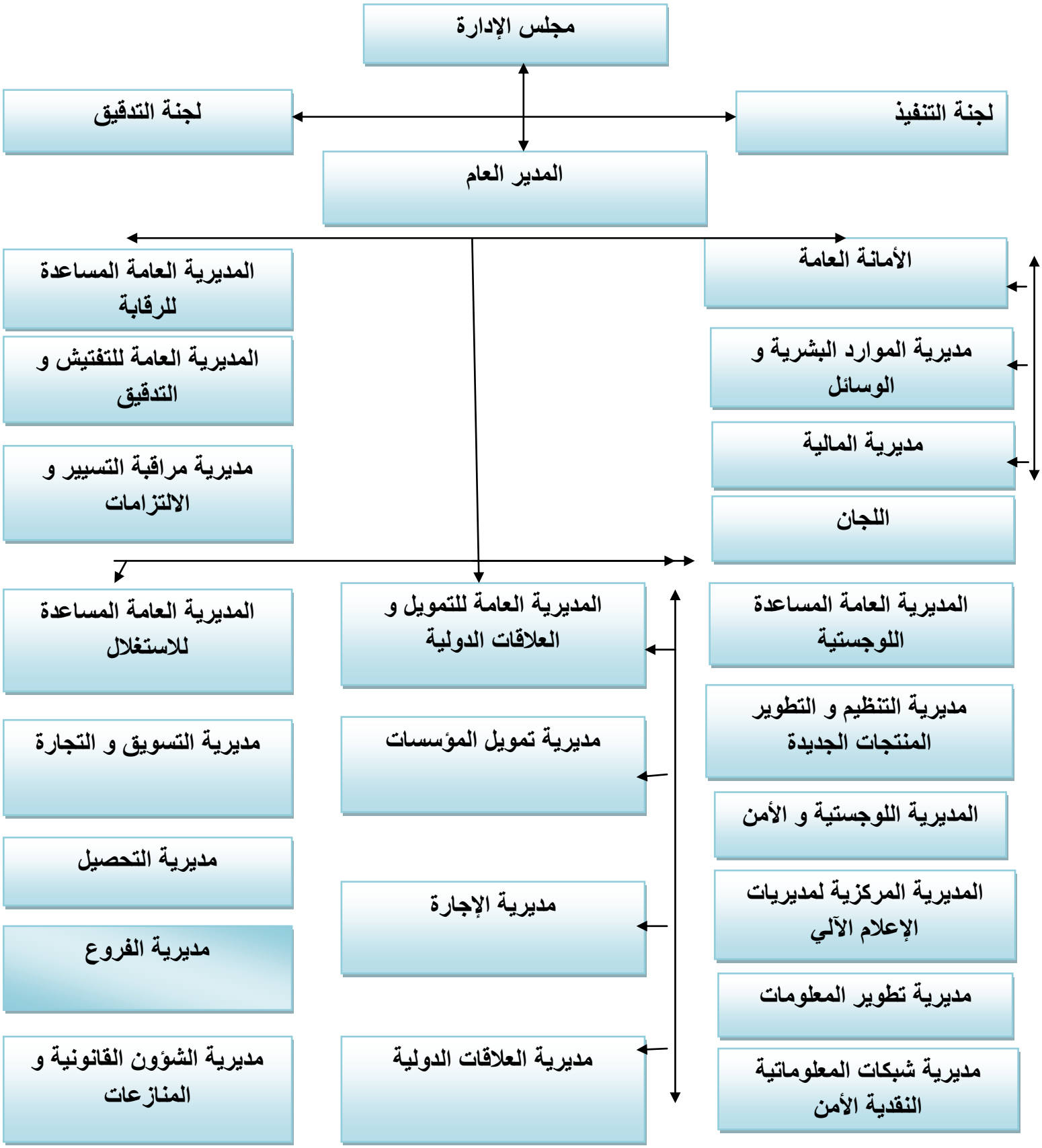

المبحث الثاني : تقديم وكالة بنك البركة مستغانم

سنتناول في هذا المبحث النقاط التالية :

التعريف بالوكالة

الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم

صيغ التمويل المعتمدة من طرف الوكالة .

المطلب الأول: التعريف بالوكالة فرع مستغانم

بما أن دراستنا التطبيقية في وكالة مستغانم سنعرف الوكالة تأسست الوكالة في 08 مارس 2015 بمستغانم 206 الكائن مقرها في صلامندر منطقة 03 المرجان شارع رقم 01/05 مستغانم

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي

سنتعرض بالتفصيل للهيكل التنظيمي للوكالة
يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من
أ /المدير :وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون تحت سلطة مدير الشبكة ,وتتمثل المهام التي يقوم بها في إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة للفرع؛- التكفل بحل المشاكل في حال وجودها.
الإمضاء على الوثائق مثل :الاعتماد المستندي ,عقود التمويل ,عقود البيع...الخ- .
ب /نائب المدير :ويكون خاضع لسلطة المدير ويقوم مقامه عند غيابه ,تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات أ وهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.
وبالنظر إلى التطورات الحاصلة في طرق التمويل فان نائب المدير يقوم بتسيير شؤون الزبائن،فيما يتعلق بالمعاملات المالية،وذلك باتخاذ كافة الإجراءات البنكية الواجب اتخاذها لإنجاح عمليات التمويل من مرابحة وإجارة و غيرها.
ج /مصلحة الزبائن :وتتكفل هذه المصلحة بفتح وغلق حسابات الزبائن.
د /مصلحة الصندوق والمحفظة :تقوم هذه المصلحة بتنفيذ النظام المحاسبي الذي يطابق القواعد المعتمدة في تسيير البنك
وتشرف هذه المصلحة على:
/ 1عمليات الصندوق :إذ تعتبر من المصالح الرئيسية والهامة في الوكالة وتقوم ب:
تسيير حركة النقود.
1بناء على وثائق مقدمة من البنك.

القيام بعمليات الإيداع والسحب المالي؛
القيام بعمليات الجرد اليومي لعمليات الدفع والسحب؛-
تقوم بعمليات تحويل المبالغ المالية من حساب إلى حساب آخر داخل الوكالة نفسها أو مابين الوكالة ووكالة أخرى لنفس البنك .
أو ما بين الوكالة والبنوك الأخرى.
/ 2عمليات المحفظة :وتتكفل بالوظائف التالية:
استقبال وتحضير الصكوك؛-
عرض الصكوك لعملية المقاصة؛
تسيير الصكوك غير المدفوعة؛-
إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل؛
الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها عند تاريخ استحقاقها .
ه /مصلحة القروض :وتشرف على العمليات الرئيسية التالية:
/ 1التمويل:أي منح تمويلات سواء للأفراد أو المؤسسات و سواء كانت تمويلات استغلال أو استثمار.
/ 2التحصيل :أي تحصيل مستحقات الوكالة من المستفيدين من التمويلات.
و/مصلحة التجارة الخارجية :تقوم بتسيير المعاملات التجارية التي تخضع إلى القانون الدولي العام للتجارة الدولية انطلاقا من
التنظيمات والأعراف المعمول بها والمستنبطة من غرفة التجارة الدولية بحيث لا تتناقض مع القانون التجاري الجزائري ,وتعتمد هذه
المعاملات على التقنيات المصرفية التالية:
الاعتماد المستندي :ويجمع فيه كل أطراف التعامل(المشتري والممول والبنكين الوسيطين الداخلي والخارجي ,)وتتم المفاوضة .
على الوثائق عن طريق الممثل المعتمد بما في ذلك البنك من البلد الآخر مع الحرص على مراقبة كل الوثائق والتدقيق فيها للتأكد
من عدم وجود أي تناقض وهناك من الاعتماد المستندي:
اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد؛
اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء؛
اعتماد مستندي قابل للإلغاء .
التحصيل المستندي :وتتم هذه العملية بين الطرفين الأساسيين للعملية الممول والعميل ,ويتم الاتفاق بينهما مبدئيا قبل تأكيد ذلك ,وفي حالة الاتفاق يتم تحويل القيمة المساوية بالعملة الصعبة وفقا لما تقتضيه المعاملات الجمركية.
تحويل العملة :تتم عملية تحويل العملة لاستيراد منتوج معين من طرف الصناعيين المعتمدين ورجال الأعمال المعتمدين من طرف الدولة.
ن مصلحة مراقبة الحسابات :تهدف إلى المراقبة الذاتية للوكالة ,وتكون مسؤولية عن التأكد من العمليات التي تم إدراجها في
الحسابات الخاصة بها ,كما تسجل العمليات المحاسبية التي تجرى بمختلف مصالح الوكالة والتأكد من مطابقة التسجيلات مع المستندات المحاسبية.
ز أعوان الأمن :وهم عمال تابعون للبنك ,يسهرون على أمن الوكالة.
ويمكن تلخيص ما سبق بالشكل الموالي:

الشكل رقم08: الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم .

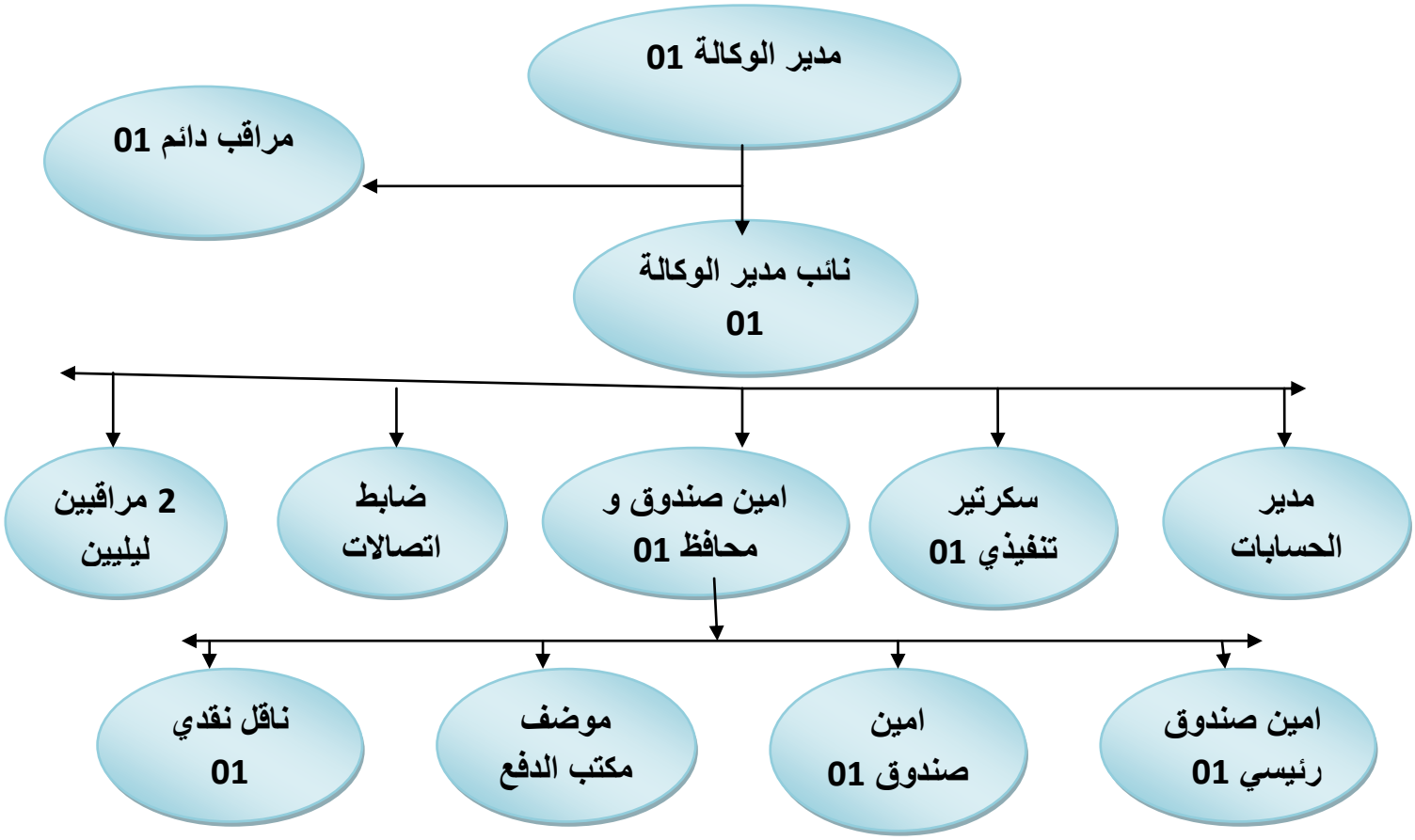

المطلب الثالث : صيغ التمويل المعتمدة من طرف الوكالة

لا تبتعد التمويلات المقدمة من طرف الوكالة عن أساليب التمويل و الاستثمار المتخذة من طرف البنوك الإسلامية فجميع تمويلاته تصب في إحداها على غرار المرابحة السلم و الإجارة ....الخ و هي كما يلي

تتبع الوكالة مجموعة من الطرق التمويلية المستمدة من الشريعة الإسلامية والمتمثلة في:

أ المرابحة:

هي عملية بيع السلعة بنفس الثمن الذي تم شراؤها به مع إضافة ربح معلوم سواء بنسبة محددة من الثمن أو بمبلغ محدد, ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل أو على أقساط، وبالتالي تتضمن العملية بجانب البيع ائتمانا تجاريا يمنحه البائع للمشترى الذي يسدد الثمن فيما بعد من إيراداته إما مرة واحدة بعد أجل معين أو على أقساط.

ب الإجارة:

يقوم البنك بشراء العتاد والمعدات اللازمة لتحقيق المشروع ,وبعد ذلك يقوم بكرائها للزبون لمدة معينة ,وحسب النظام المعمول به تنتقل ملكية العتاد والتجهيزات للزبون بعد تسديد المبلغ الكلي لها ,ويصبح المالك الوحيد للمعدات التي تم كرائها مسبقا. و هي على نوعين:

1التأجير التشغيلي :وهو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل للبنك الإسلامي في نهاية مدة الإيجار،ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر، أو تجديد العقد مع المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك.

2التأجير التمويلي(الإجارة المنتهية بالتمليك :)في هذا النوع من التأجير يتم تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل.

ج السلم:

هو عقد بيع مع التسليم المؤجل للسلع ,وهو يتضمن عملية مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة المواصفات في آجال محددة ,وهكذا فبيع السلم يفترض وجود معاملة تجارية مالية بين طرفين،يتمثل الأول في البائع أي صاحب المشروع وهو المسلم إليه الذي يحصل عاجلا على ثمن السلع باعتباره موردا ماليا يستفيد منه في تغطية احتياجاته المالية،وذلك مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلا السلع المحددة وفي آجال محددة.

أما الطرف الثاني فيتمثل في المشتري،وهو البنك الممول الذي يدفع الثمن لصالح البائع ،وذلك باعتبار عقد بيع السلم مقابل الحصول على السلعة التي يلتزم البائع بالوفاء بها ، ولتي يمكن للبنك أن يتاجر بها في الوقت الذي يريده ,فالبنك في إطار عملية السلم يمكن أن يستفيد من سعر منخفض ذلك أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر، ومن تم فالبنك يستطيع أن يتيح سلما موازيا على البضاعة من نفس النوع التي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يمكن الانتظار حتى تسلم بناء على وثائق مقدمة من طرف البنك.

السلع ثم بيعها بثمن عاجل أو آجل، وذلك ضمن عملية بيع السلم التابع ببيع عاجل أو آجل ويستفيد البائع من تمويل متاح من عند البنك بصفة المشتري للسلعة،ولما يتسلمها هذا البنك بنفسه في الآجال المحددة يتولى تصريفها ببيع حالي أو مؤجل كما يمكن أن يوكل البائع ببيعها نيابة عنه مقابل أجر متفق عليه وأيضا يمكن أن يوجه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث المتمثل في المشتري بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها ,وذلك بموجب طلب مؤكد بالشراء.

د/الاستصناع:

يعرف الاستصناع على أنه عقد مقاولة بمقتضاه يطلب الطرف الأول المسمى بالمستصنع ,من الطرف الثاني ويدعى الصانع ا ولمتمثل في البنك ,صنع سلعة أو انجاز مشروع أو تأدية عمل وذلك مقابل أجر يدفعه بشكل مقسط أو لأجل، والبنك كممول يمكنه أن يستخدم أسلوب التمويل بالاستصناع بطريقتين فإما أن يشتري بضاعة بعقد استصناع، وبعد أن يتسلمها يقوم ببيعها بيع عاديا بثمن نقدي كامل أو مقسط أو مؤجل لأجل معين ,كما يمكن أن يدخل في عقد استصناع بصفته بائعا مع من يرغب في شراء البضاعة ويعقد عقد استصناع موازي بصفة مشتري لتصنيع السلعة التي التزم بها في العقد الأول.

المبحث الثالث : إجراءات البنك للتحضير لعملية تدقيق المرابحة لأمر بالشراء

سنتناول من خلال هذا المبحث النقاط التالية :

الإجراءات العملية لعملية تمويل المرابحة لأمر بالشراء

المعالجة المحاسبية لبيع المرابحة لأمر بالشراء

إجراءات المدقق الشرعي و المحاسبي في تدقيق عمليات المرابحة

المطلب الأول : الإجراءات العملية لعملية تمويل المرابحة لأمر بالشراء

أولا : تعريف المرابحة لأمر بالشراء

هي اتفاق بين العميل و المصرف على أن يقوم العميل بشراء بضاعة معلومة بربح معلوم ،بعد أن يشتريها المصرف ،و يقوم ببيعها له بشرط أن يتم دفع الثمن في صورة أقساط ،و هي الصورة الأكثر استخداما في الوكالة في الوقت الحالي .

ثانيا التطبيق العملي للتمويل بالمرابحة

يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين البائع و المشتري .
- عملية تجارية ثلاثية الأطراف ما بين المشتري الأخير(مقدم طلب الشراء)والبائع الأول (المورد)والبائع الوسيط(منفذ طلب الشراء.) وقد تم الأخذ بهذه الصيغة في العمليات المصرفية الإسلامية،حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد كبوائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء(العميل)بحيث يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا أو بالتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين. وتشمل تطبيقات صيغة المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية على نوعين من التمويل من حيث مكان الحصول على السلع إلى عمليات المرابحة للآمر بالشراء المحلية **النقدية والآجلة** :وهي عمليات المرابحة التي يقوم فيها بشراء السلعة من داخل الدولة وبيعها مرابحة للآمر بالشراء ويتم سداد قيمة البضاعة دفعة واحدة نقدا أو بعد فترة أو على أقساط،وهناك عمليات تتعلق بشراء السلعة من خارج الدولة تمهيدا لبيعها إلى العميل الذي يسدد ثمنها بعد مدة دفعة واحدة أو على أقساط،ويطلق عليها تمويل الاعتماد المستندي من خلال المرابحة للآمر بالشراء[1].

[1] من المقابلة مع نائب مدير الوكالة السيد قوعيش عدة الحاج .

وتتم خطوات التطبيق العملي للمرابحة كما يلي :

- يوقع البنك والعميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية، في الحالة الأول،يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية،
- بناء على تصريحات رئيس مصلحة التمويل ووثائق مقدمة من البنك.
- بناء على وثائق مقدمة من البنك.
- يوكل البنك عميله للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلعة من طرفه،والقيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا استلام السلع، وتبعا لما سبق ذكره،يتدخل العميل بصفته زبونا عاديا،وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع،وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة.
- يقوم المشتري الأخير(العميل)بتوجيه لمورده طلبية بالسلع التي يحتاجها.
- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل،يوضح فيها التعيين،الكمية،سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع،إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.
- يقدم العميل للبنك طلب(أمر)شراء للسلع،مدعوم بالفاتورة الأولية، يجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية،هامش الربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة(التسديد).
- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها ,يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك ،تحويل،سفتجة أو طرق أخرى)مباشرة لفائدة المورد، ويعتبر قبول البنك لورقة التجارية كشراء السلع بتمويل.
- تحقق العملية التجارية للمرابحة(تحويل ملكية السلع من البنك للعميل)عند تسلم الفاتورة النهائية ا وستلام السلع.
- بالنسبة لعمليات المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية ,يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير(انجاز الاعتماد المستندي)، تنجز المرحلة الثانية من المرابحة إعادة بيع السلعة المستوردة لفائدة السفينة أو من وكيله بالجزائر.
- يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد (شراء وإعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك)، غير أنه لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات نسب فائدة،بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد بفاتورة الشراء.
- كذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف نقدي يكون فيه المقابل بالدينار مضمون بمؤونة من قبل العميل،يمكن أن تتم شريطة أن يكون البنك المشتري الأول للسلع(شراء السلع نقدا بالعملة الصعبة وإعادة بيعها نقدا بالدينار).
- مما تجدر الإشارة إليه أن إعادة بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك، يجب أن يكون عقد شراء السلع(المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك)والفاتورة النهائية(محررة باسم البنك لحساب العميل)ملحقة لعقد المرابحة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ منه.

- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل.[1]
- عند بيع السلع ,يقوم العميل بتحويل الإيرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة.
- لتشجيع التسديد قبل الآجال،فانه من الممكن تجزئة المرابحات حتى على المدى القصير،على عدة استحقاقات واحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة.

وهناك ضوابط يلتزم بها البنك في مراحل التمويل بالمرابحة تتمثل في ما يلي :

المرحلة الأولى :مرحلة الوعد

- يمكن أن يقوم الواعد بالشراء بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها مرابحة لأنه هو الذي سيشتري بالمرابحة لاحقا.
- يمكن أن يطلب الواعد من البنك أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير. 3 لا يمكنللبنك شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه،ثم في نفس الوقت يبيعها إليه مرابحة بالأجل بثمن أكبر لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعا.

4يمكن للبنك الدخول في شراكة مع العميل لشراء مبيع معين،ولاتفاق على بيع حصة البنك لاحقا بالمرابحة بعد إتمام الشراء للشريكين وحيازة المبيع.

5يمكن للبنك عقد عمليات مرابحة يكون فيها الواعد بالشراء مملوكا جزئيا للبائع أو العكس،فلا تتحقق العينة في ذلك إذا لم يتبين وجود تواطؤ.

6تتحقق العينة المحرمة شرعا إذا كان البائع وكيلا عن الواعد بالشراء لأن الشراء من الوكيل كالشراء من الأصيل نفسه.

7يمكن يكون المبيع الموعود بشرائه مرابحة أسهما لشركة ذات نشاط قائم وغرض مشروع ,كما يمكن أن يك ون حقوقا معنوية كالاسم التجاري والعلامة التجارية...الخ؛

8لا يقوم البنك بتمويل خدمات منفصلة(مثل تكلفة العمالة)عن طريق المرابحة لأنها لا تصح أن تكون مبيعا فلا يمكن امتلاكها ولا تمليكها للواعد ويمكن ذلك إذا كانت الخدمات مرتبطة ببضاعة المرابحة.

9يمكن الأخذ بإلزام الوعد في حق الآمر بالشراء أو في حق البنك،ويترتب على ذلك حق التعويض عن الضرر الواقع على أحدهما في حالة نكول الواعد.

10يحق للبنك عند الدخول في مرابحة مع عميل أن يأخذ منه مبلغا نقديا لضمان جديته وتنفيذ التزامه تجاه البنك.

11يمكن الاتفاق بين البنك والعميل على إطار تعاقدي عام وليس على صفقة مرابحة محددة بحيث يمنح العميل بموجبه سقف تمويل بالمرابحة،ولا يصح أخذ البنك عمولة ارتباط على ذلك.

المرحلة الثانية:مرحلة التملك

1لا يمكن للبنك تنفيذ التعاقد مع البائع وإتمام عملية المرابحة إذا تبين له وجود أي تعاقد سابق للواعد بالشراء مع البائع بشأن نفس المعاملة.

2يشترط في المرابحات في السلع الدولية وجود شهادة مخزون تثبت وجودها فعلا في مستودعات البائع.

1بناء على وثائق مقدمة من البنك. (ملحق رقم 05)

3يمكن أن تعاقد البنك مع البائع عن طريق فتح اعتماد مستندي باسمه لصالح البائع،فيكون ذلك إيجاب يقابله قبول البائع بالرد أو بشحن السلعة.

[1] من المقابلة مع نائب مدير الوكالة السيد قوعيش عدة الحاج .

4يشترط أن تكون الوثائق والمستندات عند إبرام عقد شراء المبيع باسم البنك وليس باسم العميل لأن الشراء يتم لصالح البنك نفسه.
5يشترط أن يقوم البنك بدفع ثمن المبيع مباشرة إلى البائع، ولا يجوز دفعه للعميل الواعد بالشراء ولو في حالة توكيل.[1]
6يكمن للبنك حيازة المبيع بنفسه،كما يمكن له توكيل الغير القيام بذلك نيابة عنه .
7يعتبر قبضا حكميا تسلم البنك لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية،وذلك تسلمه لشهادات التخزين من المخازن.
8مسؤولية تأمين السلعة باعتبارها مالكا لها.

مرحلة الثالثة :مرحلة البيع

1يشترط أن تدخل السلعة في ملك البنك أولا حتى يتسنى له بعد ذلك بيعها مرابحة للعميل الواعد بالشراء.
2يجب على البنك إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن عقد الوعد بالشراء،وذلك بعد تمام تملكه للمبيع .
3لا يمكن للبنك إلزام العميل بإبرام عقد بيع مرابحة إذا ظهر أن محل العقد أي المبيع معيب كما يمكن تحديد مدة في عقد بيع المرابحة تخلي بعدها مسؤولية البنك من العيب الخفي.
4يمكن للبنك توكيل البائع لإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل،كما يمكن له توكيل العميل الواعد بالشراء لعقد البيع مع نفسه.
ولكن يمتنع هذا في عمليات المرابحة لكي لا تؤول المعاملة إلى مجرد تمويل ربوي ليس للبنك دور حقيقي وأساسي.
5الأصل في بيع المرابحة أن يضاف إلى سعر الشراء المصاريف المنضبطة التي جرى بها العرف وتزيد في قيمة المبيع،ولا يضاف غيرهما من المصاريف إلا بالاتفاق ا ولتراضي.
6عند شراء البنك السلعة بعملة أجنبية مدفوعة بالكامل،يمكنه بيعها مرابحة لأن تكلفتها صارت معلومة،أما إذا كان ثمنها بالعملة الأجنبية مؤجلا إلى تاريخ أبعد من تاريخ عقد المرابحة فله أن يبيعها بنفس العملة،ويحتاج الأمر إلى معالجة فروق العملة المحتملة في حالة الرغبة ببيعها بعملة مغايرة.
7-لا يمكن الاشتراط على المشتري المتأخر دفع غرامة تأخير إذا كان معسرا،ويمكن اشتراطها على المشتري المماطل على ألا يتمولها البنك بل يقوم فقط بصرفها في وجوه الخير.

المرحلة الرابعة :مرحلة التنفيذ

1يمكن للبنك أن يخصم جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن ذلك بشرط متفق عليه في العقد.
2يمكن للبنك إعطاء مهلة للمدين المعسر،ويشترط أن يكون ذلك دون زيادة ولكن من حق البنك التنفيذ على الضمانات لاستيفاء حقوقه.
3يمكن الاتفاق بين البنك وعميله على أداء دين المرابحة بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرف يوم السداد،كما يمكن إعادة جدولة المديونية بدون زيادة إذا كان ذلك بنفس العملة،أما إذا كانت الجدولة بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي.
فلا يجوز ذلك لأن المصارفة مع بقاء الدين في الذمة قد يخفي ربا.
4يمكن للبنك تنازل عن جزء من أرباحه عند السداد العميل دينه في الأجل المحدد،كما يمكن تحويل مديونية العميل إلى ذمة شخص آخر.

[1] من المقابلة مع نائب مدير الوكالة السيد قوعيش عدة الحاج .

المطلب الثاني : المعالجة المحاسبية لبيع المرابحة لأمر بالشراء

بين المعيار المحاسبي رقم 02 لهيئة المحاسبة و المراجعة الإسلامية أسس المعالجة المحاسبية حيث سيتم بيان المراحل التي تم ذكرها سابقا مع المعالجة المحاسبية و يتضمن عقد المرابحة لأمر بالشراء المراحل التالية مع مثال وهمي مقدم من طرف الوكالة :

مثال موجود في '(الملحق رقم 03)

مرحلة الوعد :

و هي المرحلة التي من خلالها يقوم العميل بتقديم طلب إلى المصرف بشراء سلعة موصوفة من البائع ووعد البنك أن يشتريها و لا يتم فيها تسجيل أي قيد محاسبي (ملحق رقم 02/01)

مرحلة التملك :

عندما يتم استلام السلعة أو الأصل المطلوب شراؤه بأمر العميل يجري المصرف القيد التالي

من ح/بضاعة المرابحة

الى ح/ وسيلة الدفع [1]

مثال :في 2022/05/01 (ملحق رقم 04 /05)

حساب بنك البركة وكالة مستغانم

مدين ح/ 260202 دائن

2000.000

في هذه المرحلة يسجل في حساب البنك

[1] نسيلي خديجة ، متطلبات المعالجة المحاسبية للمرابحة و المرابحة لامر بالشراء وفق المعايير المحاسبية الاسلامية ، مجلة الاقتصاد الجديد،العدد01 ، جامعة تيبازة سنة 2018 ، ص 12

مرحلة البيع في هذه المرحلة يتوجب على المصرف القيام ببيع السلعة للعميل حسب الوعد بعد ان قام المصرف بشراء السلعة بحسب طلب العميل لبيعها له و تجرى القيود التالية

من ح / ضمان الجدية

إلى ح / النقد

لكي يتم إثبات ضمان الجدية يتم تثبيت القيد المحاسبي التالي

من ح / النقد

ح/ أرباح الاستثمار

إلى ح/ بضاعة المرابحة [1]

مثال من الوكالة 2022/06/01

حساب العميل 220180في الوكالة يتم تسجيل قيد دفعة الجدية

دائن	مدين	ح /220180
500000		
		500000

يرصد الحساب بعد أن تتم دفعة الجدية و تنتهي مرحلة لبيع

مرحلة ما بعد البيع

سداد الأقساط في تواريخ الاستحقاق

من ح/ وسيلة القبض

إلى ح/ ذمم المرابحات

تأخر العميل عن السداد

من ح/ذمم مرابحات مستحقة و غير مدفوعة

[1] نسيلي خديجة ، متطلبات المعالجة المحاسبية للمرابحة و المرابحة لامر بالشراء وفق المعايير المحاسبية الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 13

إلى ح/ذمم المرابحات

السداد المبكر يجوز إعادة جزء من الأرباح لقاء السداد المبكر

من ح/ وسيلة القبض

إلى ح/ ذمم المرابحات

مرحلة التسديد و هي تسديد الدين عبر أقساط

مثال مرحلة تسديد الدين

مدين	20900	دائن
500000		2000000
1500000		

يرصد الحساب بعد أن يسدد العميل دينه كليا .

مرحلة التنفيذ:

تتعلق بمتابعة جملة من المسائل المطروحة.

في حالة المدين المعسر الذي ليس لديه القدرة على التسديد لا يحسب عليه البنك غرامات، و هذا وفق المبادئ الإسلامية.

أما في حالة المدين المتماطل هو الذي لديه القدرة على التسديد، و لا يسدد فيحسب عليه البنك غرامات التأخير لكن لا تدخل في رقم أعمال البنك بل تقدم على شكل إعانات حتى تكون جميع تعاملات البنك موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية .

في حالة السداد المبكر بنك البركة لا يحسب الهوامش المتفق عليها من السنوات المتبقية .

المطلب الثالث : إجراءات المدقق الشرعي و المحاسبي في تدقيق عمليات المرابحة

بعد دراسة إجراءات عمليات المرابحة لأمر بالشراء وفقا لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية يقوم المدقق المحاسبي ب :[1]

-يمثل مسؤولية المدقق الشرعي في إبداء رأيه من خلال الحصول على أدلة تدقيق كافية حول مدى تطابق إجراءات عملية تمويل المرابحة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

-يقدم المدقق الشرعي تقريرا حول الالتزام الشرعي للمنتج من خلال تدقيق، وتصميم المنتج عن طريق تطابق إجراءات المنتج المالي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-يعرض المدقق الشرعي الأسس الشرعية المعتمد عليها من أراء فقهيه وفتاوى، وبيان ما إذا كانت إجراءات المنتج المعتمدة متفقه مع ما تضمنته الآراء الفقهية ،وعلى هذا الأساس يقدم المدقق الشرعي نتائج فحصه في ما يخص الإجراءات، والمستندات الشرعية والتأكد من عدم وجود أي اثر مخالف للشريعة.

في مرحلة التدقيق يعرف مدى فعالية نظام الرقابة و قوته فالتدقيق جزء أساليب من نظام الرقابة حتى أن التدقيق يسمى بالرقابة اللاحقة .

و المدقق ليس عمله اكتشاف الأخطاء فقط بقدر ما هو العمل على منع حدوثها فالمدقق إما أن يكتشف نقاط الضعف في نظام الرقابة قبل وقوع الأخطاء ، وان يقترح علاجها .

بعد الوقوع في الحالتين يكون الهدف الأساسي هو تقوية نظام الرقابة إلى أن يصل إلى مرحلة منع وقوع الأخطاء.

يقترح الباحث استمارة فيها الإجراءات الأساسية لصحة عقد المرابحة و هي خلاصة ما سبق من إجراءات التنفيذ و التدقيق للمرابحة .

استمارة المرابحة لأمر بالشراء .

[1] يحي محمد زكرياء ، الدليل العملي للمدقق الشرعي غي المصلرف الاسلامية ، اطروحة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي في معهد الدعوة الجامعية للدراسات الجامعية الاسلامية، جامعة كاي 2010.

جدول رقم03.(03) استمارة إجراءات لصحة عقد المرابحة لأمر بالشراء .

استمارة التدقيق الشرعي لمرابحة الأمر بالشراء	
رقم العملية ..... اسم المورد..... اسم العميل ..... اسم الموظف.....	تاريخ الشراء ...../...../..... الساعة ..... تاريخ القبض ...../...../..... الساعة ..... تاريخ البيع ...../...../...../ الساعة..... تاريخ التسليم ...../...../...../ الساعة ....
ضع (*) في حال كان الإجراء صحيح و (+) في حالة ما كان الإجراء غير صحيح	

المصدر :يحي محمد زكرياء ،الدليل العملي للمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية ،أطروحة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي في معهد الدعوة الجامعي للدراسات الجامعية الإسلامية ،جامعة كاي ،2010.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد توصلت الدراسة في بنك البركة الجزائري وكالة مستغانم إلى أن البنك يعمل بالقواعد الشرعية في معاملاته ،و تأسيسا لما سبق توصلنا إلى ضرورة المدقق المحاسبي بان يقوم بالمعالجة المحاسبية وفق المعيار المحاسبي الإسلامي للمرابحة ،للوصول إلى استخراج البيانات و المؤشرات التي تساعد في تقييم عمليات المرابحة لآمر بالشراء ، و التجهيز لعملية تدقيقها وفق أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية من قبل المدقق الشرعي ،أو هيئة الرقابة الشرعية و بالتالي العمل على عدم الوقوع في الأخطاء و الربا .

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة والشريعة الإسلامية، وتجعلها ذا خصوصيات تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، سواء في آلية عملها، أو من حيث الأنشطة والخدمات التي يقدمها، أو من حيث الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها . أو من حيث وجود هيئات الرقابة الشرعية التي تعد أحد أركانها، والتي تمنحها الثقة والأمان والاستقرار.

إن القوانين والتشريعات والإجراءات الرقابية والمصرفية وُضعت أصلا بما يتلاءم العمليات المصرفية التقليدية، حيث تخضع المصارف الإسلامية إضافة إلى تلك القوانين والمعايير المحاسبية

المتعارف عليها، إلى ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولضمان نجاح مسيرة المصارف الإسلامية يجب أن تخضع هذه المصارف إلى أنظمة الرقابة الشرعية إلى جانب أنظمة الرقابة التقليدية لأن الإخلال بالالتزام بالضوابط الشرعية سيفقد الصناعة المالية الإسلامية ميزتها الأساسية.

كما يجب أن تكون عمليات التدقيق الشرعي والمحاسبي في هذه المصارف هادفة ومخططة ومنظمة وموجهة نحو تحقيق مقاصدها الشرعية ومنها المحافظة على الأموال وتنميتها وطمأنة كل من يعنيه الأمر أن إدارة المصرف تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والتوصيات

والقرارات والمعايير الصادرة عن الهيئات الشرعية.

كما أن هناك اتفاق عام على ضرورة وجود علاقة منظمة بين هيئة الرقابة الشرعية والمدققين المحاسبيين لأهميتها وتأثيرها على عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية.

ومن خلال هذه الدراسة،سنناقش فرضيات البحث و سنعرض مختلف النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها، ونذكرها في النقاط التالية:

أولا : اختبار الفرضيات

<u>الفرضية الأولى:</u>

H_o: لا تؤثر أنشطة ومهام المدقق المحاسبي على كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

H_1: تؤثر أنشطة ومهام المدقق المحاسبي على كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

و من الدراسات المكثفة و البحوث السابقة في الجانب التطبيقي ، يمكننا ملاحظة أن المدقق المحاسبي يلعب دوراً فاعلاً و بارزاً في زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة، و هذا يقودنا إلى رفض الفرضية العدمية الأولى و التي تنص على أن: "أنشطة و مهام المدقق المحاسبي تؤثر على كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية"، و بالتالي قبول الفرضية البديلة و التي

تنص على أن" "أنشطة و مهام المدقق المحاسبي تؤثر على كفاءة عمليات تمويل المرابحة بصفة ايجابية في المصارف الإسلامية".

النتيجة الأولى

رفض الفرضية العدمية الأولى و التي تنص على أن أنشطة و مهام المدقق المحاسبي لا تؤثر على زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية، و بالتالي قبول الفرضية البديلة و التي تنص على أن أنشطة و مهام المدقق المحاسبي تؤثر ايجابيا على كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

الفرضية الثانية:

H_o: لا تؤثر أنشطة ومهام إدارة التدقيق الشرعي على كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

H_1: تؤثر أنشطة ومهام إدارة التدقيق الشرعي على كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

من الدراسات السابقة في هذا الموضوع توصلنا إلى المدقق الشرعي يلعب دوراً فاعلاً و بارزاً في عملية إدارة مخاطر تمويل المرابحة الإسلامية، وهذا يشير إلى رفض الفرضية العدمية و التي تنص على أن: " أنشطة و مهام إدارة التدقيق الشرعي لا تؤثر على كفاءة إدارة مخاطر تمويل المرابحة"، و بالتالي قبول الفرضية البديلة والتي تنص أن: " أنشطة و مهام إدارة التدقيق الشرعي تؤثر على كفاءة إدارة مخاطر تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية".

النتيجة الثانية

رفض الفرضية العدمية الثانية و التي تنص على أن أنشطة و مهام إدارة التدقيق الشرعي لا تؤثر على كفاءة عمليات تمويل المرابحة ، و بالتالي قبول الفرضية البديلة والتي تقول بأن أنشطة و مهام إدارة التدقيق الشرعي تؤثر على زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة.

الفرضية الثالثة:

H_o: لا تستخدم هيئة الرقابة الشرعية قدراتها وإمكانياتها بفاعلية تعمل على زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

H_1: تستخدم هيئة الرقابة الشرعية قدراتها وإمكانياتها بفاعلية تعمل على زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

وأخيراً، و بناءً على الدراسات السابقة في هذا الموضوع نلاحظ بأن هيئة الرقابة الشرعية تعمل على زيادة فاعلية إدارة مخاطر تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية، و من هنا يمكننا القول بأننا نستطيع رفض الفرضية العدمية الثالثة والتي تنص على عدم استخدام هيئة الرقابة الشرعية لقدراتها و إمكانياتها بفاعلية تعمل زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية و بالتالي قبول الفرضية البديلة و التي تنص على استخدام هيئة الرقابة الشرعية لقدراتها و إمكانياتها بفاعلية تعمل زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

النتيجة الثالثة

رفض الفرضية الصفرية الثالثة والتي تنص على عدم استخدام هيئة الرقابة الشرعية لقدراتها و إمكانياتها بفاعلية تعمل زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية و بالتالي قبول الفرضية البديلة و التي تنص على استخدام هيئة الرقابة الشرعية لقدراتها و إمكانياتها بفاعلية تعمل زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

ثانيا :نتائج الدراسة

لقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع " التكامل بين التدقيق المحاسبي

1. أظهرت نتائج الدراسة على أن أنشطة ومهام المدقق المحاسبي تؤثر على كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية، وأن هناك تعاوناً فيما بين المدقق المحاسبي ودائرة التدقيق الشرعي الداخلي وبصورة أكبر من التعاون مع المراقب الشرعي.
2. أظهرت نتائج الدراسة أن أنشطة ومهام إدارة التدقيق الشرعي المحاسبي تؤدي إلى زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.
3. أظهرت نتائج الدراسة أن إدارة المصرف تمارس دوراً فعالاً يعمل على رفع كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية .
4. أظهرت نتائج الدراسة عن استخدام هيئة الرقابة الشرعية لقدراتها وإمكانياتها بفاعلية تعمل على زيادة كفاءة عمليات تدقيق تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية، وأن امتلاك أعضاء هيئة الرقابة الشرعية خبرة كافية في مجال التدقيق ومجال العمل المصرفي بالإضافة إلى مؤهلاتهم الدينية يزيد من قدراتهم وإمكانياتهم في زيادة كفاءة تدقيق عمليات تمويل المرابحة.

ثالثا :التوصيات

بناء على النتائج السابقة توصلنا الى التوصيات التالية :

1. -ضرورة توجيه إدارات المصارف الإسلامية وإدارات التدقيق الشرعي بأهمية تدقيق عمليات تمويل المرابحة.
2. -ضرورة أن يتمتع كل من المدقق المحاسبي و الشرعي على حد سواء بالخبرات المهنية والعلمية حول تدقيق عمليات تدقيق تمويل المرابحة.
3. -يجب على المصارف الإسلامية استمرارية التدريب المستمر وإيفاد موظفيها كافة في دورات متخصصة لزيادة كفاءتهم المهنية في هذا المجال.
4. -توصي الباحثة بضرورة التنسيق والتعاون بين البنوك الاسلامية لزيادة كفاءة عمليات تدقيق تمويل المرابحة وتفعيل قيامهم بمهامهم وأنشطتهم بالشكل الأمثل.

5 -ضرورة حرص إدارات المصارف الإسلامية على تعيين مدققين حسابات على علم ودراية بتعاليم الشريعة الإسلامية بدلاً من تعيين مكاتب تدقيق أجنبية لا تحرص ولا تسعى لتطبيق الشريعة الإسلامية.

رابعا :افاق البحث المقترحة

اقترح عمل الدراسات المستقبلية التالية:

1-ضرورة إجراء مثل هذه الدراسة على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر.

2-ضرورة إجراء مثل هذه الدراسة على عمليات التمويل الأخرى، مثل المشاركة، والمضاربة، ....الخ.

قائمة المراجع

الكتب

1 -حربي محمد عريقات، سعيد جمعه عقل، إدارة المصارف الإسلامية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ،2009.
2 -حسن حسين شحاتة ،أصول المراجعة والرقابة في الإسلام، مكتبه التقوى، 2001.
3 -حسن حسين شحاتة ،الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف الإسلامية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، مكتبه التقوى، القاهرة، 2002.
4 -حسن حسين شحاتة ،دليل إرشادات المراجعة والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ،دراسة علميه مقدمه إلى مؤسسه النقد السعودي، الرياض ،2003.
5 -خالد أمين عبد الله ،التدقيق والرقابة في البنوك الإسلامية ،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،1998.
6 -خالد أمين عبد الله ،علم تدقيق الحسابات ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، 1998.
7 -زاهدة توفيق سواد، مراجعه الحسابات والتدقيق ،دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
8 -سامر مظهر قنطجي، صناعه التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والتوزيع ،سوريا، 2010.
9 -علي عبودي نعمه الجبوري، إدارة المصارف الإسلامية نظام مالي عادل ،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،2015.
10 - عيد حامد معيوف ألشمري ،معايير المراجعة الدولية ومدى إمكانية استخدامها في تنظيم الممارسة المهنية بالمملكة العربية السعودية ،معهد الإدارة العامة الرياض، السعودية ،2006 .
11 - فليح حسن حلف، البنوك الإسلامية، دار الكتاب العلمين عمان جوهره القدس ،2006.
12 - محمد السيد ،المراجعة والمراقبة المالية المعايير والقواعد، دار الكتاب الحديث، 2008.

المقالات

1 -إبراهيم شاهين، مفهوم معايير الأداء المهني في المراجعة المالية الخارجية ،مجله المحاسبون ،العدد 5 ،الكويت ،نوفمبر 1995.
2 -جبار بوكثير ،رضا الزهواني، الكشوفات المالية حسب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مجله اقتصاد المال والأعمال، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة الشهيد حمة الوادي الجزائر، ديسمبر 2016.
3 -سهام قردودي هيئه الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تجربه بنك دبي الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، العدد 37، جامعه باتنة ،ديسمبر 2017.
4 -عبد القادر جدي، دور الرقابة والتدقيق الشرعيين في تطوير عمل المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 5 العدد 02جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة الجزائر 2020.

5 -غربي عبد الحليم، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، العدد 10، 2008.
6 -نسيني خديجة ،متطلبات المعالجة المحاسبية للمرابحة والمرابحة لأمر بالشراء وفق المعايير المحاسبية الإسلامية ،مجله الاقتصاد الجديد، العدد 01،جامعه تيبازة، 2018.

البحوث

1 -شفيقه بوزيد ،التكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي وأثره على الأداء المالي للمصارف الإسلامية، كليه العلوم ألاقتصاديه والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر سطيف 2012.
2 -صويلحي نور الدين ،أساليب التحوط في البنوك الإسلامية ،مذكره ماجستير في علوم الشرعية، كليه العلوم ألاقتصاديه والتجارية وعلوم التسيير، جامعه الجزائر 03، 2009 2010.
3 -عبد الله عطية، مفاهيم الرقابة الشرعية والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق ،المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي ،اسطنبول تركيا 2016.
4 -يوسف تقي ،العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ،09اكتوبر 2001.

الرسائل العلمية

1 -احمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ،رسالة ماجستير ،كليه الدراسات العليا في جامعه النجاح الوطنية.
2 -يحيى محمد زكرياء، الدليل العلمي للمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية ،أطروحة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي في معهد الدعوة الجامعة للدراسات الجامعية الإسلامية جامعه كاي 2010.

المواقع الالكترونية

1- https://salmbil.dynds-web.com 29/05/2022 . 20:16 تم الاطلاع بتاريخ
2- https://mutanahas.xyz 29/05/2022. 20:46تم الاطلاع بتاريخ
3- https://sst5.com 17/01/2022 . 17:00 تم الاطلاع بتاريخ

alBaraka

BON POUR ACCORD – BPA

N° 2019/ 132

Madame, Monsieur,

Après examen de votre demande de financement d'acquisition d'un véhicule touristique, nous avons, le plaisir de vous informer que nous sommes disposés à vous octroyer un financement sous forme de MOURABAHA MT , aux conditions arrêtées ci-dessous :

Date Depot: **24/01/2019**

IDENTIFICATION DU BENEFICAIRE DE FINANCEMENT

AGENCE :	**MOSTAGANEM 206**
N° CIF :	**0**
NOM &PRENOM	**MEDJAHRI HOURIA**
ADRESSE :	**CITE 120 LOGTS LSP ROUTE DE OUREA- HASSI MAMAECHE- MOSTAGANEM**
TEL 1 :	**07 73 49 23 15**
TEL 2 :	**07 96 02 04 96**
EMAIL :	**********

IDENTIFICATION DU BIEN FINANCE

NATURE DU BIEN :	**VEHICULE TOURISTIQUE**
MARQUE :	**SANDERO**
MODELE	**SANDERO STEPWAY ALGERIE**
TYPE :	**SANDERO STEPWAY ALGERIE**
RAISON SOCIAL FOURNISSEUR	**RENAULT ALGERIE SPA**
RAISON SOCIAL DISTRIBUTEUR	**ETS LAZREUG**
PRIX ACHAT DU BIEN (TTC) :	**2 000 000,00 DA**
FACTURE PROFORMA N°	**598/2017** **15/01/2019**

CONDITIONS DE FINANCEMENT

PRIX DE VENTE DU ECHELONNE :	**2 352 023,27 DA**
Y COMPRIS APPORT PERSONNEL :	**500 000,00 DA**
MONTANT FINANCE :	**1 500 000,00 DA**
MONTANT DE MENSUALITE :	**30 867,05 DA**
DURE DE REMBOURSEMENT :	**60 MOIS**
COMMISION DE DOSSIER	**6 000,00 DA** TTC/AN

CONDITIONS DE MISE EN PLACE:

1- VERSEMENT DE L'APPORT PERSONNEL DANS UN COMPTE AL BARAKA BANK

2- BIEN (VEHICULE) FABRIQUE EN ALGERIE

3- ETABLISSEMENT D'UNE FACTURE PROFORMA AU NOM DE LA "BANQUE POUR COMPTE CLIENT"

4- ETABLISSEMENT D'UNE FACTURE DEFINITIVE AU NOM DE LA "BANQUE POUR COMPTE CLIENT"

5- ETABLISSEMENT D'UNE CARTE JAUNE AU NOM DE LA "BANQUE POUR COMPTE CLIENT"
AVEC MENTION "VEHICULE GAGE AU PROFIT DE LA BANQUE"

6- LA REMISE DE L'ORIGINAL DE LA CARTE JAUNE CONTRE RECEPTION PAR **RENAULT ALGERIE SP**
DE L'ORIGINAL DU "BON D'ENLEVEMENT" EMIS PAR LA BANQUE (SIGNE ET CACHETE)

DATE DE LA VALIDITE DE CET OFFRE :TROI MOIS APRES LA DATE D'ETAPLISSEMENT ,

DATE : 15/05/2022

alBaraka

SIMULATION MOURABAHA CONSOMMATION

البركة

Nom & prénom :	MEDJAHRI HOURIA
Prix d'achat	2 000 000,00
Salaire du client	110 000,00
Salaire du conjoint	0,00
Total salaire	110 000,00
Durée	60,00
Autres financements en cours	0,00
Financement possible	1 500 000,00
Avance client	500 000,00
Prix de vente	2 352 023,27
Mensualité	30 867,05
Marge bancaire	352 023,27
Total échéances à remb	1 852 023,27

Conditions de financement :

* Biens à Financer : Produits en Algérie (Renault - Hyundai)
* Taux de marge annuel :7,25 %
* Durée de remboursement : Jusqu'à 60 mois pour les véhicules et 48 mois autres biens
* Apport minimum : 10 %
* Revenu minimum : DA/ **40 000,00**
* Age limite : 70 ans au remboursement de la dernière échéance
* **Frais de gestion du compte DA/1190,00 par année indivisible**

Souscription à une assurance tous risques véhicule

Documents à fournir :

1- Demande de financement selon modèle Banque
2- Facture proforma au nom de la Banque pour compte du client
3- Relevé de compte bancaire ou CCP des six derniers mois
4- Les trois dernières fiches de paie ou pension de retraite selon le cas
5- Attestation de travail
6- Chèque barré
7- Copie de la carte d'immatriculation à la sécurité sociale ou équivalent

Cas de conjoit, celui-ci doit joindre les documents cités au points 3,4,5,6,7

IL y a lieu de prévoir le dossier d'ouverture de compte

1 - Copie d'une pièce d'identité en cours de validité
2 - Acte de naissance
3 - Certificat de résidence
4 - Une photos d'identité
5 - Deux timbres fiscaux de 20 DA

Agence de MOSTAGANEM "206" - ZUN III Coopérative El Mordjane Ilot F06/F01 MOSTAGANEM
Tél : 045 30 97 10/11 Fax : 045 30 97 18

طلبية لشراء سلعة أو بضاعة رقم 2018/ 0 **بتاريخ** 15/05/2022

يرسل بنك البركة الجزائري طلبه للمورد مرجع عقد المرابحة السلعة أو البضاعة المذكورة أدناه ،

التي تستعمل من قبل المستفيد في إطار عقد المرابحة

المستفيد (عنوان التسليم) المـــورد

السيد **MEDJAHRI HOURIA** CITE 120 LOGTS LSP ROUTE DE OUREA- HASSI MAMAECHE- MOSTAGANEM	**RENAULT ALGERIE SPA**

التعيين : **VEHICULE TOURISTIQUE**

النوع : **SANDERO STEPWAY ALGERIE**

رقم الفاتورة الأولية **598/2017**

تاريخ الفاتورة الأولية **15/01/2019**

سعر الشراء : **2 000 000,00 د.ج.**

(مع احتساب كل الرسوم)

شروط التسديد:

يلتزم بنك البركة الجزائري بالتسديد للمورد **RENAULT ALGERIE SPA** عن طريق التحويل أو شيك بنكي

للمبلغ المقدر بـــ **2 000 000,00 د.ج.** مقابل تسليم الوثائق المذكورة أدناه:

1- الفاتورة النهائية (02 نسخ) : محررة باسم **بنك البركة الجزائري لفائدة** المستفيد : **MEDJAHRI HOURIA**

2- وصل استلام السلعة أو البضاعة (02 نسخ) باسم البنك ولفائدة العميل ، مع نسخة مؤشرة عليها من طرف المستفيد

المستفيد **المشتري**

Agence de MOSTAGANEM "206" - ZUN III Coopérative El Mordjane Ilot F06/F01 MOSTAGANEM
Tél : 045 30 97 10/11 Fax : 045 30 97 18

أمـــــــر بالشـــــراء

رقـــــم : 132 /2019

إلى بـنـك الـبـركـة الـجـزائـري

الاسم و اللقب: MEDJAHRI HOURIA

العنوان: S LSP ROUTE DE OUREA- HASSI MAMAECHE- MOSTAGANEM

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق،

يشرفني أن أطلب منكم شراء و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية بتاريخ

15/01/2019 وتحت رقم 598/2017 والمرفقة بهذا الأمر

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها، بمبلغ العقد أو بمبلغ الفاتورة المذكورة أعلاه مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش وربح قدره ،

352 023,27 د.ج.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما هو محدد في المرفق رقم 01 أعلاه في مدة 60 شهرا ابتداء من تاريخ تسلم السلع من العميل.

كما أتعهد بدفع قيمة 500 000,00 د.ج. 25% من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول إلى عربون بعد توقيع عقد ا

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر

و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه.

حرر يوم : 15/05/2022

التوقيع :

alBaraka
Agence Oran 202
32 rue Frères Niati Plateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11

الشروط الخاصة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته **مدير وكالة**

من جـــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد ..... الاجتماعي ب.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) :...DA . دج
- هامش الربح (2) : دج
- ثمن بيع السلع (1+2) :.. .. دج
  - بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : .. . دج
  - الثمن المقسط : ..... دج
- مدة التسديد :..60... شهر / سنة

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالجزائر في

العميل **البنك**

ملخص

هدف هذا البحث إلى دراسة مدى وجود علاقة بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي، وتحديد درجة تأثير ذلك على عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية ،وقد توصلت هذه الدراسة إلى ان البنك يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ،و المدقق المحاسبي و المدقق الشرعي يعمل هلى زيادة كفاءة عملية تمويل المرابحة لأمر بالشراء و ذلك عن طريق العمل على دراسة و مراجعة عملية البيع حسب المعايير المراجعة الإسلامية ، من خصائص المدقق الشرعي والمحاسبي" الكفاءة والخبرة للمصارف الاسلامية .

الكلمات المفتاحية :التدقيق المحاسبي، التدقيق الشرعي، عمليات المرابحة .

ABSTRACT

The aim of this research is to study the extent to which there is a relationship between accounting auditing and Shari'a auditing, and to determine the degree of its impact on Murabaha financing operations in Islamic banks. Murabaha financing for a purchase order by studying and reviewing the sales process according to Islamic auditing standards. One of the characteristics of the Shariah and accounting auditor is "the efficiency and experience of Islamic banks.

Keywords: Accounting audit, Sharia audit, Murabaha operations."